أثر استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية علي الدعوي الجنائية العادلة

في ضوء قرارات المجلس الدستوري الفرنسي وقضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

إعداد الدكتور/ إبراهيم السيد حسانين زايد

دكتوراه القانون الجنائي – كلية الحقوق جامعة عين شمس

محاضر في كلية الحقوق- جامعة مدينة السادات

بريد الكترونى : iibrahiimzayed@gmail.com

٧- أثر استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية علي الدعوي الجنائية العادلة

ملخص : إن إدخال تقنية الفيديوكونفرانس في مجال المحاكمات الجنائية له أثر كبير علي الدعوي الجنائية العادلة من حيث ضمانات الحق في مراعاة حقوق الدفاع، وحماية الحقوق والحريات العامة مثل الحق في الخصوصية. وفي سبيل المحاكمة الجنائية العادلة فإنه يجب الملائمة بين استخدام هذه التقنية ومبادئ المحاكمة الجنائية العادلة التي تسمح بتحقيق حقوق الدفاع، وأن تقف هذه التقنية علي قدم المساواة بين جميع الخصوم لتحقيق مبدأ حيادية المحاكمة الجنائية، وفي سبيل ذلك يجب مراعاة المباديء العامة في المحاكمة الجنائية العادية مثل: علانية الجلسات، وشفوية المرافعة، وتحقيق الحضورية والمواجهة الفعلية بين كافة الخصوم، وكفالة حقوق الدفاع بين الخصوم، وضمان خصوصية الاتصال بين المتهم والمحامي الذي يتولي الدفاع عنه طوال مدة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية، وذلك من خلال خطوط اتصال هاتفية تخصص لهذا الغرض.

الكلمات الافتتاحية: الدعوي الجنائية العادلة، الفيديوكونفرانس، شفوية المرافعة.

Summary: The introduction of videoconferencing technology in the field of criminal trials has a significant impact on the fairness of criminal proceedings in terms of guarantees of the right to defense and the protection of public rights and freedoms such as the right to life private. In the context of a fair criminal trial, it is necessary to balance the use of this technology with the principles of a fair criminal trial which ensure the rights of the defense and ensure that this technology is fairly accessible to all parties in order to achieve the principle of neutrality of the criminal trial. To this end, it is appropriate to respect the general principles of an ordinary criminal trial such as public hearings, oral pleading, physical presence and effective confrontation between all parties, protection of the rights of defense between the parties, and the guarantee of confidentiality of communications between the accused and the lawyer who represents him throughout the investigations and criminal proceedings, in particular through telephone lines dedicated for this purpose.

Key words: fairness of criminal proceedings, videoconferencing, oral pleading.

٧- أثر استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية علي الدعوي الجنائية العادلة

مقدمة:

١- أثر التكنولوجيا الحديثة على سير الدعوي الجنائية: هناك مجموعة من الأحكام الخاصة بالدعوي الجنائية التي يعول عليها العديد من الفقهاء اللذين لا ينفكون عن تسليط الضوء عليها[١]، وبالتالي فقد كانت الغاية من إدخال تكنولوجيات جديدة في الدعوي الجنائية تعديل مثل هذه الأحكام، وذلك في إطار تحديث إدارة مرفق القضاء، ولعل هذا التطور يعكس تلك الظاهرة السائدة التي مفادها: أن التقدم التقني يقود إلي إعادة رسم الأطر التي وضعها القانون للدعوي الجنائية، وأمام الوسائل التكنولوجية الحديثة لم تعد المسافة تباعد بين البشر، بحكم وجود الهاتف والتليجرام، والإذاعة والسينما، فهذه الوسائل تكفي لإزالة المسافات بينهم، وتنقل إليهم المعلومات دون حاجة للانتقال من مكان لآخر[٢] خاصة مع ظهور تقنية الفيديوكونفرانس، وتلك وسيلة للاتصال الإلكتروني: السمعي والمرئي، حيث تقرب بين البشر بصورة افتراضية شأن التقنيات الأخرى برغم وجود المسافة والتباعد المادي بين البشر[٣].

ولأن هذه التقنية ظهرت في الدعوي الجنائية كوسيلة جديدة للاتصال، فإنها تقتضي التكييف الفني والقانوني، فغالباً ما يتسم اللجوء إلي هذه التقنية بالحيادية[٤] باعتبارها وسيلة لإدارة القضاء دون أن يكون لها ثمة تأثير عليه؛ لأنه برغم تعدد الأماكن فلن يكون لذلك ثمة أثر سلبي على إدارة القضاء باستخدام هذه التقنية، التي

---

(1)Garapon (A.), Bien juger. Essai sur le rituel judiciaire, 2001, Desprez (F.), Rituel judiciaire et procès pénal, coll. Bib. desciences criminelles, T. 46, LGDJ, 2009 et J. Danet, La justice pénale entre rituel et management, PU Rennes, 2010.

(2)Ripert (G.), Les forces créatrices du droit, LGDJ, 1955, réimp. 1994, p.34.

(3)Bossan (J.), La visioconférence sans la procès pénal : un outil à maitriser, RSC, 2011, n°4, p.801.

(٤)قارن/

Janin (M.), La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, D. Les Cahiers de la justice, 2011, n°2, p.15.

تزيل بدورها المسافات، وبالتالي لم يكن بالغريب أن تلجأ العديد من دول الاتحاد الأوروبي إلي استخدام هذه التقنية في الاتصال، وبالتالي فمن الملائم الوقوف على الأثر الفعلي للفيديوكونفرانس على الدعوي الجنائية، ونتساءل: كيف يمكن للقضاء الجنائي إعمالها؟، برغم التباعد المكاني بين الأفراد المعنيين بهذه التقنية، بحيث لا يظهر خلال جلسة نظر القضية سوي صورهم وأصواتهم فقط.

وفي الواقع إذا كان لهذه المنظومة مميزاتها فإنها لا تخلو من المثالب[١]، وفي سبيل تحقيق التوازن المنشود بين الممكن والمأمول، فقد أتيحت الفرصة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للجواب على مسألة التوازن المنشود، حيث تقدر المحكمة أن اللجوء إلي هذه التقنية لا يتعارض ومقتضي الدعوي العادلة، طالما كانت غايتها مشروعة، ولا تتعارض آليات عمل هذه المنظومة، ومقتضيات احترام حقوق الإنسان[٢]، وغياب التعارض من حيث المبدأ فإنه يعكس أهمية استخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة الدعوي الجنائية، خاصة وأن بعض الاتفاقيات الدولية تشجع على تطبيق هذه المنظومة، بيد أن التشريعات الوطنية لا تفتح الباب على مصراعيه أمام إعمال هذه المنظومة في إدارة القضاء الجنائي، والدعوي الجنائية بحكم وجود اعتبارات أخري لا يغض المشرع الوطني الطرف عنها[٣].

وفي سبيل تجنب الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على استخدام هذه التقنية في إجراءات التحقيق والمحاكمات الجنائية فلم يكن أمام المشرع الفرنسي بد من تنظيم اللجوء إلي هذه التقنية، وتغليب المصالح القانونية على البعد السياسي، وبما يضمن احترام حقوق المتقاضين.

---

(1)Ibid., P.14 .

(2)CEDH, 5 oct. 2006, n° 45106/04, Marcello Viola c/ Italie, § 67, JCP 2007. I. 106, n° 10, obs. F. Sudre et M. Chiavario, La vidéoconférence comme moyen de participation aux audiences pénales, RTDH 2007. P. 223.

(3)Bossan (J.), La visioconférence sans la procès pénal : un outil à maitriser, art. préc., p.803.

٢- التنظيم القانوني لتقنية الفيديوكونفرانس في قانون الإجراءات الجنائية:

فقد كان اللجوء إلي تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة للتحقيق عن بعد الأول من أجل سماع شهادة الشهود عن بُعد عبر وسائل الاتصال المرئي المسموع، بموجب المرسوم بالقانون الإيطالي رقم: ٣٠٦ لسنة ١٩٩٢، المعدل بقانون رقم: ٣٥٦ لسنة ١٩٩٢؛ وذلك بهدف حماية الشهود من مخاطر الانتقام التي قد يتعرضون لها هم وأسرهم في حالة حضورهم بشخصهم جلسات التحقيق والمحاكمة[١]، ونظرا لما حققه هذا النظام من نتائج إيجابية في مجال مكافحة جرائم المافيا تم التوسع من تطبيقه في نطاق الإجراءات الجنائية، واستخدامه كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد بموجب القانون الإيطالي رقم ١١ الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٩٨[٢].

وأقرت الاتفاقية الأوربية للمساعدات القضائية في المسائل الجنائية لسنة: ٢٠٠٠ - في نطاق محدود - وحصرها في مجال سماع الشهود، والحصول علي إفادات الخبراء، وأجازت علي سبيل الاستثناء سماع أقوال المتهم واستجوابه عبر تقنية الفيديوكونفرانس بعد الحصول علي موافقته بالمثول من خلال هذه التقنية[٣]، وكذلك

---

[١] فقد كان اللجوء الأول إلي تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة للتحقيق عن بعد من أجل سماع شهادة الشهود عن بُعد عبر وسائل الاتصال المرئي المسموع، بموجب المرسوم بالقانون الإيطالي رقم: ٣٠٦ لسنة: ١٩٩٢، المعدل بقانون: ٣٥٦ لسنة: ١٩٩٢، وذلك بهدف حماية الشهود من مخاطر الانتقام التي قد يتعرضون لها هم وأسرهم في حالة حضورهم بشخصهم جلسات التحقيق والمحاكمة، ونظرا لما حققه هذا النظام من نتائج إيجابية في مجال مكافحة جرائم المافيا تم التوسع في نطاق تطبيق تقنية الاتصال المرئي المسموع لتطبيقها علي إجراءات التحقيق والمحاكمة للمجرمين الخطيرين ١٩٩٨ بدون أن يمثلوا بشخصهم أمام هيئة المحاكمة بشرط الموافقة المسبقة. انظر في ذلك/ د.زياد إبراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية الفيديوكونفرانس كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد بين التأصيل والتفعيل، الطبعة الأولي، دار الفتح، أمام كلية حقوق الاسكندرية، ٢٠٢١، ص١٤٣ وما بعدها.

[٢] انظر/ د.عادل يحيي، التحقيق الجنائي عن بعد دراسة تأصيلية لتقنية الVidéo conférence في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، رقم٢٧، ص٩٠. ص١٤٣ وما بعدها.

[٣] انظر/ د. زياد إبراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية ال visioconférence كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد الاستعانة بتقنية ال visioconférence كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد، مرجع سابق، ص٦٢ وما بعدها.

أقرت دولة بلجيكا استخدام هذه التقنية في مجال المساعدات القضائية الدولية، ولم تقرها في مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية علي المستوي الداخلي[١].

ودخلت منظومة الفيديوكونفرانس visioconférence في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالقانون الصادر في: ١٥ نوفمبر ٢٠٠١، المنصوص عليها في المادة: ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي أصبحت مع التعديلات المتتالية النص المرجعي في حالات اللجوء إلي الفيديوكونفرانس[٢]، ومنذ ذلك الحين وقد اتسع مجال تطبيق هذه التقنية في مجال الإجراءات الجنائية خاصة مع صدور قانون: LOPPSI 2 في: ١٤ مارس ٢٠١١[٣]، ولقد جري استخدام هذه المنظومة في إجراءات التحقيق الإبتدائي وفي إجراءات المحاكمات الجنائية، وهي وسيلة حديثة لإدارة مرفق القضاء بالنسبة للبعض ومخاطر التأثير السلبي لهذه المنظومة على جلسات المرافعة، ومبدأ الحضور أمام المحكمة من جانب آخر، واليوم يجري تطبيق هذه التقنية في الدعوي الجنائية بجانب الحضور العضوي للمتهم[٤]، وقد نظر المجلس الدستوري الفرنسي في مرات عديدة في مطابقة هذه الشروط للدستور، وإن لم يخفي دعمه لهذه التقنية التي تسمح بتجنب نقل المتهم مقيدا بالأغلال إلي مقر المحكمة،

---

[١] انظر/ د.عادل يحيي، التحقيق الجنائي عن بعد دراسة تأصيلية لتقنية الVidéo conférence ، مرجع سابق، رقم٣ ، ص١٧.

[٢] أدخل المشرع الفرنسي تقنية الفيديوكونفرانس في القانون الإجرائي، في مادة وحيدة، وهي المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما أعطي إنطباع وحدوي للمسألة.

Bossan (J.), La visioconférence sans la procès pénal : un outil à maitriser, art. préc., p.802.

[3] Janin (M.), La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, art. préc., p. 13-27.

[4] Bossan (J.), La visioconférence sans la procès pénal : un outil à maitriser, art. préc., p.801.

وتقليل التكاليف المالية الناتجة عن نقله إلي المحكمة، وهو ما يساهم من جهة أخري في حسن إدارة القضاء، وترشيد استخدام الأموال العامة[١].

بالإضافة إلي ذلك أن هنالك من الأنظمة العربية التي أخذت بتقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية، ففي دولة الإمارات العربية المتحدة فقد أجاز القانون رقم: ٥ لسنة: ٢٠١٧ بشأن استخدام تقانة الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في المادة الثانية، ونصها هو: " للجهة المختصة استخدام تقانة الاتصال الذي عن بعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم، أو المجني عليه، أو الشاهد، أو المحامي، أو الخبير، أو المترجم، أو المدعي بالحق المدني، أو المسئول عن الحق المدني"[٢]، ويذكر أن نظام المحاكمات عن بعد تم تطبيقة في المملكة العربية السعودية عام: ٢٠١٤ من خلال ربط جميع المحاكم مع إدارات السجون في جميع المناطق عبر اتصال حي مرئي ومسموع[٣].

وعلي العكس من ذلك لم يصدر في مصر قانون ينظم مسألة استخدام الفيديوكونفرانس في إجراءات الدعوي الجنائية، ويتم اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس في إجراءات التحقيق الإبتدائي – دون التوسع في نطاق استخدامه أمام قضاء الحكم- وقصر نطاق استخدامه علي جلسات تجديد أمر الحبس الاحتياطي بالنسبة للمتهمين المحبوسين إحتياطيا[٤]، بدون وجود تنظيم تشريعي ينظم حالات

---

[1] Cons. const. 20 sept. 2019, n° 2019-802 QPC, JO n° 220, 21 sept. 2019, texte n° 81, § 9

[٢] **انظر/** حسين عباس حميد، نحو اختصاص محكمة إلكترونية خاصة بالجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص١٦٣.

[٣] **انظر/** د. محمد عصام الترساوي، الكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق في ضوء تجربة المشرع المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، ص١٦٧

[٤] قد بدأ تطبيق هذه المنظومة في تجديد أمر الحبس الاحتياطي بين محكمة القاهرة الجديدة، وعدد محدود من السجون المركزية، بتزويد قاعات المحاكم، والسجون بعدد من الشاشات التي تسمح بنقل الصوت والصورة بجودة تقنية عالية، وانتقل تطبيقها إلي عدد من المحاكم في بعض المحافظات، وقد تم التنسيق بالعمل بين عدد من الوزارات، وزارة العدل والداخلية، والاتصالات، لتجهيز قاعات المحاكم والسجون بالتقنيات الفنية اللازمة لتطبيقها. **انظر في ذلك/** د.أشرف جودة محمد محمود،

اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس في الدعوي الجنائية، ويوضح شروط استخدام هذه التقنية وآلية تطبيقها[١].

وعلي الرغم من تعاظم مشكلات بطء الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الجنائية إلي تكدس القضايا الجنائية وبطء الفصل فيها، فقد ظهر ذلك من خلال مناقشات قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بتاريخ: ٢٠١٧/٤/٢٧، والعمل علي سرعة الفصل في الدعاوي الجنائية أمام المحاكم الجنائية ومحكمة النقض[٢].

وعلي الرغم من أن فكرة الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية قد طرحت في التعديلات الواردة علي قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن فكرة الفيديوكونفرانس في قانون الإجراءات الجنائية لم تكن محل اعتبار في الإضافات الأخيرة التي تمت علي قانون الإجراءات الجنائية المصري[٣].

وقد خطت المحاكم الجنائية في مصر خطوة هامة نحو الاستعانة بتقنية الفيديوكونفرانس في عقد جلسات تجديد أمر الحبس الاحتياطي بين محكمة القاهرة

المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد٣٥، الجزء٣، ٢٠٢٠، ص٥٧.

[١] **انظر في ذلك/** د. حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١١، ص٢٠٣ ؛ د.أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مرجع سابق، ص٥٧.

[٢] أجري المشرع المصري بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ تعديلات في بعض أحكام هذه القوانين: قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وقانون تنظيم قوائم الكيانات الهيئات الإرهابية والأرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

[٣]فقد كانت المحاولات الأولي تدعو لصدور قانون ينظم اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية، فقد تضمن مشروع القانون الإجراءات الجنائية المصري الجديد آليات لتطبيق الفيديوكونفرانس في إجراءات الدعوي الجنائية. انظر في ذلك/ د. زياد إبراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية ال visioconférence كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد الاستعانة بتقنية ال visioconférence كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد، مرجع سابق، ص١١٠ ؛ حسين عباس حميد، نحو اختصاص محكمة إلكترونية خاصة بالجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص١٦٣.

الجديدة، وعدد محدود من السجون المركزية[١]؛ نظرا لما يوفره هذا النظام للوقت والنفقات، واعتبارات أمنية في نقل المسجونين إلي محكمة الجنح المنعقدة في غرفة المشورة لمثول الشخص المحبوس للنظر في أمر تجديد الحبس الاحتياطي له من عدمه[٢].

ووفقًا للإجراءات المتخذة بنظر جلسات تجديد الحبس الاحتياطي عن بعُد فإنها تتم بطريقة البث المباشر بين هيئة المحكمة في غرفة المداولة، في مواجهتها شاشة- يعلوها كاميرا -ويظهر عليها المتهمون في حجرة بمحبسهم، وفي مواجهتهم شاشة أخرى يرون عليها هيئة المحكمة، فيما يتواجد المحامون وممثلي النيابة في غرفة المداولة مع هيئة المحكمة.

وقد أبدي المحامون تحفظهم علي هذا النظام، حيث إنه يؤدي إلي فصل المتهمين عن محاميهم بشكل واضح، مما يؤكد إنقطاع الاتصال المباشر بينهم، الأمر الذي اعتبرته المحكمة الدستورية العليا ضمانة أساسية من ضمانات حق الدفاع، فضلاً عن ذلك لا يسمح هذا النموذج من المحاكمات للمحامين بالحديث مباشرة مع المتهمين قبل أو بعد الجلسة، كما أن وجود المتهمين في أماكن احتجازهم أثناء الجلسة قد يثنيهم عن الحديث عن أي انتهاكات أو مخالفات يتعرضون لها[٣].

٣- أهمية دراسة الموضوع: يكتسب موضوع البحث أهمية خاصة نظرا لخصوصية البحث في هذا المجال الإجرائي الهام في الدعوي الجنائية، لما يكتسبه

---

(١) وتم هذا التنسيق في هذا العمل بين وزارة العدل مع وزارة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات؛ لأنها الجهة الفنية في هذا الأمر؛ لتعميم تطبيق هذا النظام علي كافة المحاكم والنيابات. انظر/ د.أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص٧١ وما بعدها.

(٢) انظر/ قراءة للتجربة المصرية في ضوء المعايير الدولية والتجارب المقارنة، التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، الوحدة البحثية بمكتب خالد علي المحامي مع مكتب التنمية والدعم الإعلام، ٢٠٢١ ، ص١٢.

(٣) انظر/ قراءة للتجربة المصرية في ضوء المعايير الدولية والتجارب المقارنة، التقاضي عن بُعد وضمانات المحاكمة العادلة، الوحدة البحثية بمكتب خالد علي المحامي مع مكتب التنمية والدعم الإعلام، ٢٠٢١ ، ص١٣.

قانون الإجراءات الجنائية من أهميته خاصة من بين القوانين الإجرائية، في توطيد العلاقة بين الحقوق والحريات الخاصة، وتحقيق المصلحة العامة[١]، ومن ثم فإن أي تحديثات في قانون الإجراءات الجنائية تحظي بأهمية بالغة، من حيث تأكيدها للمبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، كالحق في محاكمة عادلة، تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية التي يوطدها قانون الإجراءات الجنائية في جميع إجراءات الدعوي الجنائية[٢]، ومن ثم فإن إدخال تقنية الفيديوكونفرانس في مجال التحقيق والمحاكمات الجنائية له أثر كبير علي قانون الإجراءات الجنائية، وعلي المحاكمة الجنائية العادلة من حيث ضمانات الحق في مراعاة حقوق الدفاع، وحماية الحقوق والحريات العامة مثل الحق في الخصوصية[٣]. بيد أن استخدام هذه التقنية يجب أن يتسم بالحيادية والشفافية المطلقة بين جميع الخصوم، وأن تحقق العلانية والشفوية والمواجهة الفعلية بين جميع أطراف الدعوعوي الجنائية، وبشكل خاص بين المتهم والشهود والمجني عليهم، وأن يتاح للمتهم أن يبدي دفاعه بالشكل والطريقة المناسبة[٤].

٤- إشكالية البحث: أن التنوع في حالات تطبيق هذه التكنولوجيا قد عقد بدوره من فهم منطق دخول هذه التكنولوجيا في إجراءات التحقيق الإبتدائي والمحاكمات الجنائية ما يدعو إلي التساؤل حول شروط تقدير ملائمة اللجوء إلي هذه التكنولوجيا في التحقيقات والمحاكمات الجنائية؟ بيد أن منظومة الفيديوكونفرانس ليس بالأداة البسيطة خاصة وأن لها آثارها السلبية على الإجراءات التقليدية للمحاكمة ولجلسات

---

[١] **انظر** / د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، ٢٠٢٢، دار النهضة العربية، رقم ٩٤٩، ص٩٤٩.

[2] Janin (M.), La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, art. préc., p.15

[3] Janin (M.), La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, art. préc., p.15

[٤] **انظر/** د.عادل يحيي، التحقيق الجنائي عن بعد دراسة تأصيلية لتقنية الVidéo conférence في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، رقم١٠، ص٢٩.

٧- أثر استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية علي الدعوي الجنائية العادلة

المرافعة الشفوية في المحاكمات الجنائية، والحضور العضوي للمتهم أمام قاضيه الطبيعي، فضلاً عن أن استخدامها يؤدي إلي تعديل مسلك العناصر المختلفة للإجراءات الجنائية على النحو الذي يدعوهم إلي تغيير مسلكهم بما يتوافق مع تطبيق هذه المنظومة.

٥- منهج الدراسة: سوف نعتمد في دراستنا لهذا الموضوع علي **المنهج التحليلي** من خلال تحليل نصوص قانون الإجراءات الجنائية الجديدة التي نظمت استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في مجال الإجراءات الجنائية وتحديد شروط ونطاق تطبيقها علي الإجراءات الجنائية، وكذلك تحليل الأحكام القضائية الداعمة لتقنية الفيديوكونفرانس في مجال مباشرة إجراءات الدعوي الجنائية.

وعلي المنهج المقارن، حيث نتعرض في الدراسة إلي القانون الفرنسي، حيث تولي في قانون الإجراءات الجنائية تنظيم تقنية الفيديوكونفرانس، وكذلك القضاء الفرنسي الداعم لتقنية الفيديوكونفرانس في التحقيق والمحاكمة الجنائية، وبشكل خاص محكمة النقض الفرنسية[1]- دائرة توحيد المبادئ القانونية- التي تولت استكمال أوجه القصور التشريعي في شأن تحديد نطاق تقنية الفيديوكونفرانس في مجال الدعوي الجنائية، وتحليل المبادئ الموجهة لاستخدام منظومة الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية التي أقرها المجلس الدستوري ومجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

ونري أهمية هذه الدراسة في ظل غياب التنظيم التشريعي في استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في مجال إجراءات الدعوي الجنائية في قانوننا المصري، وكذلك ندرة التطبيقات العملية لتقنية الفيديوكونفرانس علي إجراءات الدعوي الجنائية داخل النظام القضائي المصري، وعدم تعميم تطبيق تلك التقنية علي كافة إجراءات التحقيق

---

[1]Crim. 20 déc. 2017, n°17-86. 176, D. actu. 26 janv. 2018, obs. L. Priou-Alibert

والمحاكمة الجنائية، وقصر نطاق استخدامه علي جلسات النظر في مد أمر الحبس الاحتياطي، واستئنافه[١]؛ وذلك لإقرار المبادئ الموجهة لاستخدام تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية في تقنين قانون الإجراءات المصري الجديد.

٥- **خطة الدراسة وإعلانها:** إذا كانت تقنية الفيديوكونفرانس هي وسيلة حديثة في مجال إجراءات الدعوي الجنائية فإن ذلك يقتضي التعريف بتقنية الفيديوكونفرانس في مجال المحاكمة الجنائية، وطبيعتها القانونية الخاصة في مجال الإجراءات الجنائية، ذلك قبل الحديث عن أحكام تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس في مجال إجراءات الدعوي الجنائية في ضوء نصوص بعض التشريعات الجنائية للوقوف علي أثار هذه التقنية في مجال الإجراءات الجنائية علي الدعوي الجنائية العادلة، والمبائ الحاكمة لتطبيق تقنية الفيديوكونفرانس في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية.

وتبعًا لذلك نري تقسيم الدراسة في هذا الموضوع **لمبحث تمهيدي**: نتناول فيه التعريف بتقنية الفيديوكونفرانس في مجال الدعوي الجنائية، وفصلين أساسيين نتناول في **الفصل الأول**: التنظيم القانوني لتقنية الفيديوكونفرانس في الدعوي الجنائية، وندرس في **الفصل الثاني**: المبادئ الحاكمة لاستخدام تقنية الفيديوكونفرانس في إجراءات الدعوي الجنائية.

[١] **انظر في ذلك/** د.أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص٥٧ .

مبحث تمهيدي

التعريف بتقنية الفيديوكونفرانس في مجال الدعوي الجنائية

يمثل اللجوء إلي استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في مجال الدعوي الجنائية مرحلة جديدة من مراحل التطور في مجال الإجراءات الجنائية، ويعكس مدي التطور التكنولوجي في الدعوي الجنائية من خلال الاعتماد علي الوسائل الحديثة كالفيديوكونفرانس في إجراءات الدعوي الجنائية؛ لتسهيل إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية[١].

ولا شك أن الاستعانة بتقنية الفيديوكونفرانس من شأنه أن يجعل انعقاد المحاكمة الجنائية عن بُعد، وذلك من خلال عقد جلساتها عبر تقنية الفيديوكونفرنس بدون الحضور العضوي للأشخاص لمثولهم أمام المحكمة؛ لأن هذا النظام يتيح عرض صورهم وأصواتهم من خلال شاشة عرض علي المحقق أو القاضي دون أن يمثلون بأجسادهم أمام المحقق أو القاضي، ويمكن حضور الأشخاص عبر تقنية الاتصال السمعي المرئي أمام المحاكم الجنائية، كالشهود، والخبراء، والمدعين بالحقوق المدنية، والمتهمين، ويمكن أن يلتقي المحامي بالمتهم بشكل سري دون أي عائق، ويمكن للخصوم مناقشة الشهود عبر تقنية الفيديوكونفرانس التي تظهر المتهم مع الشاهد، والخبير[٢].

ومن الناحية الفنية نستطيع القول بأن الأمر يتعلق إذن بوسيلة للاتصال تسمح بنقل صور وصوت الأشخاص الموجودين في أماكن متفرقة وبعيدة عن بعضها البعض، بينما يتحقق الاتصال في ذات الوقت بينهم من خلال هذه التقنية.

---

[١] **انظر/** د.عادل يحيي، التحقيق الجنائي عن بعد دراسة تأصيلية لتقنية الVidéo conférence في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٢٢.

[٢] **انظر/** د.أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية، مرجع سابق، ص٤٥.

ويقتضي التعريف بتقنية الفيديوكونفرانس الوقوف علي المدلول الفني لهذه التقنية باعتبارها أحد المعطيات التكنولوجيا الحديثة (المطلب الأول)، وتحليل الطبيعة القانونية لتقنية الفيديوكونفرانس في ضوء الإجراءات الجنائية (المطلب الثاني)، والتكلم عن مبررات اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المدلول الفني لمصطلح Vidéo conference

يتكون مصطلح Vidéo conference من كلمتين: Vidéo وهي تقابل في اللغة العربية مصطلح تليفزيوني، وهي تطلق علي كل جهاز يقوم بنقل الصوت والصورة بواسطة موجات الاتصال المختلفة، وكلمة conference وهي تقابل في اللغة العربية جلسة أو اجتماع أو مداولة[١].

وعلي هذا النحو تعرف تقنية الفيديوكونفرانس بأنها: وسيلة من وسائل الاتصال المرئي المسموع لإجتماع شخصين أو أكثر في أماكن مختلفة، سواء داخل الدولة أو خارجها يستطيعون المشاركة في إجتماع بالصوت والصورة يمكن جميع الأطراف من رؤية الأخرين وسماعهم وتبادل الحديث معهم في ذات الوقت[٢].

وتتيح تقنية الفيديوكونفرانس تبادل الحوار بين مجموعة من الأشخاص، وتبادل الملفات بأنواعها المختلفة والوثائق أثناء الإجتماع، ومناقشتها، وهناك نوعان من الفيديوكونفرانس: النوع الأول: هو الاتصال بين شخصين ويعرف Point to Point،

---

[١] **انظر في ذلك**/ د.عادل يحيي، التحقيق الجنائي عن بعد دراسة تأصيلية لتقنية ال Vidéo conférence في المجال الجنائي، مرجع سابق، الفقرة ٨، ص٢٤ ؛ عمارة عبدالحميد، استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، المجلة العربية في البحوث والاجتماعية، مجلد ١٠ عدد ٣ سبتمبر٢٠١٨، السنة العاشرة، ص ٥٩.

[٢] **انظر في ذلك**/ زياد إبراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية ال visioconférence كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد، مرجع سابق، ص١٩ ؛ حسين عباس حميد، نحو اختصاص محكمة إلكترونية خاصة بالجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص١٥٤.

والآخر: يتيح الاتصال بين مجموعة من الأشخاص ويعرف Multi-Point[١]، وهذا الأخير هو الأكثر تداولا في التحقيقات والمحاكمات الجنائية.

ومصطلع Vidéo conférence في لغة الإجراءات الجنائية يعني: جلسة تحقيق أو محاكمة تديرها المحكمة أو القاضي بالصوت والصورة، تعرض فيها كل من المتهمين، والمدعين بالحقوق المدنية، والشهود، والخبراء، والمحاميين، والمترجمين دون أن يجتمع هؤلاء في مكان واحد، أو هو نوع من مباشرة جلسة التحقيق أو المحاكمة عن بُعد بين القاضي أو المحقق مع المتهم بخصوص موضوع الإتهام، ومع الأشخاص إذا كانت للإيضاح منهم عن ارتكاب الجريمة، وجمع المعلومات والبيانات بخصوص الجريمة[٢].

ويعتبر استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع كويسلة للتحقيق أو المحاكمة عن بُعد نوع من التوسع للمفهوم التقليدي- لقاعة المحاكمة- بواسطة التكنولوجيا الحديثة؛ نظرًا للتباعد الجسدي بين القضاة والمتهمين والشهود والمحامين والتواصل بينهم يتم عن طريق تقنية الاتصال المرئي المسموع المباشر Vidéo conférence[٣].

وعرف القانون الاتحادي رقم: ٥ لسنة: ٢٠١٧ لدولة الإمارات العربية المتحدة الخاص باستخدام تقنية الإتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية، المقصود بعبارة

---

[١] **انظر في ذلك/** صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة عن بعد عبر تقنية ل Vidéo conférence، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأوردنية، المجلد٤٢، العدد١، ٢٠١٥، ص٣٥٣.

[٢] **انظر في ذلك/**د.شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، رقم ٥٣، ص١١٨ ؛ صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الVidéoconference مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥، ص٣٥٣ ؛ زياد إبراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية ال visioconférence كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد، مرجع سابق، ٢٥ وما بعدها ؛ الاستاذ حسين عباس حميد، نحو محكمة إلكترونية خاصة بالجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص١٥١ ؛ د.حاتم فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد٤٩، ٢٠١١، ص١٥.

[٣] **انظر/** زياد إبراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية ال visioconférence كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد، مرجع سابق، ص٢٢.

الإجراءات الجزائية عن بُعد بأنها: "الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد". أما المقصود بتقنية الاتصال عن بعد فهي: "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد"[١].

ويعرف بجلسات التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بُعد، التحقيقات والمحاكمات التي تتباعد فيها المسافات بين القاضي وباقي خصوم الدعوي الجنائية إلي خارج مكان انعقاد المحكمة.

ويتطلب لاستخدام تقنية الفيديوكونفرانس في المحاكمات الجنائية إعداد قاعة المحكمة وتزويدها بشاشات عرض، وكذلك الأماكن التي يتواجد فيها المتهمون والشهود والخبراء بشاشات تليفزيونية لكي تعرض صور وصوت الحاضرين، ويتعين أن تكون هذه الشاشات بجودة تقنية عالية، وتعمل دون إنقطاع للصوت والصورة حتي تظهر أشكالهم وصورهم الطبيعية كما لو كانت الجلسة تجري بشكل طبيعي وليس حكماً؛ حتي يحدث التفاعل التام بين القضاة والحاضرين عبر تقنية الفيديوكونفرانس[٢].

ويثور التساؤل: عن مدي تأثير تقنية الفيديوكونفرانس في تطبيقها في إجراءات الدعوي الجنائية علي المحاكمات الجنائية ؟ الأمر الذي يجعلنا نقف عند الطبيعة القانونية الخاصة لتقنية الفيديوكونفرانس في المحاكمات الجنائية.

---

[١] المادة الثانية من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية. انظر في ذلك/ حليمة خالد المدافع، محمد شلال العاني، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ١٧ العدد ٢،٢٠٢٠، ص١٧٢.

[٢] **انظر/** د.حاتم فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، مرجع سابق، ص١٥.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لتقنية الفيديوكونفرانس

في مجال الإجراءات الجنائية

ويثور التساؤل: هل يجب أن يكون القضاء الجنائي قضاء متصلا بالبشر إتصالا ماديا ؟ ومع الظهور الممتد والمكثف لتقنية الفيديوكونفرانس في القضاء الجنائي بما يحقق الإلتقاء الإفتراضي بين الأشخاص المعنيين بالدعوي الجنائية، أو ما يطلق عليه "نظام الجلسات الإلكترونية"[١]. الذي لا يتطلب حاجة للمثول العضوي للأشخاص أمام القضاء الجنائي، فيمكن للمحكمة أن تعقد جلستها بشكل افتراضي دون مثول المتهم، وأطراف الخصومة الأخري أمامها بشكل مباشر، وتتم المحاكمة عن بُعد من خلال وسيلة من وسائل الاتصال السمعي والبصري[٢]. الأمر الذي يؤدي إلي إلغاء الحضور العضوي للأشخاص أمام جهات التحقيق أو المحاكمات الجنائية؛ حيث يمكن للمتهم المحبوس المشاركة في جلسة التحقيق أو المحاكمة عن بعد من خلال هذه التقنية، كما يمكن للأشخاص المتعاونين مع العدالة مثل: الشهود والخبراء المشاركة في جلسة المحاكمة عن بُعد دون المثول أمام المحكمة، حيث يتم عرض الأشخاص من خلال صورهم عبر شاشة كبيرة في قاعة المحكمة[٣]، وتأثير ذلك كبير علي تعديل التصورات الخاصة لجلسة المحاكمة الجنائية، وتأثير علي إنسانية المحاكمات الجنائية كبير أيضا- كما سنري في الفصل الثاني من البحث- تأثير استخدام الفيديوكونفرانس

---

[١] **انظر/** حسين عباس حميد، نحو محكمة إلكترونية، مرجع سابق، ص١٥١.

[2] Dumoulin (L.) et Licoppe (Ch.), Justice et visioconférence : les audiences à distance. Genèse et institutionnalisation d'une innovation, Contrat GIP Mission de recherche Droit et Justice / ISP / Télécom ParisTech, Rapport final janvier 2009, p.226.

[3] Diaz (Ch.), et autres ; Rapport sur l'utilisation plus intensive de la visioconférence dans les services judiciaires, Mission d'audit de modernisation, République Française, 2006.

علي الإجراءات الجنائية الحضورية، وبشكل خاص إجراءات التحقيق الإبتدائي في خصومة الحبس الاحتياطي والمحاكمات الجنائية.

أ- تعديل التصورات الخاصة لجلسة المحاكمة الجنائية: أن هناك تغيير في التصور الخاصة بجلسة المحاكمة الجنائية نتيجة استخدام الفيديوكونفرانس، حيث إنه في القضية التقليدية يجتمع القضاة، والمحامون والمتهم والمجني عليه، والشهود، والخبراء والجمهور بصورة عضوية في قاعة جلسة المحكمة، وهي بالتالي أقرب إلي المسرح، من حيث وحدة الزمان والمكان والعمل، بينما في الصورة الرقمية يحدث فيها انفصال بين هذه الوحدات الثلاثة، بحيث يتجزأ القضاء ويتباعد أفراده، وكذلك المتهم وباقي أطراف الدعوي الجنائية والمدنية والشهود والخبراء، ولا يجتمعون إلا من خلال العالم الافتراضي[1]، كما أن استخدام هذه التقنية يقطع بدوره توازن الجلسة؛ لأنه يباعد بين أطراف الدعوي الجنائية والأشخاص المعاونة للعدالة، فقد لا يتمكن المتهم من الاتصال بمحاميه بصورة مادية، أو أن يجلس بجواره خلال جلسة المرافعة، إلي الحد الذي يمكن معه القول بأن هذا الاتصال عن بُعد يرتب آثاره على الدفاع[2].

ب- تأثير الفيديوكونفرانس على إنسانية الدعوي الجنائية: ونتساءل هل يؤثر استخدام الفيديوكونفرانس علي إنسانية الدعوي الجنائية، أو هل من الجائز حرمان الشخص الذي يمثل أمام القاضي من النظر إلي الخصوم الآخرين في القضية؟، فالشخص الذي يجري الاستماع إليه يبني موقفه بغرض التأثير على القضاة، واتصالهم بالمتقاضين الآخرين في القضية إذا كان الأصل في الجلسات العادية للمحاكمة الجنائية هو إنعقاد جلسات التحقيق أو المحاكمة في مكان واحد محدد بنطاق قاعة المحكمة بحضور المتهم، وأطراف الخصومة والشهود والخبراء، ويتاح للجمهور مراقبة

---

(1)Leborne (J.), La vidéojustice : la justice pénale à l'ère de la vidéo, n° 013, 2021, disponible sur le site,http://www.journals.openedition.org

(2)Bossan (J.), La visioconférence sans la procès pénal : un outil à maitriser, art. préc., p.812.

جلسات المحاكمة، إلا أن اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس قد أدت إلي إتساع النطاق المكاني لجلسات التحقيق أو المحاكمة الجنائية بين أكثر من مكان سواء داخل إقليم الدولة الواحدة، أو بين أقاليم دول متعددة في حالة طلب المساعدة القضائية الدولية[١].

ومن الضروري التأكيد على أنه في إطار جلسة المرافعة الحضورية الشفاهية التقليدية لا يخفي أهمية الصوت ونبرته، وتبادل النظرات بين المتقاضين وهيئة الحكم، وتأثير ذلك على قرار القاضي في القضية المنظورة أمامه، وبالتالي فإن استخدام الأداة التكنولوجية المستخدمة بشأن الفيديوكونفرانس يتم على أساس هذه المقاييس والاعتبارات بما لها من تأثير على المتقاضين من جانب، والقاضي من جانب آخر، وفي سبيل دعم جودة استخدام الفيديوكونفرانس على مستوي الاتحاد الأوروبي في القضايا التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة داخل دول الاتحاد فقد تم إصدار مرشد عملي للتبصير بمجموعة القواعد الفنية، حيث يجري التذكير بوجود فارق بسيط بين استقبال الصورة واستقبال صاحبها، وإزالة صدي الصوت؛ لضمان جودته خلال سير الجلسة، بينما يكون المتهم عن بعد وغير حاضر ببدنه، وفيما يتعلق بالخصائص التقنية الواجبة التطبيق في فرنسا فقد أحال قانون التنظيم القضائي على استخدام التقنيات والمواد التي تضمن الإرسال المخلص والنزيه والسري بما يحول بين الغير والاطلاع عليه، ويبين القرار الصادر في: ٥ ديسمبر ٢٠٠٨، أن الإرسال يتم وفقاً للقواعد التي وضعها الاتحاد الدولي للاتصالات الإلكترونية، ولا يتعلق الأمر فقط بالصعوبات الفنية، وحتى بافتراض حلها، لا يزال هناك تساؤلات أخري حول مقتضيات احترام المساواة بين المتقاضين، وعدم انحياز القاضي[٢].

وعلي الجانب الآخر يحقق الفيديوكونفرانس مبدأ العلنية، حيث يتاح للجمهور أن يراقب الشخص الذي يجري الاستماع إليه في جلسة المرافعة، ولهذا السبب فمن

---

[١] **انظر/** د.عادل يحيي، التحقيق الجنائي عن بعد ، دراسة تأصيلية لتقنية الVidéo conférence في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، رقم ٩، ص٢٦.

[2] Janin (M.), La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, art. préc., p.24.

الطبيعي أن تزود قاعة الجلسة بالكاميرات لتحقيق مبدأ العلنية، وإن انسحاب شاهد أو خبير بقرار من رئيس الجلسة يمكن أن يتم سواء بطريق قطع الإرسال، أو من خلال الخروج من الغرفة[1].

المطلب الثالث

مبررات اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية

إن امتداد استخدام الفيديوكونفرانس في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من الضرورات العملية لحسن إدارة مرفق القضاء الجنائي، حيث لم يتم إدخال هذه التقنية سوي من خلال التعديلات المتتالية، بسبب الضرورات العملية بعد أن تجاوزت مرحلة التجريب على المستوي الوطني، مع الأخذ في اعتبار بعض المتطلبات التي تتمثل في تخفيض التكاليف وإدارة موظفي القضاء والمؤسسات العقابية، وهو ما انتهي به الأمر في فرنسا بوضع سياسة تحث على تنمية تقنية الفيديوكونفرانس من أجل تحقيق هذه الاعتبارات. وتدعو إلي تطوير مرفق القضاء الجنائي من أجل تحقيق هذه الأغراض علي هذا النحو الآتي:

[1]Dumoulin (L.) et Licoppe (Ch.), Justice et visioconférence ; art. préc., p. 226-227.

الفرع الأول

تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا الجنائية

لقد تم إدخال هذه التكنولوجيا في سبيل التخفيف من مشكلة البعد الجغرافي للمحاكم الفرنسية الواقعة خارج إقليم الجمهورية، وقد تم ترخيص اللجوء إلي هذه المنظومة في إقليم: Saint Pierre et Miquelon بالأمر رقم: ٩٨-٧٢٩ الصادر في: ٢٠ أغسطس ١٩٩٨ المتعلق بالتنظيم القضائي في أقاليم ما وراء البحار والوحدات المحلية[١]، وعقدت أولي الجلسات عن بُعد بين مدينتي: باريس وسان بيير ميكيلون، حيث جري استخدام منظومة جديدة خلال تلك الفترة لمواجهة التهديد ببطلان الإجراءات، وتجنب تجميد هذه المنظومة بسبب الجمع بطريق نفس قضاة التحقيق والحكم في أول درجة، وخلال مرحلة الاستئناف حيث إرتبط هذا الجمع وعدم كفاية عدد القضاة في تلك المناطق، الأمر الذي أدي باستخدام هذه التقنية إلي الاتصال عن بُعد بقضاة باريس للتغلب على هذه العقبة، وتم تعميمها علي كافة أقاليم الجمهورية الفرنسية؛ نظرا للمزايا التي تقدمها تقنية الفيديوكونفرانس في تجنب الإنتقال من مكان لآخر، وما يصاحب ذلك من تكاليف مالية عالية في إنتقال المتهمن من مكان الحبس إلي مكان المحاكمة[٢]، فقد أجاز القانون الفرنسي مباشرة إجراءات الاستماع، أو استجواب شخص، أو المواجهة بين عدة أشخاص موجودون في مناطق مختلفة من إقليم الجمهورية، أو بين إقليم الجمهورية ودولة من دول الاتحاد الأوروبي في إطار

---

(1) Koenig (S.- S.), Autre expérience d'utilisation de la visioconférence : les procédures pénales.2021, disponible sur le site, https://www.hal.parisnanterre.fr

(2) Dumoulin (L.) et Licoppe (Ch.),Justice et visioconférence ; art. préc., p. 271 ; Koenig (S.- S.), Autre expérience d'utilisation de la visioconférence : les procédures pénales.2021, disponible sur le site, https://www.hal.parisnanterre.fr

تنفيذ قرار التحري الصادر على مستوي دول الاتحاد الأوروبي، وذلك متى اقتضت ذلك ضرورات التحري والاستدلال، أو التحقيق، بما يضمن سرية الاتصال[١].

وتحقيقًا لبعض الإعتبارات مثل: كفالة فاعلية الملاحقة الجنائية، وسرعة الفصل في القضايا الجنائية المنظورة أمام المحاكم، حيث تساهم تقنية الفيديوكونفرانس في سرعة إتخاذ إجراءات التحقيق، والمحاكمة عن بُعد، مثل: سماع الشهود، والخبراء، والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة، ومحاكمة المتهمين[٢]، كما أن هذه التقنية تلعب دورها في ترشيد الوقت الثمين، خاصة فيما يتعلق بإجراءات الاستدلال والتحري الدولية، وتعجيل الإجراءات السارية أمام القضاء الجنائي، ومع تجنب نقل الأشخاص المعنيين بالدعوي الجنائية باختلاف أدوارهم على المستوي الإقليمي، أو حتى في دولة أخري بالاتحاد الأوروبي، فإنها تساهم على هذا الحال في التخفيف من جمود الإجراءات الجنائية[٣]، وتساعد تقنية الفيديوكونفرانس في تسهيل المساعدات القضائية الدولية في حالة تعذر نقل الشهود والخبراء إلي الدولة الطالبة لمثولهم أمام المحكمة الجنائية المنعقدة هناك، فيمكن عبر هذه التقنية مثول هؤلاء الأشخاص أمام المحكمة المنعقدة في دولة أخري دون انتقالهم، وتحمل تكاليف السفر بين الدول[٤]. كما أن هذه التقنية تلعب دورها في ترشيد الوقت الثمين، خاصة فيما يتعلق بإجراءات الاستدلال والتحري الدولية.

وفي هذا المجال فإن تقنية الفيديوكونفرانس تعتبر اليوم بمثابة وسيلة لتجاوز صعوبات التباعد بين القضاء والمتقاضين، كما أنها وسيلة لتقريب المسافات بين

---

[١] **انظر/** المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية، المعدلة بالقانون رقم ٢٠٢٠-١٦٧٢ الصادر في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠

[٢] **انظر/** د.عادل يحيي، التحقيق الجنائي عن بعد ، دراسة تأصيلية لتقنية الVidéo conférence في المجال الجنائي، مرجع سابق، رقم ٩، ص٢٧ وما بعدها.

[3] Bossan (J.), La visioconférence sans la procès pénal : un outil à maitriser, art. préc., p.805.

[٤] **انظر في ذلك/** د.عادل يحيي، التحقيق الجنائي عن بعد ، دراسة تأصيلية لتقنية ال Vidéo conférence في المجال الجنائي، مرجع سابق، رقم١٧، ص٤٨ وما بعدها.

القضاة والمتقاضيين، وتعتبر أيضًا وسيلة لتوفير الوقت والجهد والمال، وحماية المجني عليهم والشهود والمتعاونين.

الفرع الثاني

حماية المجني عليهم والشهود والمتعاونين مع العدالة

لقد ساد الاعتبار الأمني على نطاق واسع تطبيق منظومة الفيديوكونفرانس في بعض التشريعات، وجري اعتبار المقتضي الأمني أحد المحاور الأساسية خلال تطبيق هذه المنظومة في إيطاليا في سبيل الاستماع للشخص رهن التحقيق، وكذلك لحماية الشهود، فقد كان اللجوء الأول إلي تقنية الاتصال المرئي المسموع كوسيلة للتحقيق عن بُعد من أجل سماع شهادة الشهود عبر وسائل الاتصال المرئي المسموع، بموجب المرسوم بالقانون الإيطالي رقم: ٣٠٦ لسنة: ١٩٩٢، المعدل بقانون: ٣٥٦ لسنة: ١٩٩٢، وذلك بهدف حماية الشهود من مخاطر الانتقام التي قد يتعرضون لها هم وأسرهم في حالة حضورهم بشخصهم جلسات التحقيق والمحاكمة[١]، ونظرا لما حققه هذا النظام من نتائج إيجابية في مجال مكافحة جرائم المافيا تم التوسع في نطاق تطبيق تقنية الاتصال المرئي المسموع لتطبيقها علي إجراءات التحقيق والمحاكمة للمجرمين الخطيرين بموجب القانون الصادر في ٧ يناير ١٩٩٨، وقد أضحي هذا القانون إمكانية محاكمة المجرمين الخطرين بدون أن يمثلوا بأجسادهم أمام هيئة المحاكمة من خلال وسيلة الاتصال السمعي والبصري الفيديوكونفرانس[٢].

وفي فرنسا يسود الاعتبار الأمني للأشخاص المعنيين بالدعوي الجنائية في تطبيق هذه التقنية، برغم الدور الذي تقوم به هذه التقنية في تجنيب المتهم المقيد بالأغلال خلال حضوره جلسات المحاكمات الجنائية، وتلك هي إحدي الأسباب

---

[١] **انظر في ذلك/** د.عادل يحيي، التحقيق الجنائي عن بعد ، دراسة تأصيلية لتقنية ال Vidéo conférence في المجال الجنائي، مرجع سابق، رقم١٨، ص٥٤ وما بعدها.

[٢] **انظر في ذلك/** د.زياد إبراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية ال كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد بين التأصيل والتفعيل، مرجع سابق، ص١٤٣ وما بعدها.

الجوهرية لتعميم تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس في القضاء الفرنسي بعيداً عن الدائرة الضيقة التي تتمثل في مدينتي سان بيير وباريس[١].

أما في مصر فيسود الاعتبار الأمني علي تطبيق هذه التقنية، حيث يتم اللجوء إلي الفيديوكونفرانس في جلسة مد الحبس الاحتياطي لاعتبارات أمنية خالصة، حيث يتم عرض أوراق المتهمين فقط علي النيابات والمحاكم، والقيام بعرض المتهمن عبر تقنية الفيديوكونفرانس[٢].

ومن ناحية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تولي إهتماما أكبر لمقتضي الهدف المشرع من تقنية الفيديوكونفرانس فإن أغلب القضايا التي فصلت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بشبكات المافيا، حيث تبرز مسألة الأمان بصورة جوهرية، ففي الحكمين الصادرين عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية ضد إيطاليا كشفت المحكمة عن الاحتمال الأكبر بشأن حدوث مخاطر الهروب، أو الاعتداء فضلاً عن الاتصال بجانحين آخرين، فضلاً عن الخطر الواقع على المجني عليهم والشهود، وهو ما يدلل على أهمية استخدام وسيلة الاتصال السمعي والبصري الفيديوكونفرانس لتجنب هذه المخاطر، إذ ومع تطبيق هذه التقنية فلا حاجة لنقل الجانحين إلي المحكمة، بيد أنه مع التسليم بأن هذه الآلية تبسط وتعجل الإجراءات السارية أمام المحاكم الجنائية، وتلك هي الأسباب التي إحتجت بها دول الإتحاد الإوربي لتبرير اللجوء إلي هذه التقنية في الإجراءات الجنائية[٣] على هذا الحال فقد

---

(1)Dumoulin (L.) et Licoppe (Ch.), Justice et visioconférence; art. préc., p.56.

(٢) وقد جاء قرار السيد اللواء مساعد وزير الداخلية مدير مديرية أمن محافظة المنوفية بالنص علي " نظرا للظروف الأمنية التي تمر بها البلاد، وفي ضوء اتخاذ الاجراءات التأمينية بمناسبة احتفالات الأخوة الاقباط، الأمر الذي يتطلب تعزيز الخدمات الأمنية علي كافة دور العباد المسيحية بدائرة المحافظة، الأمر الذي يتعذر معه عرض المتهمين المسجونين علي النيابات والمحاكم المختلفة أيام ١٧، ٢١، ٢٣، ٢٠٢٢/٢٤. وبناء علي تعليمات مدير الأمن يتم عرض أوراق المتهمين فقط علي النيابات والمحاكم. انظر/ محكمة جنح منوف، التحقيق في الدعوي رقم ٤٣٨٩ لسنة ٢٠٢٢.

(3)CEDH, 5 oct. 2006, Marcello Viola c/ Italie, préc., § 70.

وضعت المحكمة أطرا مرنة لاستخدام هذه التقنية؛ لتجنب كافة المثالب التي يمكن أن تترتب على نقل الجانحين إلي المحكمة[١].

الفرع الثالث

تقليل نفقات نقل المتهمين

إن اللجوء إلي هذه المنظومة يمكن أن يحسن فعالية القضاء من خلال تقليل المدد والتكاليف، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للشخص المحبوس، إذ من الممكن الإستماع لأقواله من خلال هذه المنظومة دون حاجة لنقله إلي المحكمة وتحمل الدولة تكاليف نقله، خاصة وأن أحد المحاور الأساسية لاستخدام هذه المنظومة هي: تجنب نقل الأشخاص المحبوسين للحد من نقل الأشخاص المحبوسين مقيدين بالأغلال، فقد جري تطبيق هذه المنظومة في فرنسا داخل المؤسسات العقابية لعقد جلسات الاستماع عن بُعد بالنسبة للأشخاص المحبوسين[٢] ، وقد أتاحت هذه التقنية مثول المتهم أمام المحكمة بطريق الفيديوكونفرانس، ودعم تحقيق الأمان واستقرار النظام خلال إجراءات مثول المتهم أمام المحكمة على اعتبار أن المثول يتم عن بعد، دون حاجة لحضور المتهم ببدنه، حيث يظل داخل المؤسسة العقابية، مما يوفر نفقات النقل من خلال سيارات الترحيلات، وفرض حراسة مشددة عليهم، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار البعد الجغرافي لدوائر محاكم الاستئناف...إلخ[٣]. على سبيل المثال، بغرفة التحقيق في إقليم جرينوبل، حيث جري استخدام تقنية الفيديو كونفرانس، لترشيد النفقات القضائية بشأن الانتقال للمشاركة في الجلسات، ففي عام ٢٠٠٨، نظم السكرتير العام اجتماع عن بعد لكافة رؤساء غرفة التحقيق اتناول التجارب الأولي

---

[١] **انظر/** حسين عباس حميد، نحو محكمة إلكترونية خاصة بالجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص١٥٩.

[2] Bossan (J.), La visioconférence sans la procès pénal : un outil à maitriser, art. préc., p.805.

[3] Janin (M.), La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, art. préc., p.17.

للفيديو كونفرانس في محاكم استئناف بوردو وتولوز، وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بخصومة الحبس الاحتياطي[١].

ولا مغالاة في القول بأن تقنية الفيديوكونفرانس أصبحت الأداة الفعالة للدعوي العمومية في فرنسا، وجري استخدام هذه التقنية بصورة مضطردة في مرفق القضاء الجنائي الفرنسي؛ لعدد من الاعتبارات الهامة التي تتمثل في ترشيد المصروفات القضائية، والحفاظ على الأمان العام من مخاطر هروب المتهمين، والإخلال بحسن سير جلسات المحاكم، وحماية الشهود والمجني عليهم، ومن حيث الواقع العملي بعد تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس حدث تراجع ملحوظ في حالات نقل المتهمين المحبوسين لحضور جلسات المحاكم[٢].

الفرع الرابع

حماية الصحة العامة

كان لجائحة فيروس كورونا في الفترة من ٢٠١٩-٢٠٢٠ وهي جائحة عالمية اكتشفت في ديسمبر ٢٠١٩ في مدينة ووهان وسط الصين، وأطلق عليه اسم كوفيد ١٩، وزاد عدد ضحايا فيروس كورونا علي مستوي العالم حتي صنفته منظمة الصحة العالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠ جائحة عالمية؛ لسرعة انتشارة وانتقاله بين البشر مباشرة[٣] تأثير مباشر علي الإجراءات الجنائية، وبشكل خاص الإجراءات الحضورية أمام جهات التحقيق مثل: جلسات الحبس الاحتياطي وتجديد أمر الحبس الاحتياطي، وجلسات المرافعة أمام المحاكم الجنائية، وكان لابد من إيجاد وسيلة قضائية جديدة؛ لضمان التباعد بين المتقاضين وتجنب الاختلاط بين جمهور الناس، فيمكن للجمهور مشاهدة قضيتهم من خلال شاشات العرض داخل المحاكم

(1)Dumoulin (L.) et Licoppe (Ch.), Justice et visioconférence; art. préc., p. 295.

(2)Dumoulin (L.) et Licoppe (Ch.), ; La visioconférence comme mode de comparution des personnes détenues, une innovation " managériale dans l'arène judiciaire, Rev. dr. Soc., 2015, n°90, p. 294.

(٣) **انظر في ذلك/** د.عثمان عبدالرحمن عبداللطيف، الأوبئة العالمية والمسئولية الدولية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٢٠، ص٣٠ وما بعدها.

أو خارجها، وفي نفس الوقت ضمان سير مرفق القضاء الجنائي، وعدم تعطل هذا المرفق المهم في الدولة بسبب هذه الجائحة، لخطورة توقف مرفق القضاء الجنائي علي الإجراءات الجنائية الماسة بالحرية مثل: الحبس الاحتياطي، ومد فترة الحبس الاحتياطي، ومحاكمة المسجونين؛ لأن هذه الإجراءات تمس بصورة مباشرة الحريات الشخصية، فقد يفقد المتهم حريته طوال مدة توقف مرفق القضاء عن العمل، في حين يوجب القانون الإفراج عن المتهم فور انتهاء مدة حبسه احتياطيا أو ظهور وقائع جديدة تبعد التهمه عنه[١].

وبمناسبة أزمة جائحة كورونا كوفيد-١٩ فتح المشرع الفرنسي نافذة لمد مجال استخدام الفيديوكونفرانس، مع إزالة العديد من القيود المفروضة على تطبيق هذه التقنية، ولقد نص الأمر الصادر في: ٢٥ مارس ٢٠٢٠ المتعلق بالحجر الوطني الأول بالخروج على أحكام المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية التي كانت تنص على أن "القاضي يستطيع اللجوء إلي وسيلة الاتصال الإلكتروني السمعي والبصري أمام كافة المحاكم، باستثناء المحاكم الجنائية، شريطة الحصول على رضاء الخصوم"[٢]. وكما سنري لاحقا- أن هذا التوسع من مجال استخدام الفيديوكونفرانس كان بمثابة نقطة التصادم الوحيدة مع مجلس الدولة الفرنسي في التأكيد علي شرعية اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس في مجال المحاكمات الجنائية، والمجلس الدستوري الفرنسي في إقرار المبادئ الدستورية لطريقة استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية، والتأكيد علي أهمية مبدأ الحضور العضوي أمام القاضي الطبيعي.

ولأهمية كل هذه الاعتبارات التي تدعو إلي تطبيق منظومة الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية في مراحل الدعوي الجنائية المختلفة، فإنه يجب الموازنة بين هذه الاعتبارات جميعها، والاعتبارات القانونية الأخري التي تقم عليها الدعوي الجنائية العادلة، ولا يتأتي ذلك إلا من خلال تنظيم قانوني محدد يوازن بين الاتجاه الذي ينادي بضرورة

---

[١] **انظر في ذلك/** د.عبدالأحد جمال الدين، أستاذنا الدكتور جميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٤٧٤ وما بعدها.

[2] Leborne (J.), La vidéojustice : la justice pénale à l'ère de la vidéo,Cahiers Droit, Sciences et Technologies, 2021, disponible sur le site,http://www.journals.openedition.org

التطـوير فـي مرفـق القضـاء الجنـائي، والاعتبـارات القانونيـة الخاصـة بالـدعوي الجنائيـة والمحاكمات الجنائية.

الفصل الأول

التنظيم القانوني للفيديوكونفرانس

في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

عقب صدور القانون الفرنسي رقم ١٠٥١ الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالأمن اليومي La sécurité quotidienne أقر المشرع الفرنسي بصورة رسمية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية[١]، وجري مد نطاق تطبيقه ليشمل بعض الإجراءات التي تتم خلال مرحلة التحقيق في القضية أمام قضاء الحكم، وفي إطار التنفيذ وتطبيق العقوبات، وقد نظم المشرع الفرنسي طريقة استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية بموجب قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ الصادر بتكييف القضاء وتطور الإجرام، أما عن قانون التوجيه والبرمجة للتحقيق التام للأمان الداخلي (قانون LOPPSI 1)، بإضافة المادة ٧٠٦-٧١ إلي قانون الإجراءات الجنائية التي أصبحت مع التعديلات المتتالية النص المرجعي في شأن اللجوء إلي الفيديوكونفرانس فقد أضاف إلي الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٧١ إمكانية استخدام الفيديوكونفرانس لمثول المتهم أمام محكمة الجنح متى كان محبوساً، شريطة الحصول على موافقة وكيل النائب العام، وكافة الخصوم، ومنذ ذلك الحين وقد اتسع مجال تطبيق الفيديوكونفرانس خاصة مع صدور قانون (LOPPSI 2) في ١٤ مارس ٢٠١١، ليتم تطبيقه في جلسات الحبس الاحتياطي والمحاكمات الجنائية[٢].

---

(1)Guesdon (L.), L'inconstitutionnalité du recours forcé à la visioconférence dans le contentieux de la détention provisoire dans la procédure pénale française, 8 fév. 2021, disponible sur le site http://www.marsignygosset.eu.

(2)Janin (M.), La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, art. préc., p. 13-27.

٧- أثر استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية علي الدعوي الجنائية العادلة

وقد ساهمت محكمة النقض الفرنسية في دعم هذا النظام، ولعبت دورا كبيرا في تنمية استخدام هذه التقنية قبل أن ترسم الخطوط الطولية في تطبيق هذه المنظومة، ومع مرور الوقت، وتنوع المشكلات الفنية التي طرحت على محكمة النقض لم يكن أمام محكمة النقض من تحديد قضاؤها بشان اللجوء إلي الفيديوكونفرانس، حيث كفلت التطبيق المتكامل لهذه التقنية في الإجراءات الجنائية، ويتجلى هذا الترابط من خلال تحديد مجال وطبيعة هذا التدبير[١]، كما أن وضع هذا الإطار التنظيمي يكفل إحترام حقوق المتقاضين، كما أن وضع شروط لتطبيق هذه التقنية لا يحول بين هذه التقنية وبين ترتيب آثارها علي حقوق المتقاضيين، واحترام مبادئ الدفاع[٢].

ولقد تأكدت هذه السياسة التشريعية حيال هذه المنظومة في القانون الفرنسي، وبرغم أنها لم تكن موحدة من البداية، وكانت تسير بخطوات حثيثة إلا أنه اتسع مجال استخدام الفيديوكونفرانس خلال المراحل المختلفة للإجراءات الجنائية[٣].

وسنتناول دراستنا في هذا الفصل في ثلاثة مباحث: نتناول في المبحث الأول نطاق تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس في إجراءات الدعوي الجنائية، وندرس في المبحث الثاني شروط استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في مجال إجراءات الدعوي الجنائية في ضوء المبادئ الموجهة لاستخدام هذه التقنية في الإجراءات الجنائية، ونتكلم في المبحث الثالث عن وجوب تمكين المتهم بالإستعانة بمحاميه أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية عبر تقنية الفيديوكونفرانس.

---

(1)Crim. 20 déc. 2017, n°17-86. 176, D. actu. 26 janv. 2018, obs. L. Priou-Alibert.

(2)Leborne (J.), La vidéojustice : la justice pénale à l'ère de la vidéo, n° 013, 2021, disponible sur le site, http://www.journals.openedition.org

(3)Ferreira (V.), « Tableau des occurrences de la visioconférence en procédure pénale »,AJ pén. 2019, n° 5, p. 244.

المبحث الأول

نطاق تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية

ورد النص باستخدام الفيديوكونفرانس في مراحل الإجراءات الجنائية في المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية خلال إجراءات الاستدلال والتحري، في العرض على النيابة العامة لمد فترة الوضع تحت التحفظ (الفقرة ٣)، وخلال مرحلة التحقيق فيما يتعلق بإجراءات الاستماع أو الاستجواب بطريق قاض التحقيق مع الشخص المحبوس احتياطياً، وخلال جلسة المرافعة الحضورية الاستباقية على قرار الحبس الاحتياطي، أو فيما يخص جلسات الاستماع في الطعون المقدمة ضد قرار الإيداع رهن الحبس الاحتياطي، أمام غرفة التحقيق (الفقرة ٤)، وكذلك أمام قضاء الحكم فيما يتعلق بإجراءات الاستماع لشهادات الشهود، والمدعين بالحق المدني، والخبراء، وأيضا بشأن مثول المتهم أمام محكمة الجنح متى كان المتهم نفسه محبوس (الفقرة٢) [١].

[1] LOI n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne « Art. 706-71. - Lorsque les nécessités de l'enquête ou de l'instruction le justifient, l'audition ou l'interrogatoire d'une personne ainsi que la confrontation entre plusieurs personnes peuvent être effectués en plusieurs points du territoire de la République se trouvant reliés par des moyens de télécommunications garantissant la confidentialité de la transmission. Il est alors dressé, dans chacun des lieux, un procès-verbal des opérations qui y ont été effectuées. Ces opérations peuvent faire l'objet d'un enregistrement audiovisuel ou sonore, les dispositions des quatrième à neuvième alinéas de l'article 706-52 sont alors applicables. Les dispositions de l'alinéa précédent prévoyant l'utilisation d'un moyen de télécommunication audiovisuelle sont applicables devant la juridiction de jugement pour l'audition des témoins ,

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أخضع لتقنية الفيديوكونفرانس جميع أطراف الدعوي الجنائية: المجني عليهم، والشهود، والخبراء، والمدعين بالحقوق المدنية، والمسئولين عن الحقوق المدنية، والمشتبه فيهم، وكذلك المتهمين في كافة مراحل الدعوي الجنائية ابتداءً من مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق وصولا لمرحلة المحاكمة الجنائية، وتنفيذ العقوبات حيث أخضع القانون الفرنسي المحكوم عليهم لهذه التقنية[1].

وسوف نتناول دراستنا في هذا المبحث في ثلاثة مطالب: نتناول في المطلب الأول استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في مرحلة الاستدلال، وندرس في المطلب الثاني نطاق تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس في التحقيق الإبتدائي، ونتكلم في المطلب الثالث عن نطاق استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في المحاكمات الجنائية أمام قضاء الحكم الجنائي.

---

des parties civiles et des experts. En cas de nécessité, résultant de l'impossibilité pour un interprète de se déplacer, l'assistance de l'interprète au cours d'une audition, d'un interrogatoire ou d'une confrontation peut également se faire par l'intermédiaire de moyens de télécommunications. Les dispositions du présent article sont également applicables pour l'exécution simultanée, sur un point du territoire de la République et sur un point situé à l'extérieur, de demandes d'entraide émanant des autorités judiciaires étrangères ou des actes d'entraide réalisés à l'étranger sur demande des autorités judiciaires françaises.»

[1]Janin (M.), La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, art. préc., p.16

المطلب الأول

استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في مرحلة الاستدلال

أوضحت الفقرة الأولي للمادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إمكانية اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس في مرحلة الاستدلال للاستماع لأقوال الأشخاص والشهود والمجني عليهم والخبراء، وبالتالي تجيز هذه المادة الاستماع لأقوال المشتبه فيه، وشهادات المجني عليهم، والشهود[1]، ويجري استخدام هذه التقنية في مرحلة الاستدلال بهدف التسجيل، أو الحفظ، أو البث. على هذا النحو نذكر تقنية webcam، التي يجري استخدامها خلال إجراء الوضع تحت التحفظ، والتي تتيح عرض الفرد بطريق الفيديوكونفرانس على مأمور الضبط القضائي،

وذلك بالتطبيق لنص المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي "يستطيع مأمور الضبط القضائي منع كل شخص من مغادرة مكان ارتكاب الجريمة حتى الانتهاء من عمليات التحري"[2]، ولمأمور الضبط القضائي الحق في الاستماع لأقوال كل شخص، فضلاً عن الأشخاص الذين شاركوا في الجريمة بموجب المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وبالتالي يمكنه أن يستدعي كل شخص ويستمع إليه طالما أن لديه معلومات تفيد في كشف الحقيقة، ويشكل الاستماع للشهود أحد الجوانب الأكثر أهمية لإجراءات الاستدلال والتحري الذي يتم بطريق البوليس في حالة التلبس بالجريمة، ومن بين الأشخاص الذين يجري الاستماع إليهم هناك المشتبه

(1)Leborne (J.), La vidéojustice : la justice pénale à l'ère de la vidéo, n° 013, 2021, disponible sur le site, http://www.journals.openedition.org

(2)Art. 61 Modifié par LOI n°2016-731 du 3 juin 2016 ,L'officier de police judiciaire peut défendre à toute personne de s'éloigner du lieu de l'infraction jusqu'à la clôture de ses opérations…", disponible sur le site, https://www.legifrance.gouv.fr

فيهم، حيث لم يظهر الجرم سوي بصورة متقدمة على ضوء المعلومات التي وصلت لمأمور الضبط القضائي[١].

وأجاز القانون الفرنسي تجديد فترة التحفظ للمشتبه فيه أربعة وعشرين ساعة أخري، متي كان هناك ضرورة للمد، ويتطلب تجديد التحفظ ضرورة عرض المشتبه فيه أمام القاضي في حالة التحقيق التمهيدي وفي حالة الندب القضائي، أما في حالة التلبس فإن عرض المشتبه فيه أمام القاضي ليس ضروريا، فإنه يمكن تجديد فترة التحفظ دون مثول الشخص أمام القاضي، مع عدم تقيد سلطة القاضي في طلب مثول الشخص أمامه قبل إعطاء الإذن بمد التحفظ[٢]، وأجاز المشرع الفرنسي في جرائم المخدرات والإرهاب إمكانية تجديد فترة التحفظ للمشتبه فيه لمدة أخري ثمان وأربعون ساعة أخري شريطة الحصول على إذن بذلك من قاضي الحريات والحبس، وأجاز تجديد هذه المدة دون عرض المشتبه فيه أمام قاضي الإفراج والحبس في حالة الضرورة المتعلقة بسرعة إنجاز التحقيق وللحفاظ علي الأدلة المقدمة[٣].

ومن ثم يجوز أن يكون مثول المشتبه فيه أمام القاضي عن طريق وسيلة الاتصال السمعي والبصري المنصوص عليها في المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية؛ لسماع المشتبه فيه، ولمد فترة التحفظ خلال مرحلة الاستدلال[٤].

وفي هذه الأحوال يمكن لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس اللجوء إلي سماع أقوال المشتبه فيه والحاضرين عبر تقنية الفيديوكونفرانس للاستيضاح منهم عن

---

(1)Bouloc (C.), Procédure pénale, 27ème éd. Dalloz, 2020, p.482.

(٢)انظر في ذلك/ د.عمرو إبراهيم الوقاد، التحفظ علي الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص٦٨.

Gare (Th.), et Cath. Ginestet ; Droit pénal et procédure pénale, 5ème éd., Dalloz, 2008, p. 256.

(3) Bouloc (C.), Loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, Chr. Lég., R.S.C. 2002, P. 135.

(4)Bossan (J.), La visioconférence sans la procès pénal : un outil à maitriser, art. préc., p.802

الجريمة، وفي حالة القبض علي المتهم أن يسمع أقواله عبر تقنية الفيديوكونفرانس للوقوف علي أمر هذا الشخص، فإذا لم يأت بما يبرئه يرسله إلي النيابة العامة المختصة لاستجوابه في ظرف أربعة وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه[١]،[٢].

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمشروعية استخدام الفيديوكونفرانس من قبل مأمور الضبط القضائي خلال إجراءات الاستدلال لسماع شهادة الشهود، ورفضت دفع المتهم ببطلان شهادة الشاهد لعدم تسجيل شهادته؛ لوجود صعوبة في الاستماع لشهادة شاهد بطريق الفيديوكونفرانس، ورغبته في حضور جلسة الاستماع للشاهد، وأكدت علي أن سماع شهادة الشاهد من قبل مأمور الضبط القضائي عبر تقنية الفيديوكونفرانس ليس بها مخالفة للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ لعدم الانقاص من حقوق دفاع المتهم[٣].

والجدير بالذكر أن اللجوء إلي هذه التقنية لا تحتاج إلي موافقة المقبوض عليه؛ لأنها لا تؤدي إلي الحبس الاحتياطي، ولكن هي مجرد إجراء لبيان مدي إمكانية إرساله إلي النيابة العامة التي تتولي التحقيق معه[٤].

---

[١] انظر في ذلك/ د.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة ٢٠٢١، دار النهضة العربية، ص٢٣١.

[٢] ويري البعض أن اللجوء إلي استخدام هذه التقنية في إجراءات الاستدلال لتمديد فترة التحفظ علي الأربعة وعشرين ساعة الأولي بأن المثول المادي للمشتبه فيه أمام القاضي له تأثير كبير علي الإجراءات الجنائية، له تأثير كبير في هذه الفترة من حيث الحصول علي الدليل، فإن المشتبه فيه عند الاستماع إليه عبر تقنية الفيديوكونفرانس في مكان احتجازه قد يبدي باعتراف أمام مأمور الضبط القضائي بارتكابه الجريمة، وقد لا يبدي بمثل هذا الاعتراف في حال خروجه من مكان الاحتجاز واصطحابه إلي النيابة العامة؛ لأنه يكون قد أخذ الوقت اللازم في التفكير والتروي قبل الإتيان علي مثل هذا الاعتراف. انظر في ذلك/ د. زياد إبراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية الفيديوكونفرانس، مرجع سابق، ص٨١.

[3] Cass. Crim., 11 mai 2017, no de pourvoi 16-83.327,disponible sur le site, https://www.legifrance.gouv.fr.

[٤] انظر في ذلك/ استاذنا الدكتور جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٤٢.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الفيديوكونفرانس في مرحلة التحقيق الإبتدائي

يقصر البعض نطاق تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس في مجال إجراءات التحقيق عن بُعد علي بعض الإجراءات مثل: سماع الشهود، والخبراء، والمتعاونين مع العدالة، وسؤال المتهم واستجوابه، وتحقيق المواجهة، دون بعض إجراءات التحقيق الأخري كالقبض والتفتيش، والمعاينة، ومراقبة الاتصالات والمراسلات والإطلاع علي المستندات، حتي أن اللجوء إلي هذه التقنية علي سبيل الاحتياط والاستثناء لا يجوز اللجوء إليها إلا عند الضرورة[1].

ولم يكن تدخل المشرع الفرنسي عدة مرات في تعديل أحكام التقاضي الجنائي تدخلا كاملا في كل مرة في تحديد مجال تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس في إجراءات التحقيق الإبتدائي، وهو ما ترك المجال مفتوحاً أمام محكمة النقض الفرنسية في تفسير تلك النصوص على النحو الذي يوسع من مجال تطبيق هذه المنظومة في الإجراءات الجنائية، حيث فسرت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض النص على أنه لا يعطي قائمة حصرية للحالات التي يمكن اللجوء بشأنها إلي الفيديوكونفرانس، حيث اكتفت بسد ثغرات التشريع في شأن هذه المنظومة على هذا النحو الوارد:

أولاً: في إجراءات الاستماع إلي الأشخاص: بداية تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية الفرنسي كان لسماع شهادة الشهود والخبراء أمام جهات التحقيق والمحاكمة الجنائية، فمنذ صدور القانون رقم ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالأمان اليومي، الذي أضاف إلي قانون الإجراءات الجنائية المادة ٧٠٦-٧١، التي حددت في المواد الجنائية قاعدة الاستماع إلي بعض الأشخاص خلال إجراءات الاستدلال أو التحقيق، أو الاستعانة بمترجم، ومن الممكن مباشرة كافة هذه الإجراءات بطريق الفيديوكونفرانس.

---

[1] **انظر/** د.عادل يحيي، التحقيق والمحاكمة عن بعد، مرجع سابق، بند٢٥، ص٨٥.

ويجري الاستماع إلي الأشخاص عبر الفيديوكونفرانس في جميع مراحل الدعوي الجنائية بداية من مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة الجنائية، وهو وسيلة متاحة أمام القاضي في استخدامها في الاستماع للأشخاص سواء بصفته.

ثانيًا: في إجراءات الاستجواب والمواجهة: وبموجب القانون رقم ٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ المتعلق بتنظيم القضاء وتطور الإجرام (قانون LOPPSI2)، " تسري أحكام الفقرة السابقة التي تنص على استخدام وسيلة اتصالات سمعية بصرية أمام محكمة الحكم للاستماع إلى الشهود والأطراف المدنية والخبراء، وتطبق هذه الأحكام أيضاً على جلسة استماع أو استجواب قاضي التحقيق لشخص مُحتجز، أو على المناقشة الوجاهية الحضورية قبل إيداع شخص محتجز في الحبس الاحتياطي لسبب آخر، أو على المُناقشة الوجاهية الحضورية التي تنص على تمديد الحبس الاحتياطي، أو على النظر في طلبات الإفراج من قبل دائرة التحقيق أو محكمة الحكم، أو على استجواب المُتَهَم أمام محكمة الجنح البسيطة إذا كان المتهم مُحتجزاً لسبب آخر"[(1)]، وبموجب القانون رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٠٩، الصادر بتاريخ ٢٤

[(1)]LOI n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité. Après le premier alinéa de l'article 706-71 c. pr, sont insérés trois alinéas ainsi rédigés : «Les dispositions de l'alinéa précédent prévoyant l'utilisation d'un moyen de télécommunication audiovisuelle sont applicables devant la juridiction de jugement pour l'audition des témoins , des parties civiles et des experts.

Ces dispositions sont également applicables à l'audition ou à l'interrogatoire par un juge d'instruction d'une personne détenue, au débat contradictoire préalable au placement en détention provisoire d'une personne détenue pour une autre cause, au débat contradictoire prévu pour la prolongation de la détention provisoire , à l'examen des demandes de mise en liberté par la chambre de l'instruction ou la juridiction de jugement, ou à l'interrogatoire

٧- أثر استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية علي الدعوي الجنائية العادلة

نوفمبر ٢٠٠٩ تم إضافة الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٦-٧١ التي تنص علي أنه "عندما تستدعي ظروف القضية أو التحقيق- وقيام حالة ضرورة تقتضي استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع – يجوز سماع الشخص واستجوابه وكذلك مواجهته بآخرين باستخدام هذه التقنية، ويتم إعداد محضر سمعي ومرئي لما يتم من إجراءات". وبمقتضي نص الفقرة الثالثة، يجوز في حالة الضرورة استجواب المتهم، ومواجهته بآخرين باستخدام تقنية الفيديوكونفرانس.

وقد أثارت عبارة الفقرة الثانية للمادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص علي "إمكانية استخدام الفيديوكونفرانس لمثول المتهم المحبوس أمام محكمة الجنح شريطة الحصول على موافقة المتهم ووكيل النائب العام، وكافة الخصوم". ويثور التساؤل: عن مدي إمكانية تطبيق الفيديوكونفرانس على إجراءات الاستجواب الأول للمتهم المحبوس أمام قاضي التحقيق؟ على أن هذا الإجراء يخرج عن مجال تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية. التي أتاحت اللجوء إلي الفيديوكونفرانس بشأن إجراءات الاستماع للشهود، أو الاستجواب، بطريق قاضي التحقيق، لشخص محبوس. وهناك جانب من الفقه يري أن إجراءات الاستجواب للمتهم المحبوس لأول مرة لا تسمح لقاضي التحقيق اللجوء إلي الفيديوكونفرانس لاستجواب متهم محبوس حيث أن النص لمثول المتهم المحبوس أمام محكمة الجنح. وليس هذا هو الطريق الذي اختارته محكمة النقض[1]، حيث أدخلت المحكمة إجراءات الاستجواب خلال المثول لأول مرة، في مجال تطبيق المادة ٧٠٦-٧١ فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وتمسكت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، وفي سبيل دعم حجتها، بمطابقة هذا التحليل لنصوص القانون، ومن خلال الإحالة إلي قانون الإجراءات الجنائية، وعلى وجه الخصوص الفصل الوارد في التقنين تحت عنوان "إجراءات

---

du prévenu devant le tribunal de police si celui-ci est détenu pour une autre cause…»

[1]Crim. 16 oct. 2018, n° 18-81.881, AJ pénal 2018. 586, obs. D. Miranda.

الاستجواب والمواجهة"، وقد انتهت المحكمة من خلال هذا التحليل إلي القول بوحدة النظام بما يسمح بتطبيق الفيديوكونفرانس على إجراء الاستجواب الأول أمام قاضي التحقيق[١].

وبعد تعديل نص المادة ٧٠٦-٧١ بموجب المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢ الصادر بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٢٣ أجاز لقاضي التحقيق الاستماع أو الاستجواب لشخص محبوس خلال جلسة المرافعة الحضورية السابقة على الوضع في الحبس المؤقت بما في ذلك جلسة الاستماع المنصوص عليها في الفقرة قبل الأخيرة من المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وعلى جلسات الاستماع المُتعلقة بالتقاضي بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة، أو الحبس الاحتياطي أمام غرفة التحقيق أو المحكمة إلى استجواب المُتهم من قِبَل رئيس محكمة الجنايات.

ثالثاً: في إجراءات الحبس الاحتياطي: منذ صدور قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ المتعلق بتنظيم القضاء وتطوير الإجرام "وتطبق هذه الأحكام أيضا على جلسات الاستماع أو الاستجواب من قبل قاضي التحقيق لشخص مُحتجز، أو على المناقشة الوجاهية الحضورية قبل إيداع شخص محتجز في الحبس الاحتياطي لسبب آخر، أو على المُناقشة الوجاهية الحضورية التي تنص على تمديد الحبس الاحتياطي، أو على النظر في طلبات الإفراج من قبل دائرة التحقيق أو محكمة الحكم، أو على استجواب المُتَهَم أمام محكمة الجنح البسيطة إذا كان المتهم مُحتجزاً لسبب آخر"، ومن ثم جري تطبيق الفيديوكونفرانس على كافة الجلسات المتعلقة بالمنازعة في الحبس الاحتياطي، ومن الجائز اللجوء إلي الفيديوكونفرانس بشأن جلسة المرافعة الحضورية بغرض مد فترة الحبس الاحتياطي، وأمام غرفة التحقيق عند نظر طلبات إخلاء السبيل بطريق غرفة التحقيق أو قضاء الحكم[٢]، وفي حالة الطعن بالاستئناف في شأن الحبس

---

[1]Crim. 25 mai 2016, n°16-81. 217, D. actu. 9 juin 2016, obs. D. Goetz.

[2]Djemaoun (S.); L'hydre de la visioconférence en Matière pénale, 2001, consulté sur le site, http://www.djemaoun-avocat.com

الاحتياطي[١]، حيث يمكن الطعن بالاستئناف ضد قرار قاضي الإفراج والحبس، ومن ناحية أخرى يجوز لوكيل النائب العام أن يحيل إلي غرفة التحقيق متى لم يقصد قاضي التحقيق أن يحيل إلي قاضي الإفراج والحبس طلب بالحبس، أو الإبقاء في الحبس، أو لم يصدر تدبير الرقابة القضائية[٢].

وقد سارت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في هذا الاتجاه في الحبس الاحتياطي، حيث تمسكت محكمة النقض في الحكم الصادر في الأول من أكتوبر ٢٠١٣ باعتبار الفيديوكونفرانس طريقة للمثول الشخصي في جلسات الوضع في الحبس المؤقت[٣]، وجري الأخذ بهذا الوصف بشأن تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، وينظر البعض علي أن قرار اللجوء إلي الفيديوكونفرانس على أنه طريقة محايدة من حيث مبدأ المثول الشخصي في شأن نظر الجلسات المتعلقة بالحبس الاحتياطي أو بمد مدته[٤].

وقد تابعت محكمة النقض تفسيرها الواسع لنصوص المادة ٧٠٦-٧١ في الحكم الصادر في ٢٧ فبراير ٢٠١٨[٥]، وسلمت محكمة النقض الفرنسية بجواز اللجوء إلي الفيديوكونفرانس بشأن جلسات المرافعة أمام غرفة التحقيق، على أن هذا الفرض لم يرد بشأنه نص صريح في المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، وقد أوضحت المحكمة أن مثول الشخص لا يكون سوي محض إختيار لتقدير غرفة التحقيق، فإن الفيديوكونفرانس يصبح آلية لتطبيق إجراءات المثول أمام غرفة

(1)Guesdon (L.), L'inconstitutionnalité du recours forcé à la visioconférence dans le contentieux de la détention provisoire dans la procédure pénale française, 8 fév. 2021, disponible sur le site http://www.marsignygosset.eu. Ferreira (V.), Le rôle de la Cour de cassation dans le développement de la visioconférence en procédure pénale, AJ pénal, mai 2019, p. 248.

(2)Bouloc (C.), Loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, art, préc., P. 135

(3)Crim. 1er oct. 2013, n°13-85.013, inédit.

(4)Ferreira (V.), Le rôle de la Cour de cassation dans le développement de la visioconférence en procédure pénale, art. préc., p. 248.

(5)Crim. 16 oct. 2018, n° 18-81.881, AJ pénal 2018. 586, obs. D. Miranda.

التحقيق[١]، ويري البعض[٢] أن التزام المشرع الصمت أتاح لمحكمة النقض حرية في تفسيرها للمادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، والتوسيع في تطبيق الفيديوكونفرانس ليتناول مثول المتهم أمام غرفة التحقيق، ومن ثم يجوز لقاضي الإفراج والحبس أن يأمر الشخص رهن التحقيق بالمثول أمامه، ومتى قصد وضعه تحت الحبس المؤقت فلا يملك تقرير ذلك إلا عقب انعقاد جلسة مرافعة حضورية مع انقضاء المهلة التي تسمح له بتحضير دفاعه[٣].

ووفقا للمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يكون مثول الأشخاص أمام غرفة التحقيق بقوة القانون إذا تقدم الشخص المحبوس أو محاميه بطلب الأفراج[٤]، وهذا الحضور الشخصي قد يكون جسمانيا، أو من خلال وسيلة إتصال مرئية ومسموعة وفقاً للمادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، وهذه الوسيلة ليست إلا سوي طريقة للمثول الشخصي أمام القاضي دون أن يكون لها أي

---

(1)Djemaoun (S.); L'hydre de la visioconférence en Matière pénale, 2001, consulté sur le site, http://www.djemaoun-avocat.com

(2)Ferreira (V.), Le rôle de la Cour de cassation dans le développement de la visioconférence en procédure pénale, art. préc., p. 246.

(3)Soyer (J.-Cl.) ; Droit pénal et procédure pénale, 19e éd., L.G.D.J., 2006, P. 327.

(٤)وبحسب نص المادة ١٨٧-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية يجوز تقديم طلب مستعجل بالإفراج عن الشخص رهن التحقيق، وتلك هي آلية مستعجلة الغرض منها التعجيل بنظر الطعن المقدم ضد أمر الحبس المؤقت. ومتى تم إجراء الطعن بالاستئناف خلال اليوم التالي على صدور أمر الحبس المؤقت، ففي هذه الحالة يجوز للطاعن بالاستئناف أن يطلب من رئيس غرفة التحقيق أن يقوم بفحص طعنه بالإستئناف مباشرة. ويجب على الرئيس أن يفصل في هذا الطلب قبل انقضاء اليوم الثالث على تقديمه. ومتى قدر أن الشروط الموضوعية للحبس المؤقت غير متوافرة، ففي هذه الحالة يمكنه أمر قاضي الإفراج والحبس بإخلاء سبيل الشخص رهن التحقيق. كما يستطيع الطاعن بالاستئناف أن يطلب بأن تنظر غرفة التحقيق طعنه بالاستئناف مباشرة في إطار طلب الإفراج المستعجل. وهنا يجب على الغرفة أن تفصل خلال اليوم الخامس على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب (المادة١٨٧-٢ من قانون الإجراءات الجنائية). بينما ومتى لم يتعلق الأمر بطلب مستعجل بالإفراج، ففي هذه الحالة يجب على الغرفة أن تفصل في الطعن بالاستئناف خلال عشرة أيام (المادة١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية). انظر/

Soyer (J.-Cl.) ; Droit pénal et procédure pénale, op. cit., P. 329.

Bouloc (C.), Loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, art. préc., P. 134

تـأثير علـي حقوق الـدفاع، وحـق المـتهم فـي الاسـتعانة بمحـامي خـلال مباشـرة إجـراء التحقيق[١].

رابعًا: طلبات التعويض عن الحبس الاحتياطي: "تكون أحكام المادة ٧٠٦-٧١ قابلـة للتطبيـق أمـام لجنـة تعـويض ضـحايا الجـرائم، وأمـام الـرئيس الأول لمحكمـة الاستئناف حال النظر في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت، وأمـام اللجنـة الوطنيـة للتعويض عن الحبس، وأمام لجنة التحقيق في طلبات إعادة النظر وطلبـات الالتمـاس ، وأمام محكمة إعادة النظر"[٢].

إن آلية التعويض عن الحبس المؤقت فـي القـانون الفرنسـي تتسم بالازدواجيـة: الآلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، والآلية التـي تضـمنتها الاتفاقيـة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإن الشخص المحبوس بصفة مؤقتة، والذي لم يحكم عليـه بعد يمكنـه الحصـول علـى التعـويض الـذي يحـدده القـانون شروط الحصول عليه (المادة١٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويتقرر هذا التعويض بطريق الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف (المـادة١٤٩-١ و١٤٩-٢ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة)، ويجـوز الطعـن ضـد قـراره أمـام اللجنـة الوطنية للتعويض لدي محكمة النقض (المادة ١٤٩-٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

---

(1)Crim. 16 oct. 2018, n° 18-81.881, AJ pénal 2018. 586, obs. D. Miranda.

(2)Art. 706-71 Version en vigueur depuis le 26 janvier 2023,Modifié par LOI n°2023-22 du 24 janvier 2023 - art. 12 «Elles sont de même applicables devant la commission d'indemnisation des victimes d'infractions, devant le premier président de la cour d'appel statuant sur les demandes de réparation d'une détention provisoire , devant la Commission nationale de réparation des détentions , devant la commission d'instruction des demandes en révision et en réexamen et devant la cour de révision et de réexamen.»

وبينما التعويض الذي يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنها تنص على آلية تعويض مختلفة، فمن الواجب للحصول عليه أن يكون الحبس غير مشروع أو أن يتجاوز المهلة المعقولة (المادة ١/٥ و٣/٥ من الاتفاقية)[١].

وفي مصرنا يطبق تقنية الفيديوكونفرانس في جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه وفقا للقرار الوزاري الذي ينص علي أنه "مع مرعاة كافة الضمانات القانونية يجوز للسادة القضاة عقد جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه عن بُعد باستخدام التقنية"[٢]، ويتقصر تطبيق هذا الإجراء علي جلسات تمديد الحبس الاحتياطي، واستئنافها دون غيرها من إجراءات الاستجواب والمواجهة، وسماع الشهود، والخبراء، وبالتالي لم تضح الرؤية في القانون المصري حتي الآن علي تعميم استخدام الفيديوكونفرانس علي كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية.

المطلب الثاني

نطاق استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في المحاكمات الجنائية

أجاز المشرع الفرنسي اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس خلال مرحلة الحكم القضائي في جلسات الاستماع للشهود، والمدعين بالحق المدني، والخبراء أمام محكمة الجنح، ومحكمة الجنايات، ومثول المتهم أمام محكمة الجنح ومحكمة الاستئناف متى كان رهن الحبس الاحتياطي[٣].

ومن ثم يكون المشرع الفرنسي توسع من نطاق استخدام الفيديوكونفرانس أمام محاكم الجنح والمخالفات، والجنح المستأنفه (الفرع الأول)، وقيد من نطاق استخدامها

---

(1)Soyer (J.-Cl.) ; Droit pénal et procédure pénale, op. cit., P. 329

(٢)قرار وزير العدل رقم ٨٩٠١ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠.

(3)Guesdon (L.), L'inconstitutionnalité du recours forcé à la visioconférence dans le contentieux de la détention provisoire dans la procédure pénale française, 8 fév. 2021, disponible sur le site http://www.marsignygosset.eu

٧- أثر استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية علي الدعوي الجنائية العادلة

أمام محكمة الجنايات علي الإجراءات السابقة علي المحاكمات في مواد الجنايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التوسع في استخدام تقنية الفيديوكونفرانس أمام محكمة الجنح

توسع المشرع الفرنسي من نطاق تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس بالقانون الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ المتعلق بتنظيم القضاء، وتطور الإجرام (قانون LOPPSI2) أمام قضاء الحكم الجنائي، حيث أضاف الفقرة الثانية إلي المادة ٧٠٦-٧١ التي تنص علي "إمكانية استخدام الفيديوكونفرانس لمثول المتهم المحبوس أمام محكمة الجنح، شريطة الحصول على موافقة المتهم ووكيل النائب العام، وكافة الخصوم". مما يشكل ذلك خروجا على مبدأ مثول المتهم خلال جلسة الحكم ببدنه[١].

وعلى المستوي القضائي، وضعت المادة ١١١-١٢ من قانون التنظيم القضائي التي جاءت بها المادة ٢٥ من قانون ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٧ من قانون التنظيم القضائي الإطار الخاص بنظام الفيديوكونفرانس في الجانب القضائي، حيث تنص على أنه "يجوز أن تسري الجلسات أمام المحاكم القضائية في العديد من القاعات التي ترتبط بصورة مباشرة بطريق وسيلة الاتصال الإلكتروني السمعية والبصرية، بما يكفل سرية الاتصال، ويجوز أن يتواجد واحد، أو أكثر من قاعات الجلسات خارج دائرة المحكمة التي تنظر الموضوع[٢].

وقد حددت المادة ٧٠٦-٧١ في الفقرة الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالات التي يجوز فيها استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني السمعي

---

(1)M. J.-P. Courtois et enregistré au Sénat en date du 2 juin 2010, no 517, art. 36 A.

(2)Janin (M.), La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, art. préc., p.16 ; Koenig (S.- S.), Autre expérience d'utilisation de la visioconférence : les procédures pénales.2021, disponible sur le site, https://www.hal.parisnanterre.fr

والبصري أمام قضاء الحكم وهي: الاستماع لأقوال الشهود، والخبراء، والمدعي بالحق المدني، والمسئول عن الحقوق المدنية، ومثول المتهم أمام محكمة الجنح، متى كان المتهم رهن الحبس، شريطة قبول المتهم، وجميع الخصوم ذلك.

وقد نص المشرع الفرنسي علي تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس أمام محاكم الجنح والمخالفات في حالتين:-

الحالة الأولي: استخدام الفيديوكونفرانس لمثول المتهم أمام محكمة الجنح والمخالفات والجنح المستأنفة: تستخدم هذه التقنية في إجراءات مثول المتهم أمام جهات التحقيق في قضية أخري، أو مثول المتهم أمام محكمة الجنح أو الإستئناف، وذلك متى كان المتهم رهن الحبس المؤقت أو الحبس الاحتياطي، ويمكن اللجوء إلي الفيديوكونفرانس لمباشرة إجراء الاستجواب أو الحكم عن بُعد، ويمكن للقاضي مباشرة عمله في الاستجواب، أو الحكم وهو في قاعة الجلسة، أو في مكتبه[١].

وعندما يجري استخدام هذه التقنية لغاية مثول المتهم، فإنه يقتصر علي ما إذا كان المتهم محبوساً في القضية التي يحاكم من أجلها أو كان محبوساً لسبب آخر غير تلك القضية التي يحاكم من أجلها، حيث تنتفي العلة من تطبيقه عندما لا يكون المتهم محبوسا لسبب أخري، فهو لا يعدو أن يكون وسيلة لتيسير مرحلة الحكم القضائي للخروج به من مرحلة الإعداد للدعوي القضائية إلي مرحلة الحكم القضائي[٢].

الحالة الثانية: جلسات المرافعة أمام محاكم الجنح: تنص الفقرة ٢ من المادة ٧٠٦-٧١ والتي جاء بها قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ التي تنص علي أن "تسري أحكام الفقرة السابقة التي تنص على استخدام وسيلة اتصالات سمعية بصرية أمام محكمة

(1)Bossan (J.), « La visioconférence en procédure pénale après la loi du 23 mars 2019.Considérations sur le pragmatisme contemporain », RSC 2019, n° 3, p. 567 ; Belfanti (L.), « Lavisioconférence en matière pénale, entre utilité et controverses », AJ pén. 2014, n° 4, p. 165.

(2)Lavric (S.), La visioconférence : le procès de demain ?, AJ pénal, 2007, n° 11, p. 465.

الحكم للاستماع إلى الشهود والأطراف المدنية والخبراء، كما تطبق هذه الأحكام بموافقة المدعي العام للجمهورية، وجميع الأطراف على مثول المُتَهَم أمام محكمة الجُنَح إذا كان مُحتجزاً"[١].

وبالتالي أجاز المشرع الفرنسي استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في جلسات المحاكمة الجنائية أمام محكمة الجنح؛ للاستماع لأقوال الشهود، والخبراء، والمدعي بالحق المدني، والمسئول عن الحقوق المدنية، وكذلك المتهم[٢]، واستقر قضاء محكمة النقض[٣] على أن الفيديوكونفرانس لا يعدو كونه آلية للمثول أمام القضاء، حيث يمر الأمر كما لو أن هناك تماثل بين الحضور العضوي للمتهم أمام القضاء والفيديوكونفرانس، والفيديوكونفرانس لا يعدو كونه شكلا للمثول الشخصي بجانب المثول العضوي[٤].

---

(1)Art. 706-71 Version en vigueur depuis le 26 janvier 2023, Modifié par LOI n°2023-22 du 24 janvier 2023 - art. 12: «Les dispositions de l'alinéa précédent prévoyant l'utilisation d'un moyen de télécommunication audiovisuelle sont applicables devant la juridiction de jugement pour l'audition des témoins, des parties civiles et des experts. Elles sont également applicables, avec l'accord du procureur de la République et de l'ensemble des parties, pour la comparution du prévenu devant le tribunal correctionnel si celui-ci est détenu.»

(2)Bossan (J.), La visioconférence sans la procès pénal : un outil à maitriser, art. préc., p.807 ; Koenig (S.- S.), Autre expérience d'utilisation de la visioconférence : les procédures pénales.2021, disponible sur le site, https://www.hal.parisnanterre.fr

(3)La Cour de cassation qualifie le recours à la visioconférence de simple « modalité de lacomparution personnelle » devant la juridiction : Cass. crim., 16 oct. 2018, n° 18-84.430, inédit.

(4)Benabou (V.-L.), et Jeuland (E.), « Vers la généralisation du principe de présence physique ? », JCP G 2021, n° 6, P. 140.

ولا يقتصر تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس أمام قضاء أول درجة، بل يمتد - أيضا - نطاق تطبيق هذه التقنية إلي قضاء ثاني درجة، وتوسعت محكمة النقض في تفسيرها للمادة ٧٠٦-٧١ في فقرتها الثانية[١]؛ ليشمل تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس لسماع المتهم المحبوس أمام محكمة الجنح المستأنفه، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٥١٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص علي" أن القواعد التي تطبق أمام محكمة الجنح تعتبر قابلة للتطبيق أمام محكمة الاستئناف، فضلاً عن أحكام الفقرة قبل الأخيرة للمادة ٤٦٤، مع مراعاة التحفظ بشان الأحكام التشريعية التالية"[٢]. الأمر الذي يعني إمكانية اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس أمام محكمة الجنح المستأنف[٣]، وقد طبقت محكمة استئناف Limges تقنية الفيديوكونفرانس التي تبيح لأطراف الدعوي حضور جلساتها عبر الشاشات المرئية والمسموعة لسماع ما يدور في هذه الجلسات بشكل مباشر[٤].

---

[1]Crim. 25 mai 2016, n°16-81. 217, D. actu. 9 juin 2016, obs. D. Goetz. Crim. 16 oct. 2018, n° 18-81.881, AJ pénal 2018. 586, obs. D. Miranda.

[2]Art. 512 modifié par Loi n°2020-1672 du 24 déc. 2020, prévoit que," es règles édictées pour le tribunal correctionnel sont applicables devant la cour d'appel, y compris les dispositions de l'avant-dernier alinéa de l'article 464, sous réserve des dispositions suivantes.", disponible sur le site, http://www.légifrance.gouv.

[3]Koenig (S.- S.), Autre expérience d'utilisation de la visioconférence : les procédures pénales.2021, disponible sur le site, https://www.hal.parisnanterre.fr

[٤] انظر في ذلك/ حسين عباس حميد، نحو اختصاص محكمة إلكترونية خاصة بالجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص١٦٢.

Koenig (S.- S.), Autre expérience d'utilisation de la visioconférence : les procédures pénales.2021, disponible sur le site, https://www.hal.parisnanterre.fr

الفرع الثاني

نطاق استخدام تقنية الفيديوكونفرانس أمام محاكم الجنايات

إن اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس في مباشرة هذه الإجراءات ليس عامًا في كل الجرائم، حيث أجاز المشرع الفرنسي في بعض الجرائم استخدام تقنية الفيديوكونفرانس، ولم يجيز استخدام هذه التقنية في البعض الآخر من الجرائم حسب جسامة وخطورة الجريمة، حيث أجاز استخدام هذه التقنية أمام جميع المحاكم مثل: محكمة الجنح، والجنح الاستئناف، ولم يجز استخدام هذه التقنية أمام محاكم الجنايات[١].

وتبرز أسباب عدم جواز اللجوء إلى استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات أمام محاكم الجنايات بصفة عامة، وهي جسامة العقوبات المنصوص عليها في الجنايات، والدور الذي يعود إلى الاقتناع الحر للقضاة والمحلفين[٢] وهو يعهد بدور متميز لشفوية المرافعات[٣]، وفي أثناء تلاوة قرار الإتهام، والمرافعات يظل الحضور الجسماني للأطراف المدنية والمتهم أساسياً[٤]، وبوجه خاص حينما يأخذ المتهم الكلمة

---

[1] Kluwer (W.), Justice pénale et visioconférence : ça coince, 27 nov. 2020, disponible sur le site,http://www.actualitesdudroit.fr

[٢] وهو نظام معروف في فرنسا، الذي يسمح لعدد من المواطنين بأن يشاركوا في إقامة العدالة من خلال محكمة الجنايات، أو لبعض المواطنين بأن يدخلوا في تشكيل المحكمة العليا للعدالة، أو محكمة الأحداث. انظر في ذلك/ د.محمد أبوالعلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠، ص٩، وما بعدها.

[٣] انظر في ذلك/ د.محمد أبوالعلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠، ص١٨١، وما بعدها.

[٤] انظر في ذلك/ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجرءات الجنائية، مرجع سابق، رقم١٠١٥ ، ص١٠٢١ وما بعدها.

الأخيرة قبل إقفال باب المرافعة[١]، وفي هذه الحالات لا يخضع اللجوء إلى الفيديوكونفرانس لإتفاق الأطراف، حيث أن حضور المتهم ببدنه أمام محكمة الجنايات يظل أساسيًا[٢].

الإجراءات السابقة علي جلسة المحاكمة: شددت المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية علي عدم اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس أمام محاكم الجنايات إلا في الإجراءات السابقة علي السير العادي لجلسة المحاكمة الجنائية أمام محكمة الجنايات، وفي هذا الشأن وعلي خلاف الحكم بالنسبة للمتهم- أجاز المشرع الفرنسي اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس قبل جلسة الحكم لسؤال المجني عليهم، وسماع الشهود والخبراء، والمدعين بالحق المدني، واستجواب المتهم بطريق رئيس محكمة الجنايات وفقاً للمادة ٢٧٢[٣].

وقد أجاز التعديل الأخير بموجب المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠٢٣-٢٢ الصادر في ٢٤ يناير ٢٠٢٣ للمادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية مثول الشخص المحبوس في الجلسة التي يتم خلالها إصدار حكم قضائي، أو الحكم الذي تم التداول بشأنه، أو يتم خلالها البت فقط في المصالح المدنية[٤].

---

[١] انظر/ نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٤ رقم١٣٩ ص٦٧٢ ؛ نقض ١٩٤٨/٦/١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٦١٥ ص٥٨ ؛ ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ رقم ٢١٢ ص١٠٤٣ ؛ ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ رقم ٨٧ ص٤٥٧.

[٢] انظر في ذلك/ د.محمد محمد عبداللطيف، دستورية وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية في مجال الإجراءات القضائية دراسة خاصة للقضاء الدستوري في فرنسا وقضاء المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٢ ، العدد٢، ٢٠٢١، ص١٣٣٢.

(٣) في عام ٢٠٠٩ امتد استخدام التقنية للاستجواب التحضيري الذي يجرية رئيس محكمة الجنايات في القضاء الفرنسي. انظر في ذلك/ رامي القاضي، مرجع سابق، ص١٩٣.

[4] Art. 706-71 Version en vigueur depuis le 26 janvier 2023, Modifié par LOI n°2023-22 du 24 janvier 2023 - art. 12. «… ou la juridiction de jugement , à l'interrogatoire de l'accusé par le président de la cour d'assises en application de l'article 272 , à la comparution d'une personne à l'audience

وبالتالي لم يجز المشرع الفرنسي اللجوء إلي الفيديوكونفرانس فقط في المرافعة أمام محكمة الجنايات، حيث أجاز اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس في جلسة النطق بالحكم، والحقوق المدنية، ولم يجز اللجوء إلي الفيديوكونفرانس بالنسبة للمتهم أمام محاكم الجنايات، حتي لو كان المتهم محبوسًا علي ذمة قضية أخري أقل جسامة من الجناية[١].

ونري أنه يمكن استخدام تقنية الفيديوكونفرانس علي المتهم المحبوس أمام محاكم الجنايات؛ لاستجوابه في قضية أخري أقل جسامة من الجناية المحبوس من أجلها إذا كانت لا ترتبط معها ارتباطا قابل للتجزئة، وقصر استخدام هذه التقنية علي الجنح إذا كانت ترتبط مع الجناية ارتباطا معنويا أي لا يقبل التجزئة.

المطلب الرابع

استخدام الفيديوكونفرانس في مرحلة تنفيذ العقوبة

خلال المرحلة اللاحقة على الحكم القضائي أدخل قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ الفيديوكونفرانس في المرحلة الأخيرة للإجراءات القضائية، وعلى وجه الخصوص خلال مرحلة تنفيذ العقوبات، ولقد تناولت المادتان ٧١٢-٦ و ٧١٢-٧ من قانون الإجراءات الجنائية التدابير التي يمكن أن تكون موضوع للحكم القضائي بطريق قضاء تطبيق العقوبات في أول درجة، حيث نصت كلتا المادتين على الحالات[٢] التي

---

au cours de laquelle est rendu un jugement ou un arrêt qui avait été mis en délibéré ou au cours de laquelle il est statué sur les seuls intérêts civils. »

[١] **انظر/** د. زياد إبراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية ال visioconférence كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بُعد، مرجع سابق، ص٨٢.

Koenig (S.- S.), Autre expérience d'utilisation de la visioconférence : les procédures pénales.2021, disponible sur le site, https://www.hal.parisnanterre.fr

[٢] تنص المادة ٧١٢-٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠٢٠-١٦٧٢ الصادر في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠ "تصدر الأحكام القضائية بشأن تدابير الخروج، وشبه الإفراج، وتجزئة، ووقف العقوبات، والخروج تحت الرقابة الإلكترونية، والإفراج الشرطي، عقب أخذ رأي

يمكن خلالها استخدام الفيديوكونفرانس، وتصدر أحكام محكمة تطبيق العقوبات عقب أخذ رأي ممثل المؤسسة العقابية في نهاية جلسة المرافعة الحضورية المنعقدة في غرفة المشورة، حيث تستمع خلالها المحكمة لطلبات النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه، وكذلك محاميه متى دعى الحال لذلك، ومتى كان المحكوم عليه محبوساً، ففي هذه الحالة يمكن عقد جلسة المرافعة داخل المؤسسة العقابية ذاتها، ومن الممكن عقد جلسة لمرافعة داخل المؤسسة العقابية بطريق الفيديوكونفرانس[١]، بالتطبيق لأحكام المادة ٧٠٦-٧١، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إصدار أحد هذه التدابير دون حاجة للجوء إلي المرافعة الحضورية، شريطة موافقة وكيل النائب العام والمحكوم عليه، وكذلك محاميه"[٢].

إن الطعن بعدم الدستورية ضد المادة ٧١٢-١٣ من قانون الإجراءات الجنائية غير ذي قيمة؛ وذلك لأن القرار الصادر برفض طلب الإفراج الشرطي لا يشكل في

ممثل إدارة المؤسسة العقابية، وفي نهاية جلسة المرافعة الحضورية المنعقدة في غرفة المشورة، التي يستمع خلالها قاضي تطبيق العقوبات لطلبات النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه، وكذلك ملاحظات محاميه، متى دعى الحال إلي ذلك..".

(1)Koenig (S.- S.), Autre expérience d'utilisation de la visioconférence : les procédures pénales.2021, disponible sur le site, https://www.hal.parisnanterre.fr

(2)Art. 712-6 Modifié par LOI n°2020-1672 du 24 décembre 2020 - « Les jugements concernant les mesures de placement à l'extérieur, de semi-liberté, de fractionnement et suspension des peines, de détention à domicile sous surveillance électronique et de libération conditionnelle sont rendus, après avis du représentant de l'administration pénitentiaire, à l'issue d'un débat contradictoire tenu en chambre du conseil, au cours duquel le juge de l'application des peines entend les réquisitions du ministère public et les observations du condamné ainsi que, le cas échéant, celles de son avocat, sans préjudice de l'application des dispositions de l'article 712-16-3. Si le condamné est détenu, ce débat peut se tenir dans l'établissement pénitentiaire. Il peut être fait application des dispositions de l'article 706-71. Le juge de l'application des peines peut, avec l'accord du procureur de la République et celui du condamné ou de son avocat, octroyer l'une de ces mesures sans procéder à un débat contradictoire.»

جوهره جزاء، وتفصل في الطعن ضد هذا القرار دائرة تطبيق العقوبات بمحكمة الاستئناف عقب الجلسة الحضورية، التي يتم خلالها الاستماع للمحكوم عليه ولملاحظات محاميه، ومتى لم يتم الاستماع لأقوال المحكوم عليه بطريق هذه المحكمة، ففي هذه الحالة وبناء على طلبه يمكنها الاستماع إليه بطريق آلية الفيديوكونفرانس، أو من خلال أحد أعضائها لدي المؤسسة العقابية في محبس المحكوم عليه[١].

وتطور وضع قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا نحو تكوين نظام أساسي قضائي له، وبصورة متكاملة، ويشير إلي التقدم المحقق الذي تم في هذا الشأن من خلال تمكين المحكوم عليه من الاستماع له خلال جلسة المرافعة الحضورية من خلال تقنية الفيديوكونفرانس[٢].

(1)Cass. QPC, 19 janv. 2011 ; pouvoi n° 10-85. 354.

(2)Perdriolle (S.) et Kadri (Ch.), Le juge d'application des peines entre logique pénitentiaire et judiciaire institut des hautes études sur la justice, 2012, disponible sur le site, https://www.etre-juge-aujourd'hui

المبحث الثاني

شروط تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس

في إجراءات الدعوي الجنائية

بحكم الأهمية الكبيرة التي حظي بها الفيديوكونفرانس في الواقع العملي للقضاء الجنائي، إلا أن اللجوء إلي هذه التقنية للاتصال السمعي والبصري يمكن أن تفتح الباب أمام التعسف، أو المساس بحقوق الدفاع، وبالتالي فقد وضع المشرع الفرنسي المبادئ الموجهة لاستخدام تقنية الفيديوكونفرانس في إجراءات التحقيق الإبتدائي والمحاكمات الجنائية[١] منذ أول صدور لقانون ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ الذي جاء في قانون الإجراءات الجنائية بالمادة ٧٠٦-٧١، وهي المادة الوحيدة التي تناولت هذا الموضوع في باب بعنوان: " استخدام وسائل الإتصال الإلكتروني خلال سير الإجراءات الجنائية "[٢]. هو ما يدعونا للتساؤل عن مدي الالتزام بمعايير الشفافية خلال تطبيق منظومة الفيديوكونفرانس في خلال المراحل المختلفة لنظر الدعوي الجنائية؟ وعما إذا كان هناك ثمة ضرورة لتسبيب اللجوء إليها؟ وهل من الممكن رفض تطبيق هذه المنظومة من جانب الأشخاص المعنيين بالدعوي الجنائية؟.

وعلي هذا النحو سوف نتناول دراستنا في هذا المبحث في ثلاثة مطالب: نتناول في **المطلب الأول** قصر سلطة القاضي في تقرير اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس في إجراءات الدعوي الجنائية علي حالة الضرورة، وندرس في **المطلب الثاني** شرط الموافقة المسبقة للجوء إلي تلك التقنية في إجراءات التحقيق والمحاكمات الجنائية، ونتكلم في **المطلب الثالث** عن توافر الإمكانيات الفنية اللازمة لتطبيق تقنية الفيديوكونفرانس في المحاكمات الجنائية.

---

(1)Leborne (J.), La vidéojustice: la justice pénale à l'ère de la vidéo, n° 013,2021, disponible sur le site,http://www.journals.openedition.org.

(2)Bossan (J.), La visioconférence sans la procès pénal : un outil à maitriser, art. préc., p.806.

المطلب الأول

توافر حالة الضرورة

علي الرغم من تعميم تقنية الفيديوكونفرانس علي إجراءات الدعوي الجنائية في القانون الفرنسي إلا أن المشرع الفرنسي أضفي علي هذه التقنية طابعا احتياطيا في مباشرة الدعوي الجنائية إذا لا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة، وجعل اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس اختياريا للقاضي أو عضو النيابة[١]. ويظهر ذلك من البدايات الأولي لقانون ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ الذي أدخل منظومة الفيديوكونفرانس إلي قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالمادة ٧٠٦-٧١ ، وهي تنص في فقرتها الأولي علي أنه "يجوز اللجوء إلي وسيلة الاتصال الإلكتروني السمعي والبصري في سبيل تحقيق غاية حسن إدارة العدالة، وذلك خلال سير الإجراءات الجنائية متى كان القاضي الذي يباشر الإجراءات، أو رئيس المحكمة التي تنظر الموضوع قدر وجود مبرر لذلك، وذلك في الحالات، ووفقاً للطرق المنصوص عليها في هذه المادة"[٢]، وأكدت علي ذلك التعديلات التشريعية المتلاحقة التي أدخلت علي هذا النص علي توافر حالة الضرورة عند التقرير اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس في المحاكمات الجنائية، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٧١، والتي جاء بها قانون ٩ مارس ٢٠٠٤، "على إمكانية استخدام تقنية الفيديوكونفرانس أمام قضاء الحكم، في حالة الضرورة لسماع الشهود، والمدعين بالحق المدني والخبراء، ومثول المتهم المقبوض عليه أمام محكمة الجنح". والفقرة الثالثة من المادة ٧٠٦-٧١ التي أضافها القانون رقم ١٤٣٦ لسنة

---

[١] انظر/ د.عادل يحيي، التحقيق الجنائي عن بعد ، دراسة تأصيلية لتقنية الVidéo conférence في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١١٤ وما بعدها ؛ د. زياد إبراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية ال visioconférence كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد، مرجع سابق، ص٦٣.

[2] Art. 706-71.Modifié par LOI n°2020-1672 du 24 décembre 2020 "Aux fins d'une bonne administration de la justice, il peut être recouru au cours de la procédure pénale, si le magistrat en charge de la procédure ou le président de la juridiction saisie l'estime justifié, dans les cas et selon les modalités prévus au présent article, à un moyen de télécommunication audiovisuelle".

٢٠٠٩، الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩ علي أنه "عندما تستدعي ظروف القضية أو التحقيق- وقيام حالة ضرورة تقتضي استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع – يجوز سماع الشخص واستجوابة، وكذلك مواجهته بآخرين باستخدام هذه التقنية، ويتم إعداد محضر سمعي ومرئي لما يتم من إجراءات"، وهذا ما يدعو إلي الاعتقاد بأن ضرورات الاستدلال لا تزال تشكل شرطا أساسيا لإعمال هذه المنظومة، ومن الممكن إعمال هذه المنظومة خلال المراحل المختلفة للإجراءات السارية أمام المحاكمات الجنائية[١].

ويوضع الفيديوكونفرانس تحت تصرف سلطة القاضي الذي يقرر اللجوء إليه متى قدر وجود مبرر له، وفقط في الحالات المنصوص عليها في القانون، بيد أن هذه الحالات لا ترتبط بطبيعة الجريمة، أو بوقائع القضية، أو عدد المتهمين، ولكن بأشكال الإجراءات، وهو ما أعطي للفيديوكونفرانس مجالا هاما، ومحل إعتبار، فالأمر رهن بالسلطة التقديرية للقاضي[٢].

ولعل الفرض الوحيد الذي تشكل فيه منظومة الفيديوكونفرانس من حيث مبدأ المثول الشخصي هو الفرض الخاص بإعلان أعمال الخبرة للشخص المحبوس، والحال كذلك بالنسبة للجوء إلي الفيديوكونفرانس بالنسبة للمترجم، فلا يلزم أن يكون هناك استحالة لنقله من مكان لآخر[٣].

وبالرغم من تعميم تقنية الفيديوكونفرانس في القانون الفرنسي علي كافة إجراءات الدعوي الجنائية إلا المشرع الفرنسي أضفي علي هذه التقنية طابعاً احتياطياً في مباشرة إجراءات الدعوي الجنائية إذا لا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة، وفقط

(1)Ferreira (V.), Le rôle de la Cour de cassation dans le développement de la visioconférence en procédure pénale, art. préc., p. 248.

(2)Sauvez (J.), Spécificités de la visioconférence devant letribunal correctionnel, AJ pén. 2019, n° 5, p. 249.

(3)Bossan (J.), La visioconférence sans la procès pénal : un outil à maitriser, art. préc., p.808.

٧- أثر استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية علي الدعوي الجنائية العادلة

في الحالات التي ينص عليها المشرع الفرنسي، وجعل اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس اختيارياً للقاضي أو عضو النيابة[١]. وأكدت علي ذلك التعديلات التشريعية المتلاحقة التي أدخلت علي هذا النص علي توافر حالة الضرورة عند التقرير باللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس في المحاكمات الجنائية[٢]. الأمر الذي يري معه البعض[٣] بأن النص جاء مقيداً بأحوال وظروف إضافية لجوازية استخدام هذه التقنية، مما يعني أن المشرع الفرنسي قيد استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في مجال الإجراءات الجنائية علي توافر حالة الضرورة.

وترخص الفقرة الأولي من المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية اللجوء إلي الفيديوكونفرانس متى اقتضت ذلك ضرورات التحري والاستدلال، وإجراءات التحقيق، ومن حيث الفقرتان ٢ و٣، فإنهما تحيلان على الفقرة ١ من ذات المادة، وهنا يجب حل مسألة مزدوجة : هل ضرورات التحري والاستدلال، أو التحقيق بما يبرر اللجوء إلي هذه المنظومة للاتصال عن بُعد تنطبق على الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٧٠٦-٧١ ؟ ومن جهة أخري هل يجب تسبيب قرار اللجوء إلي الفيديوكونفرانس في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية؟ ولقد تحولت ضرورات إجراءات الاستدلال والتحقيق إلي شرط لاستخدام الفيديوكونفرانس، ومن ناحية أخري لا تخضع الدائرة الجنائية بمحكمة النقض قرار اللجوء إلي الفيديوكونفرانس للالتزام

---

[١] **انظر/** د.عادل يحيي، التحقيق الجنائي عن بعد ، دراسة تأصيلية لتقنية الVidéo conférence في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص١١٤ وما بعدها ؛ د. زياد إبراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية ال visioconférence كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بُعد، مرجع سابق، ص٦٣. وانظر أيضا/

Bossan (J.), La visioconférence sans la procès pénal : un outil à maitriser, art. préc., p.806.

[٢] *وفي القانون رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٠٩، الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩ تنص المادة ٧٠٦-٧١ علي أنه "عندما تستدعي ظروف القضية أو التحقيق- وقيام حالة ضرورة تقتضي استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع – يجوز سماع الشخص واستجوابة وكذلك مواجهته بآخرين باستخدام هذه التقنية، ويتم إعداد محضر سمعي ومرئي لما يتم من إجراءات".*

[٣] **انظر/** د. أمل خلف سفهان الحباشنة، القضاء الجنائي الإلكتروني، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، ٢٠١٩، ص٢٢٣ وما بعدها.

بالتسبيب، حيث يكفيه أن يحيل في ذلك إلي وجود ضرورة تبرر اللجوء إلي هذه المنظومة، كما أن اللجوء إلي تطبيق المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية يستند على مقتضي حسن إدارة القضاء[١]، ومن ثم لا يوجد ثمة حاجة لتسبيب هذا التدبير، وأوردت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض[٢] ضابطا أساسياً من حيث استخدام هذه المنظومة الفنية حينما يكون الشخص المعني بهذه المنظومة رهن الحبس، ففي القضية التي نظرتها محكمة النقض جري الاستماع للشخص المحبوس بطريق غرفة التحقيق خلال جلسة النظر في طلب إخلاء السبيل، وهو الفرض الذي تناولته الفقرة ٣ من المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، وخلال عدة أيام قبل جلسة الاستماع، طلب المدعي الاستماع للشخص المحبوس بطريق الفيديوكونفرانس، دون أن يبرح المؤسسة العقابية، وبالطعن بالنقض عارض الطاعن بعدم وجود ثمة ضرورة للجوء إلي هذه المنظومة بالإحالة على ضرورات التحقيق، وعدم وجود مقتضي للجوء إلي هذه المنظومة للاتصال الإلكتروني في إطار المادة ٧٠٦-٧١ الفقرة ٣، وفي سبيل رفض الطعن بالنقض استندت محكمة النقض في قرارها على عدم وجود مقتضي لتسبيب اللجوء إلي منظومة الفيديوكونفرانس بالنسبة للاستماع لشخص رهن الحبس، كما أنها ترفض الرقابة على هدف استخدام هذه المنظومة مؤكدة في العديد أحكامها على "أن القضاة يتمتعون بقدر كبير من الحرية في تطبيق هذه التقنية في مجال الإجراءات الجنائية. فإن القرار باللجوء إلي الفيديوكونفرانس يعتبر عملا من أعمال الإدارة القضائي، ومن غير الممكن الطعن في هذا القرار"[٣].

---

(1)Crim. 29 nov. 2017, n°17-85.300

(2)Crim., 2 mars 2011, n° 10-88.524, cette Revue 2011. 419, obs. J. Danet. Pour une solution identique, cf. un arrêt rendu le même jour : Crim., 2 mars 2011, n° 10-88.525, cette Revue 2011. 419, obs. J. Danet.

(3)Crim., 18 juin 2008, n° 08-82.856, Bull. crim. n° 157 ; D. 2008. 2147, et les obs. ; AJ pénal 2008. 428. Crim. 17 fév. 2010, n° 09-82.476, inédit. Crim. 29 nov. 2017, n°17-85.300. crim., 2 mars 2011, n° 10-88.524, inédit ; Cass. crim., 2 mars 2011, n° 10-88.525,inédit.

ومن وجهة نظرنا يجب علي القاضي أن يسبب قرار لجوئه إلي تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس؛ لأن استخدام الفيديوكونفرانس استثناء من الأصل من مبدأ الحضور العضوي للشخص أمام القاضي، وبالتالي يجب أن يذكر الأسباب التي أدت إلي لجوئه إلي تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس.

المطلب الثاني

شرط الموافقة المسبقة علي اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس في إجراءات التحقيق والمحاكمات الجنائية

أساس مبدأ الموافقة: ويجد هذا المبدأ أساسه في الاتفاقية الأوربية للمساعدات القضائية في المسائل الجنائية لسنة ٢٠٠٠ – التي أقرت في نطاق محدود - وحصرها في مجال سماع الشهود، والحصول علي إفادات الخبراء، وأجازت علي سبيل الاستثناء سماع أقوال المتهم واستجوابه عبر تقنية الفيديوكونفرانس بعد الحصول علي موافقته بالمثول من خلال هذه التقنية[١].

ولأن اللجوء إلي الفيديوكونفرانس هو طريق احتياطي، فإن المتهم يختار بين المثول عبر تقنية الفيديوكونفرانس، أو المثول بصورة عضوية أو جسدية أمام جهات التحقيق والمحاكمة، وهو حق مقرر لمصلحة المتهم في التفضيل بين المثول العادي أو الجسدي أمام قاضيه الطبيعي، أو المثول عبر تقنية الفيديوكونفرانس[٢].

---

[١] انظر/ د. زياد إبراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية ال visioconférence كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد، مرجع سابق، ص٦٢ وما بعدها.

[٢] ويمكن القول بأن المشرع الفرنسي يوازن بين سلطة القاضي في تقدير مبررات اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس في مباشرة بعض إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية، من جهة أولي. وحق المتهم والخصوم في الإعتراض علي استخدام هذه الوسيلة، من جهة ثانية.

انظر في ذلك/ د. عادل يحيي ، التحقيق والمحاكمة عن بعد، مرجع سابق، بند ٢٩، ص٩٢ وما بعدها.

وتشكل آلية اللجوء إلي منظومة الفيديوكونفرانس في القانون الفرنسي ضمانة أساسية للمتهم وللخصوم، من حيث سلطة القاضي في اللجوء إلي هذه المنظومة، وحق الخصوم في قبول أو رفض هذه التقنية عليهم، وقد وضعت المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية مبدأ عاما في اللجوء الحر إلي الفيديوكونفرانس، فالقرار باللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس يتبع القاضي، أو وكيل النائب العام، أو قاضي التحقيق، أو رئيس المحكمة بحسب مرحلة الإجراءات التي تنظر فيها الدعوي الجنائية، وحق المتهم والخصوم في قبول أو رفض الخضوع فلا يكون لهم طرح تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات[١].

ولقد تناولت المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الحالتين التي يؤدي فيهما رفض الشخص المعني بالإجراءات اللجوء إلي هذه المنظومة، وهو ما يمكن أن يؤدي بدوره إلي التنازل عن استخدام الفيديوكونفرانس.

الحالة الأولي: مثول المتهم أمام محكمة الجنح: تناولت الفقرة الثانية من المادة ٧٠٦-٧١ إمكانية استخدام الفيديوكونفرانس لمثول المتهم أمام محكمة الجنح، متى كان محبوساً، شريطة قبول المتهم، وكافة الخصوم[٢]، وهو ما يشكل خروجا على مبدأ

---

(1)Bossan (J.), La visioconférence sans la procès pénal : un outil à maitriser, art. préc., p.808.

وانظر أيضا / د. زياد إبراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية La visioconférence ، مرجع سابق، ص٧٢.

(2) art. 706-71 c. pr. est ainsi modifié1° Le deuxième alinéa est complété par une phrase ainsi rédigée : « Elles sont également applicables, avec l'accord du procureur de la République et de l'ensemble des parties, pour la comparution du prévenu devant le tribunal correctionnel si celui-ci est détenu. »

مثول المتهم ببدنه خلال جلسة الحكم من خلال مثوله عن طريق وسيلة الاتصال السمعي والبصري la visioconférence[١].

وفيما يتعلق بمثول المتهم المحبوس أمام المحكمة، من خلال تطبيق هذه التقنية، فلا غني عن موافقة وكيل النائب العام، وكافة الخصوم في الدعوي[٢].

وفي هذه الحالة فإن سلطة الرفض لا تنحصر في الشخص الذي يجري الاستماع إليه، وإنما إلي كافة الخصوم، ومن ثم فإن إعمال هذه المنظومة يقتضي توافر الإجماع، فالإمكانيات متاحة أمام المشاركين في الإجراءات الجنائية في قبول أو رفض هذه التقنية، وهو ما يراه البعض من شأنه أن يقلل من فرص استخدام تقنية الفيديوكونفرانس أمام القاضي إذا ما أبدي أحد الخصوم رفضه تطبيق هذه التقنية وتفضيل المثول المادي أمام المحكمة[٣]، وهو ما نراه ضمانة هامة لفاعلية إجراءات المرافعة التقليدية في المحاكمات الجنائية، بالتأكيد علي مبدأ المثول الحر من خلال تقنية الفيديوكونفرانس، إذ يسمح للأطرف الدعوي في الاختيار بين كيفية المثول، سواء المثول البدني، أو المثول عبر تقنية الفيديوكونفرانس.

الحالة الثانية: في مسائل الحبس الاحتياطي: منذ صدور القانون رقم ٢٠١١/٢٦٧ في ١٤ مارس ٢٠١١ بشأن دعم الأمان الداخلي "عندما يتعلق الأمر بجلسة استماع والتي يجب خلالها اتخاذ قرار بشأن الحبس الاحتياطي أو تمديد الحبس الاحتياطي، يجوز للشخص المُحتجز رفض استخدام وسيلة اتصال سمعية بصرية، ما لم يبدو أنه يتعين تجنب نقله بسبب المخاطر الجسيمة المُتمثلة في الإخلال بالنظام العام

---

[١] **انظر في ذلك/** د. زياد إبراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية ال كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد، مرجع سابق، ص٧٠.

[2] M. J.-P. Courtois et enregistré au Sénat en date du 2 juin 2010, no 517, art. 36 A.

[3] Bossan (J.), La visioconférence sans la procès pénal : un outil à maitriser, art. préc., p.808.

أو الهروب"[١]، وقد أعطي المشرع الفرنسي للشخص رهن الحبس الاحتياطي الحق في رفض اللجوء إلي الفيديوكونفرانس؛ للنظر في شأن مسألة حبسه احتياطيا، أو مد فترة الحبس الاحتياطي له، إلا إذا كانت انتقاله للمحكمة لحضور جلسة النظر في مسألة الحبس الاحتياطي يحوطه مخاطر جسيمة يمكن أن تؤثر بالسلب على النظام العام، أو هروبه[٢].

وتحقيقا لضمانة مثول المتهم ببدنه أمام جهة التحقيق المختصة اشترط المشرع الفرنسي في الظروف العادية موافقة المتهم للجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس، وهو ما يعد ضمانة أساسية لضمان حضور المتهم ببدنه أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة التحقيق للنظر في مسألة حبسه احتياطيًا، حيث يقرر المتهم وفقا لظروفه الشخصية وتقدير مصلحته في المثول بطريقة عضوية أمام قاضي التحقيق، أو الموافقه علي المثول عبر وسيلة الاتصال الإلكتروني: المرئية المسموعة أمام القاضي[٣].

ويري الفقه أن الضمانة التي أعطاها المشرع الفرنسي في هذا القانون للمتهم هي لضمان حضور المتهم ببدنة في الجلسات المهمة مثل: جلسات النظر في الحبس

---

(1) L. n° 2011-267 du 14 mars 2011 d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure: «Lorsqu'il s'agit d'une audience au cours de laquelle il doit être statué sur le placement en détention provisoire ou la prolongation de la détention provisoire, la personne détenue peut refuser l'utilisation d'un moyen de télécommunication audiovisuelle, sauf si son transport paraît devoir être évité en raison des risques graves de trouble à l'ordre public ou d'évasion.»

(2)Bossan (J.), La visioconférence sans la procès pénal : un outil à maitriser, art. préc., p.808.

(3)Leborne (J.), La vidéojustice : la justice pénale à l'ère de la vidéo,Cahiers Droit, Sciences et Technologies, 2021, disponible sur le site,http://www.journals.openedition.org

الاحتياطي، والمرافعة الشفوية أمام قضاء الحكم، إذا أبدي المتهم اعتراضه علي تطبيق هذه التقنية عليه[١].

ومتى تعلق الأمر بالجلسة التي يتم خلالها الفصل في مسألة الوضع رهن الحبس المؤقت، أو مد مدة الحبس، يستطيع الشخص المحبوس أن يرفض استخدام وسيلة الاتصال الإلكتروني السمعي والبصري، متى تم إعلانه بتاريخ الجلسة، أو إمكان متابعتها بهذه الوسيلة، ولم يرد نص صريح في المادة ٧٠٦-٧١ في فقرتها الثالثة بخيار الرفض لصالح الشخص المحبوس إلا في حالة الوضع رهن الحبس الاحتياطي، ومد مدة الحبس الاحتياطي دون أن يشير النص السماح للطاعن بالمعارضة في اللجوء إلي هذه الوسيلة للاتصال الإلكتروني السمعي والبصري فيما يتعلق بطلبات إخلاء السبيل[٢]، وهو ما كان مثارا للجدل[٣] في إثارة مسألة أولوية عدم الدستورية في هذه المادة أمام المجلس الدستوري[٤]؛ لأنه ينطوي علي إخلال جسيم بحقوق الدفاع، حيث يجوز حرمان الشخص رهن الحبس الاحتياطي خلال فترة عام

---

(1)Guesdon (L.), L'inconstitutionnalité du recours forcé à la visioconférence dans le contentieux de la détention provisoire dans la procédure pénale française, 8 fév. 2021, disponible sur le site http://www.marsignygosset.eu.

(٢) والسبب في جعل المشرع الفرنسي يستثني من هذا الشرط – شرط الموافقة – أن هناك العديد من القضايا، في المواد الجنائية، التي يمكن نظرها في غير حضور المتقاضي، مثل جلسات غرفة التحقيق، التي تنظر الطعون بالاستئناف ضد الأوامر الصادرة عن قاضي الحريات والحبس، حينما يمثل الشخص رهن الحبس الاحتياطي أمام هذه الغرفة، خلال مهلة أقل من أربعة أشهر (المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية)، وكذلك جلسات غرفة تطبيق العقوبات، حينما يحضر المتقاضي، خلال الجلسة، في أول درجة، أمام قاضي تطبيق العقوبات (المادة ٧١٢-١٣ من قانون الإجراءات الجنائية). انظر في ذلك/

Claus (Th.), L'utilisation controversée de la visioconférence dans le procès pénal, 2020, consulté sur le site, http://www.claus-avocat-lyon.com

(3) Koenig (S.- S.), Autre expérience d'utilisation de la visioconférence : les procédures pénales.2021, disponible sur le site, https://www.hal.parisnanterre.fr

(4) Cons. const., 20 septembre 2019, M. Abdelnour B., n° 2019-802 QPC, § 13

كامل أو أكثر، بحسب ما إذا كان الحبس المؤقت في جنحة أو جناية[١] من إمكانية المثول ببدنه أمام القاضي للنظر في استمرارية حبسه احتياطيا إذا لم يسمح للمتهم بالمعارضة في تطبيق هذه التقنية عليه في جلسات النظر في طلبات إخلاء السبيل[٢]، وقضي المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ: ٢١ مارس ٢٠١٩ بعدم دستورية هذا النص لما انطوي عليه نص هذا القانون من المساس المفرط بحقوق الدفاع، حيث جاء في حيثيات الحكم أنه "بالنظر إلي أهمية ضمان حضور صاحب الشأن ببدنه أمام القاضي، أو أمام القضاء المختص خلال إجراءات نظر الحبس الاحتياطي، وبالنظر إلي شروط اللجوء إلي هذه الوسائل للاتصال الإلكتروني السمعي والبصري فإن النصوص المطعون في دستوريتها تمس بصورة مفرطة حقوق الدفاع"[٣].

والذي يؤخذ علي قرار المجلس الدستوري صياغته بعبارات فضفاضة، وغامضة، حيث لم يميز في اجراءات الحبس الاحتياطي، بين الوضع رهن الحبس الاحتياطي، أو مد الحبس الاحتياطي، أو طلب إخلاء السبيل. الأمر الذي أدي بمحكمة

---

[١] **المدة القصوى للحبس المؤقت:** هذه المدة تتنوع في القانون الفرنسي بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بجنحة، أو بجناية. حيث نصت المادة ١٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي أنه " في الجنح لا يتجاوز الحبس المؤقت أربعة أشهر ما لم يكن الشخص رهن التحقيق قد سبق الحكم عليه بعقوبة أصلية، ويجوز لقاضي الإفراج والحبس أن يمد فترة الحبس بصفة استثنائية عقب المرافعة الحضورية أربعة أشهر أخرى، على أن لا تتجاوز الفترة القصوى للحبس المؤقت عن ثمان وعشرين شهر، مع الأخذ في الاعتبار درجة جسامة الجريمة. وفي مواد الجنايات لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت إلا لمدة عام. ولكن من الممكن مد مدة الحبس المؤقت في مثل هذه الحالة إلي ستة أشهر أخرى، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية عامين متى كانت مدة العقوبة واجبة التطبيق أقل من عشرين عاما، وثلاثة أعوام إذا كانت مدة العقوبة أكثر من عامين. ويجوز في بعض الجرائم مثل الجريمة المنظمة، وفي الجنايات التي تتجاوز إحدي وقائعها الإقليم الوطني، أن يتجاوز مدة الحبس المؤقت سقف الثلاثة أعوام". **انظر في ذلك/**

Soyer (J.-Cl.) ; Droit pénal et procédure pénale, op. cit., P. 329.

[2] Djemaoun (S.); L'hydre de la visioconférence en Matière pénale,2001, consulté sur le site, http://www.djemaoun-avocat.com

[3] Cons. const., du 21 mars 2019, Loi de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, n° 2019-778 DC, § 234.

النقض إلي إدراك هذا التغيير في الظروف، وإحالة المسألة الأولوية بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري[١] في شأن طلبات الإفراج التي تعرض مباشرة علي غرفة التحقيق، ومن ثم قضت بإحالة مسألة أولوية عدم الدستورية الخاصة بعدم اشتراط الحصول علي موافقة صاحب الشأن في طلبات الإفراج المؤقت بواسطة غرفة التحقيق[٢]، بيد أن قضاء المجلس الدستوري ذاته أثار الشك لدي قضاة محكمة النقض بشأن مطابقة النص للدستور، وفي قراره الصادر في ٢١ مارس ٢٠١٩ حيث أوقف التوسع في استخدام هذه التقنية للاتصال السمعي والبصري. وقضي في قراره الصادر في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٩ بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، التي جاء بها الأمر رقم ٢٠١٦-١٦٣٦ الذي يجرد صاحب الشأن من إمكانية رفض اللجوء إلي الفيديوكونفرانس خلال كافة مراحل الإجراءات الجنائية، ومما جاء في حيثيات قرار المجلس "يجوز حرمان الشخص رهن الحبس الاحتياطي خلال فترة عام كاملاً من إمكانية المثول ببدنه أمام القاضي للنظر في حبسه احتياطياً، ولهذا السبب وبالنظر إلي أهمية الضمان الملازم للحضور البدني للشخص رهن الحبس الاحتياطي أمام القضاء المختص للنظر في الحبس الاحتياطي، وبالنظر إلي الظروف المحيطة باللجوء إلي هذه الوسيلة للاتصال الإلكتروني، فإن النصوص المطعون في دستوريتها تمس بصورة مفرطة حقوق الدفاع"[٣]، والذي يؤكد عليه أن

---

(1) Cass. crim., 26 juin 2019, n° 19-82.733, F.P.B.I.

[٢] والذي يؤكد عليه أن خصومة الحبس الاحتياطي كانت بمثابة نقطة المواجهة الفعلية مع الفيديوكونفرانس، واستخدامه في الإجراءات الجنائية في عرض مسألة أولوية عدم دستورية بعض نصوص تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس. **انظر في ذلك/**

Danet (J.), Conseil constitutionnel et visioconférence dans le procès pénal ou la double illusion du progrès,13 fév. 2020, consulté sur le site,http://www.conseil-constitutionnel.fr

(3) Cons. const., 20 septembre 2019, M. Abdelnour B., n° 2019-802 QPC, § 13.

خصومة الحبس الاحتياطي كانت بمثابة نقطة المواجهة الفعلية مع الفيديوكونفرانس، واستخدامه في الإجراءات الجنائية[١].

ولم يتدارك المشرع الفرنسي في التعديل الأخير للمادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ٢٠٢٣-٢٢ الصادر بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٢٣، هذا القصور من حيث المعارضة في اللجوء إلي هذه الوسيلة للاتصال الإلكتروني السمعي والبصري فيما يتعلق بطلبات إخلاء السبيل، ونري أنه يجب علي المشرع الفرنسي تداركه في المستقبل، ووضع التنظيم القانوني لطريقة استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية بما يكفل ضمانات المحاكمة العادلة[٢].

مدة الاعتراض علي تطبيق الفيديوكونفرانس: أعطي المشرع الفرنسي للمتهم مهلة خمسة أيام للرد على قرار القاضي باللجوء إلي تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس عليه، سواء بالقبول أو بالرفض، وإذا لم يبد المتهم اعتراضه علي تطبيق هذه التقنية عليه خلال الخمسة أيام المقررة له، فلا يملك أن يعترض علي تطبيق هذه التقنية مرة أخري[٣]؛ لأنه يعد تنازلا ضمنيا عن حقه في المثول بجسده أمام القاضي، وقبول مثوله بطريقة الفيديوكونفرانس[٤].

---

(1) Danet (J.), Conseil constitutionnel et visioconférence dans le procès pénal ou la double illusion du progrès,13 fév. 2020, consulté sur le site,http://www.conseil-constitutionnel.fr

(2)Art. 706-71 c. pr. Version en vigueur depuis le 26 janvier 2023. «Lorsqu'il s'agit d'une audience au cours de laquelle il doit être statué sur le placement en détention provisoire ou la prolongation de la détention provisoire , la personne détenue peut, lorsqu'elle est informée de la date de l'audience et du fait que le recours à ce moyen est envisagé, refuser l'utilisation d'un moyen de télécommunication audiovisuelle, sauf si son transport paraît devoir être évité en raison des risques graves de trouble à l'ordre public ou d'évasion.»

(3)Leborne (J.), La vidéojustice : la justice pénale à l'ère de la vidéo,Cahiers Droit, Sciences et Technologies, 2021, disponible sur le site,http://www.journals.openedition.org

(٤)**انظر/** غنام محمد غنام، سير الإجراءات الجنائية عن بعد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٢، العدد٨١، رقم ٨١، سبتمبر ٢٠٢٢، ص٦٠.

واتخذ المشرع الاماراتي اتجاها أخر في تحديد مدة اعتراض المتهم علي تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس عليه وجعل للمتهم الحق في أن يطلب صراحة في أول جلسة عبر تقنية الاتصال عن بعد حضورة شخصيا بدلا من حضوره عبر الفيديوكونفرانس أو أي وسيلة اتصال أخري[١].

ولا تملك المحكمة أو جهة التحقيق رفض طلب المتهم عدم تطبيق التقنية عليه، إلا إذا كان انتقاله إلي المحكمة لحضور الجلسة فيه خطر علي الأمن العام، أو احتمال هروبه.

الاستثناء علي قاعدة الموافقة[٢]: سبق القول - بأن المتهم يمكنه معارضة استخدام هذه التقنية عليه فور إعلانه بها بالشكل الذي حددته المادة ٧٠٦-٧١، إلا أنه يوجد استثناء علي هذه القاعدة، وقد حدها المشرع بحدين: إذا كان إنتقال المتهم للمحكمة تهديدا للأمن العام، أو إذا كان هناك خطر لإمكانية هروب المتهم.

في هذه الحالات الاستثنائية يتم اللجوء الجبري إلي تقنية الفيديوكونفرانس دون إشتراط الحصول علي موافقة المتهم، ومن ثم فلا جدال للحديث عن إمكان رفض أحد المشاركين في هذه التقنية لجوء القاضي إليها، لوجود نص صريح ملزم بتطبيق تلك التقنية[٣].

---

[١] تنص المادة ٦ من قانون الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية علي أن "للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الاتصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي، أن يطلب حضوره شخصيا أمام المحكمة، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه".

[٢] انظر/ زياد إبراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية ال كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد، مرجع سابق، ص٧٣.

[3] LOI n° 2011-267 du 14 mars 2011 d'orientation et de programmation pour la performance de la sécurité intérieure « Lorsqu'il s'agit d'une audience au cours de laquelle il doit être statué sur le placement en détention provisoire ou la prolongation de la détention provisoire, la personne détenue peut refuser l'utilisation d'un moyen de télécommunication audiovisuelle, sauf si

والحالة الأخيرة: اللجوء الجبري للفيديوكونفرانس علي الأجنبي: لقد أراد المشرع، بقانون LOPPSI2، إلزام القاضي، وفيما يتعلق بحالة الاعتقال الإداري للأجانب، أن يفصل في مد فترة الاعتقال الإداري للأجانب، أو إبقائهم في منطقة العزل، داخل قاعة معدة لاستقبالهم بمركز الاعتقال ذاته[١]. وقضي المجلس الدستوري بأن اللجوء إلي الفيديوكونفرانس بدون التقييد بالحصول على موافقة الأجنبي له ما يبرره لكونه يساهم في تحقيق غاية حسن إدارة العدالة، والترشيد في استعمال الأموال العامة[٢].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم ينص علي شرط الموافقة إلا في هاتين الحالتين السابقتين، ولم يشترط موافقة المتهم في مرحلة جمع الاستدلال حيث يمكن أن يتم هذا السماع بطريق الفيديوكونفرانس دون شرط الموافقة؛ لأنه ليس فيها مساس بالحريات الشخصية[٣]، وتنص المادة ٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي حق مأمور الضبط القضائي في إلزام كل شخص بالمثول أمامه في حالة التحقيق التمهيدي، وبينما لم تعط المادة ٦٧ من قانون الإجراءات هذا الحق إلا في الجرائم التي عقوبتها هي الحبس[٤]. وتنص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أنه "يجب علي مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأتي بما يبرئه يرسله في مدي أربعة وعشرين ساعة إلي النيابة العامة

---

son transport paraît devoir être évité en raison des risques graves de trouble à l'ordre public ou d'évasion. »

Bossan (J.), La visioconférence sans la procès pénal : un outil à maitriser, art. préc., p.808.

(1)Janin (M.); La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, art. préc., p.16.

(2)Koenig (S.- S.), Autre expérience d'utilisation de la visioconférence : les procédures pénales.2021, disponible sur le site, https://www.hal.parisnanterre.fr

(٣)**انظر/** د.غنام محمد غنام، سير الاجراءات الجنائية عن بعد، مرجع سابق، ص٦١.

(٤)**انظر/** د. عمرو إبراهيم الوقاد، التحفظ علي الأشخاص، وحقوق وضمانات المتحفظ عليه، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ٢٠ وما بعدها.

المختصة، ويجب علي النيابة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه"، ونري أن اللجوء إلي هذه التقنية في مرحلة الاستدلال لا تحتاج إلي موافقة المقبوض عليه؛ لأنها لا تنطوي علي إجراءات ماسة بالحرية، فهي مجرد إجراء لبيان مدي إمكانية إرساله إلي النيابة العامة التي تتولي التحقيق معه من عدمه[١].

المطلب الثالث

توافر الإمكانيات الفنية في استخدام الفيديوكونفرانس

في الإجراءات الجنائية

لعل بحث الشروط السابقة يتوقف علي توافر الإمكانيات الفنية لإعمال منظومة الفيديوكونفرانس، فلا يمكن اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس دون وضع التجهيزات التكنولوجية داخل المحاكم وجهات التحقيق والمؤسسات العقابية، والتحقق من عدم وجود أي أعطال فنية تؤدي إلي عدم القيام بالإجراء القانوني، وتحد من قيمة الإجراء.

ولكن هذا لا يعني غض النظر عن وجوب الالتزام بالضمانات الإجرائية التي يقررها المشرع خلال استخدام الفيديوكونفرانس، من حيث تجهيز قاعة جلسة محاكمة أو تحقيق منظمة ومرتبة علي نحو خاص، وفي سبيل ذلك يجب توفير محامي ومترجم، فضلاً عن تحرير محضر رسمي بالجلسة في كل قاعة[٢].

فإن استخدام الفيديوكونفرانس ليس بالأداة البسيطة، خاصة وأن لها آثارها السلبية علي منظومة الإجراءات التقليدية للمحاكمات الجنائية ولجلسات المرافعة، فضلاً عن أن استخدامها يؤدي إلي تعديل مسلك العناصر المختلفة للإجراءات

---

[١] انظر في ذلك/ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم ٤٠٨، ص٤١٥ ؛ أستاذنا الدكتور جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٤٢.

[٢] راجع تدوين إجراءات المحاكمة وحجية محضر الجلسة لدي/ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم٩٨٤-٩٨٩، ص٩٩٢ وما بعدها.

الجنائية، على النحو، الذي يدعوهم إلي تغيير مسلكهم بما يتوافق مع تطبيق هذه المنظومة[١]، وتقرر المحكمة الأوربية في سبيل شرعية استخدام تقنية الفيديوكونفرانس الالتزام بتوفير الوسائل الضرورية، والالتزام في نفس الوقت باليقظة لمنع الأعطال التقنية ولضمان احترام حقوق الدفاع، والالتزام أيضًا، بتدريب القائمين على العدالة على استخدام تقنيات الاتصالات[٢].

ويجب التحقق من سلامة شبكة الاتصال بين قاعة المحكمة ومكان المتهم، والتأكد علي عدم وجود أي أعطال مادية تؤدي إلي تشويش جلسة الفيديوكونفرانس، وقد وضعت المادة ٥٣-٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، قيدا علي استحدام الفيديوكونفرانس حيث تنص على أنه "يجب أن تكفل الخصائص المميزة الفنية لوسائل الاتصال الإلكتروني السمعية والبصرية المستخدمة، والاتصال الأمين والنزيه، والسري بالغير "[٣].

ولتحقيق رقابة علي سلامة وسيلة الاتصال المسموعة والمرئية المستخدمه في الإجراءات الجنائية نصت الماة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه "يتم تحرير محضر بالعمليات التي تم تنفيذها. وقد تكون هذه العمليات موضوع تسجيل سمعي بصري أو صوتي، ومن ثم تطبق أحكام الفقرات الثالثة إلى الثامنة من المادة ٧٠٦-٥٢"[٤]. وتناول النص إزدواجية المحضر الرسمي، بمعني المحضر الرسمي

(1)Koenig (S.- S.), Autre expérience d'utilisation de la visioconférence: les procédures pénales, 2021, disponible sur le site, disponible sur le site: https://www.hal.parisnanterre.fr

(2)Milano (L.), Chronique classée dans Droit européen des droits de l'homme, Droit processuel RDLF 2011, chron. n°08. Revuedlf. com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable/

(3)Leborne (J.), La vidéojustice : la justice pénale à l'ère de la vidéo,Cahiers Droit, Sciences et Technologies, 2021, disponible sur le site,http://www.journals.openedition.org

(4)Art. 706-71 c. pr. Version en vigueur depuis le 26 janvier 2023. Modifié par LOI n°2023-22 du 24 janvier 2023. « Il est dressé un procès-verbal des

للاستماع والمحاضر الرسمية الفنية، ومن حيث المحضر الرسمي الفني فإن الغاية من وضع هذا المحضر ضمان السلامة الفنية لوضع منظومة الفيديوكونفرانس، ويجب أن يكشف عن الصعوبات المحتملة لإعمال هذه المنظومة، ومن ناحية القضاء فيبدو أنه يتسم بقدر كبير من المرونة، حيث يقضي بأن غياب المحضر الرسمي بالعمليات الفنية للاستماع من خلال استخدام الفيديوكونفرانس لا يشوب هذه العملية بعيب البطلان[1].

opérations qui ont été effectuées. Ces opérations peuvent faire l'objet d'un enregistrement audiovisuel ou sonore, les dispositions des troisième à huitième alinéas de l'article 706-52 sont alors applicables. »

[1]Bossan (J.), La visioconférence sans la procès pénal : un outil à maitriser, art. préc., p.810.

المبحث الثالث

خيار المحامي

أقر المشرع الفرنسي في المادة ٧٠٦-٧١ الفقرة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية، علي أن "لمحامي المتهم أن يختار إما أن يحضر ببدنه بجانب القاضي، وهنا يتعين أن يتصل بالمتهم على نحو يضمن السرية، وباستخدام وسيلة الاتصال الإلكتروني السمعي والبصري، وإما يحضر بجانب المتهم، وهنا يجب أن يتاح له ملف القضية"[١]. ومفاد هذا النص أن للمحامي المدافع عن المتهم المحبوس له أن يختار بين أمريين:

الأمر الأول: الحضور بجانب القاضي: يجب أن يكون المحامي قادراً على التحدث مع هذا الشخص المتهم بسرية، باستخدام وسائل الاتصالات السمعية والبصرية، حيث أوجب المشرع الفرنسي ضمان سرية الاتصال بين المتهم ومحامية، وعدم جواز مراقبة وسيلة الاتصال بينهما، ويترتب مراقبتها بطلان إعتراف المتهم إذا أدلي ببيانات لمحاميه عن ارتكابه للجريمة، حيث يجب ألا يتخذ من حق المتهم بالتحدث مع محاميه قرينة ضده باعترافه بارتكاب الجريمة[٢].

---

[1] L. n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité « Pour l'application des dispositions des deux alinéas précédents, si la personne est assistée par un avocat , celui-ci peut se trouver auprès de la juridiction compétente ou auprès de l'intéressé. Dans le premier cas , il doit pouvoir s'entretenir avec ce dernier, de façon confidentielle, en utilisant le moyen de télécommunication audiovisuelle. Dans le second cas , une copie de l'intégralité du dossier doit être mise à sa disposition dans les locaux de détention. »

[٢] حيث لا يعتبر اعترافا إقرار المدافع عن المتهم بصحة إسناد التهمة إلي موكله الذي ظل منكرا لها خلال التحقيق والمحاكمة. **انظر في ذلك/** د. محمد أبوالعلا عقيدة، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر،

الأمر الثاني: حضور المحامي مع المتهم: فإنه يجب توفير نسخة من الملف بأكمله له في أماكن الاحتجاز ما لم تكُن نسخة من هذا الملف قد سلمت إليه بالفعل، وإذا كانت هذه الأحكام تطبق أثناء جلسة الاستماع ، فيجب أن تعقد في ظروف تضمن حق الشخص في تقديم ملاحظاته بنفسه[١]، وقد أكد المشرع الفرنسي علي الضمانات اللازم توافرها في تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس في إجراءات التحقيق والمحاكمة، لممارسة المحامي مهام عمله في الدفاع عن المتهم، في أن يتاح له ملف القضية بالكامل، سواء حضر بجانب المتهم في غرفه واحدة أو حضر بعيدا عن المتهم بجانب القاضي في غرفة التحقيق أو قاعة المحكمة[٢].

وإذا كان الشخص يستعين بـمُحام أو مترجم شفوي يجوز أن يكون هؤلاء الأشخاص متواجدين مع القاضي، أو في المحكمة، أو في اللجنة المختصة أو مع الشخص المعني.

وفي حالة الضرورة الناتجة عن استحالة انتقال المُترجم الفوري، يمكن أيضاً أن تتم مساعدة المترجم الفوري أثناء جلسة الاستماع أو الاستجواب أو المُواجهة عبر وسائل الاتصالات.

وعندما يتم حبس المتهم يجب أن يتم الإخطار برأي خبير من قبل المحكمة باستخدام وسيلة اتصالات سمعية بصرية، ما لم يتم اتخاذ قرار مُسَبَب بخلاف ذلك أو إذا كان يجب تنفيذه بالتزامن مع إجراء آخر[٣].

٢٠٢٠، ص٢٠٨ ؛ د. عبدالأحد جمال الدين، أستاذنا الدكتور جميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص١٤١، وما يليها.

[١] **انظر في ذلك/** د.شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٢٣.

[2] Leborne (J.), La vidéojustice : la justice pénale à l'ère de la vidéo, n° 013, 2021, disponible sur le site, http://www.journals.openedition.org

[3] Art. 706-71 c. pr. Version en vigueur depuis le 26 janvier 2023. Modifié par LOI n°2023-22 du 24 janvier 2023: «Pour l'application des dispositions

وفي كل الأحوال يجب أن يتاح للمحامي الوقت الكافي للإطلاع علي مستندات وأوراق القضية، وتنص المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي أنه "يجب السماح للمحامي بالاطلاع علي التحقيقات في اليوم السابق علي الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك". وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق[1]، ويترتب علي ذلك أن تجديد أو تمديد أمر الحبس الاحتياطي، أو استئناف أوامره من خلال وسيلة الاتصال المسموعة والمرئية يجب أن يتاح للمحامي الخيار بين الحضور إلي جانب موكله في مكان حبسه أو وجوده مع المحقق أو القاضي المختص بتجديد أمر الحبس الاحتياطي حسب

---

des alinéas précédents, si la personne est assistée par un avocat ou par un interprète, ceux-ci peuvent se trouver auprès du magistrat, de la juridiction ou de la commission compétents ou auprès de l'intéressé. Dans le premier cas, l'avocat doit pouvoir s'entretenir avec ce dernier, de façon confidentielle, en utilisant le moyen de télécommunication audiovisuelle. Dans le second cas, une copie de l'intégralité du dossier doit être mise à sa disposition dans les locaux de détention sauf si une copie de ce dossier lui a déjà été remise. Si ces dispositions s'appliquent au cours d'une audience, celle-ci doit se tenir dans des conditions qui garantissent le droit de la personne à présenter elle-même ses observations. Lorsqu'une personne est détenue , la notification d'une expertise par une juridiction doit se faire par l'utilisation d'un moyen de télécommunication audiovisuelle , sauf décision contraire motivée ou s'il doit être procédé concomitamment à un autre acte. En cas de nécessité , résultant de l'impossibilité pour un interprète de se déplacer , l'assistance de l'interprète au cours d'une audition , d'un interrogatoire ou d'une confrontation peut également se faire par l'intermédiaire de moyens de télécommunications. »

[1] **انظر في ذلك/** د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٧٠.

مقتضي الحال، وبالتالي فصل المتهم عن محاميه في هذا النظام سوف يترتب عليه بطلان الإجراءات التي تمت في غيبة المحامي عن المتهم؛ لأنه حق من حقوق الدفاع[١].

وأجاز القانون الإيطالي رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ في مجال التحقيق والمحاكمات الجنائية عن بُعد، للمحامي الاختيار بين التواجد مع المتهم في مكان احتجازه، أو التواجد في قاعة المحكمة، كما أجاز له أن يعين مساعداً له يتواجد مع المتهم في مكان احتجازه متي قرر التواجد في قاعة المحكمة، وكفل له خصوصة الاتصال بالمتهم طوال المدة التي تتخذ فيها إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد، وتأكيداً علي عدم فصل المحامي عن المتهم فقد أجاز المشرع الإيطالي للمحامي أن يعين مساعداً له يتواجد مع المتهم في مكان احتجازه[٢].

وأجاز القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧، في المادة ٧ منه "لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق، أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بُعد بالتنسيق مع الجهة المختصة، مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية"[٣].

وعليه فإن هذا النظام يوفر للمحامي المدافع عن المتهم الخيار في الحضور أمام المحكمة ، أو الحضور مع المتهم بمكان وجوده في هذه الحالة الأخيرة، يجب تمكين المحامي من أن يبدي دفاعه عن المتهم من خلال مرافعته الشفهية في الجلسة المفتوحة عبر تقنية الفيديوكونفرنس مع المحكمة في حضور القضاة وعضو النيابة العامة، ويمكن للمحامي في هذه الحالة تقديم أية مذكرات للدفاع من خلال استخدام

---

[١] **انظر في ذلك/** د.عبدالأحد جمال الدين، د.جميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٤٤٩.

[٢] **انظر في ذلك/** د.عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، مرجع سابق، فقرة ٢٣، ص٧٧، وما يليها.

[٣] **انظر في ذلك/** د.شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم٥٦، ص١٢٧ ؛ د.غنام محمد غنام، سير الإجراءات الجنائية عن بعد، مرجع سابق، ص٤٥.

أجهزة الفاكس أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة كالإيميل، لتقديمها للمحكمة أثناء مباشرتها الإجراءات[1].

[1] **انظر/** رامي متولي القاضي، إجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٩، العدد٢، يونية ٢٠٢٢، ص٣٧٥.

الفصل الثاني

المبادئ الحاكمة لاستخدام تقنية الفيديوكونفرانس في إجراءات الدعوي الجنائية

إن تعميم الفيديوكونفرانس في الدعوي الجنائية لا يتسم بالحيدة، ويثير مجموعة من التساؤلات الأساسية، على مستوي الفقه والقضاء[١]، حيث تعارضت الآراء حول إدخال التكنولوجيا في الإجراءات الجنائية. ولعل هذا الحدث الخاص بالفيديوكونفرانس، هو ما دفع بإعمال الفكر حول عقد جلسات المحاكم وتنظيم المرافعة الحضورية، وأعاد النظر مرة أخري، بشأن وظيفة الحكم. ومن المؤكد، وبخلاف الاقتصاديات المتوسطة، ومقتضيات تخفيض تكاليف عمل الضبط القضائي، فقد أتاحت هذه التقنية مثول المتهم أمام المحكمة بطريق الفيديوكونفرانس، ودعم تحقيق الأمان واستقرار النظام، خلال إجراءات مثول المتهم أمام المحكمة، على اعتبار أن المثول يتم عن بعد، دون حالة لحضوره المتهم ببدنه، حيث يظل داخل المؤسسة العقابية، مما يوفر نفقات النقل من خلال سيارات الترحيلات، وفرض حراسة مشددة عليهم، خاصة إذا ما أخذنا في الاعتبار البعد الجغرافي لدوائر محاكم الاستئناف، بيد أن هذه الاعتبارات المالية والعملية لا تتناسب في أهميتها، مع أهمية الاعتبارات الأخرى التي تتعلق بقواعد الدعوي العادلة، والحق في محاكمة عادلة، تتوافر فيها الضمانات القانونية العادلة بين كافة أطراف الدعوي الجنائية[٢].

ولا يزال غياب الصعوبات الفنية في استخدام الفيديوكونفرانس يشكل شرطا جوهريا لحسن استخدام هذه المنظومة في إطار الدعوي الجنائية، فلا يجب أن تفضي المسافة العضوية، واللجوء إلي الفيديوكونفرانس إلي وضع الشخص المعني بالدعوي

---

[١] انظر في ذلك/ د.عادل يحيي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، مرجع سابق، رقم٢١-٢٥، ص٦٩ وما بعدها.

[2] Janin (M.), La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, art. préc., p.17.

الجنائية في وضع يضر به، ويشكل إجحافا بحقوقه، وبالتالي متى لم يحضر الشخص ببدنه أمام القاضي، فلا يزال من الواجب تمكينه من رؤية وحضور جلسات المرافعة، وبالتالي يجب أن يحقق الفيديوكونفرانس ضمانات السرية بينه وبين المدافع عنه المحامي[١]. فلا غني عن وجوب أن تسمح هذه الآلية للمحامي بالالتقاء مع المتهم، حيث يلزم أن يتوافر في استخدامه ضمانات المشروعية والنزاهة[٢].

وإن استخدام الفيديوكونفرانس وإلغاء الحضور العضوي للشخص في الجلسة يرتب آثارا خاصة حينما يكون الشخص خصما في القضية، مما يعطيه الحق في الاستعانة بمحامي، وهناك تغيير في التصور الخاصة بالجلسة نتيجة استخدام الفيديوكونفرانس، على اعتبار أن استخدام هذه التقنية يقطع بدوره توازن الجلسة، حيث إن محامي المتهم ومع استخدام هذه التقنية لا يمكنه أن يتصل بمحاميه بصورة مادية، ولا يجلس بجواره خلال جلسة المرافعة إلي الحد الذي يمكن معه القول بأن هذا الاتصال عن بعد يرتب آثاره على حقوق الدفاع[٣]. وبالتالي فإن استخدام الفيديوكونفرانس يجب أن يسير على خط التماس مع التعديل المعمق للتصور الخاصة بالإجراءات الجنائية، وإنصاف الإجراءات بين كافة أطراف الدعوي الجنائية[٤].

وسوف نتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول: أثر الفيديوكونفرانس علي مبادئ المحاكمات الجنائية ، وندرس في المبحث الثاني: أثر

---

(1)Bossan (J.), La visioconférence sans la procès pénal : un outil à maitriser, art. préc., p.812.

(2)L'isle (G.-B.) et Cogniart (P.), Procédure pénale, ARMAND COLIN, 1990, P. 174.

(٣)وأتيح لمحكمة النقض الفرنسية الفرصة للفصل، في هذه المسألة، وذلك في إطار المسألة الأولية بالطعن في دستورية المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، حيث قدرت المحكمة أن مسألة توافق المادة سالفة الذكر واحترام حقوق الدفاع، والدعوي العاجلة المنصوص عليها في المواد ٧، ٨، ٩، و١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تتحقق على نحو جاد. انظر/

Crim., 17 mai 2011, n° 11-81.036, Inédit.

(4)Janin (M.), La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, art. préc., p.18.

الفيديوكونفرانس علي تحقيق الحماية للشهود والمجني عليهم والمتعاونين مع العدالة ، ونتكلم في المبحث الثالث: عن المبادئ التي أقرها المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بشأن استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية.

المبحث الأول

أثر استخدام الفيديوكونفرانس علي مبادئ المحاكمات الجنائية

تقسم الإجراءات الجنائية إلي الإجراءات السابقة على مرحلة الحكم القضائي، وإجراءات مرحلة الحكم القضائي[١]، وقد جري تقسيم الإجراءات السابقة علي الحكم القضائي من حيث إجراءات الإستدلال والتحري من جانب، وإجراءات التحقيق الإبتدائي من جانب أخر، فمن حيث إجراءات التحري والإستدلال يجري مباشرتها تحت رقابة وكيل النائب العام، وهذه الإجراءات تتسم بالسرية وعدم الحضورية، ولا يجوز الكشف عن ملف الإتهام إلا من خلال مثول المتهم أمام القاضي، وفي هذا الإطار لا يمكن وضع المتهم خلال مرحلة الإستدلال والتحري في الحبس الاحتياطي[٢]، وفيما يتعلق بإجراءات التحقيق الإبتدائي فإنها تتم بطريق النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أو قاضي المحكمة، ونظر الإتهام خلال تلك المرحلة يتم بمعرفة النيابة العامة، أو قاضي التحقيق في فرنسا، ويتم إحالة المتهمين أمام المحكمة في نهاية التحقيق، وذلك متى وجد ضدهم أدلة كافية، وحتى لو لم يكن هناك أدلة كافية يترك الأمر للمحكمة للفصل في شأنهم، ومتى تم توجيه الإتهام للشخص، عندئذ تصبح الإجراءات حضورية، ومن ثم فمن الممكن إطلاق سراح الشخص المتهم، أو وضعه

---

[١] **انظر في ذلك/** د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم٣٧٥، ص٣٨٧.

[٢] حيث أن أعمال الاستدلال تحكمها قاعدة أساسية هي: عدم المساس بحريات الأفراد، أو تقيد حقوقهم الشخصية. انظر في ذلك/ استاذنا الدكتور. جميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص٣٨.

تحت الرقابة القضائية، أو في الحبس الاحتياطي، ولا يصدر قرار الإيداع في الحبس الاحتياطي سوي بطريق قاضي الحريات والحبس على أثر جلسة مرافعة حضورية [١].

ومرحلة المحاكمات الجنائية، حيث يجري فيها إجراءات المحاكمة الجنائية، وتجري المحكمة تحقيقا نهائيا للدعوي، فلها أن تعيد سماع الشهود الذين تم سماعهم أمام جهة التحقيق، ولها أن تطلب سماع غيرهم، ومناقشة الخبراء حتي لو سبق مناقشتهم من قبل بواسطة سلطة التحقيق الإبتدائي، وتعيد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه لو سبق سؤاله، والتحقيق معه من قبل سلطة التحقيق[٢]، وتتسم هذه الإجراءات بالعلانية، والشفوية والحضورية، بأن جعل المشرع حضور المتهم شرطًا فيها لصحة إجراءات المحاكمة الجنائية[٣].

وتتميز إجراءات المحاكمة الغيابية بأنها تنتفي عنها صفة الشفوية والمواجهة بين الخصوم، والحكمة من ذلك هي حرص المشرع علي حضور المتهم شخصياً لكي تعتبر محاكمته حضورية، ولا يغني عن ذلك حضور مدافع عنه، وفي الجنايات لا يرتب المشرع لحكم الإدانة أي أثر علي غياب المتهم، لأنه يسقط الحكم ويعتبر كأن لم يكن بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه، ويتم إعادة محاكمته من جديد؛ لضمان حضور المتهم[٤].

---

[١] **انظر في ذلك/** أستاذنا الدكتور. جميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٦٨.

[٢] **انظر في ذلك/** د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠، ص٥.

[٣] وحضور المتهم هو شرط لصحة إجراءات المحاكمة الجنائية، ومن ثم فإن يجب تمكين المتهم من حضور إجراءات التحقيق النهائي، ويترتب علي إبعاده من إجراءات التحقيق النهائي دون مقتض عن حضور من بعض إجراءات المحاكمة بطلانها بطلا متعلقاً بالنظام العام. **انظر في ذلك/** د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص٧٣٣. **وانظر أيضا/**

B. Bouloc ; Procédure pénale, op. cit., p.969. ets.

[٤] **انظر في ذلك/** د.عبدالأحد جمال الدين، أستاذنا الدكتور جميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص١٠٧.

٧- أثر استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية علي الدعوي الجنائية العادلة

في إطار الإجراءات الجنائية يكشف اللجوء إلي الفيديوكونفرانس عن وجود مضامين خاصة بالنظر إلي غلبة الطابع الشفوي على جلسات المرافعة، والمثول الشخصي أو العضوي أمام المحاكم الجنائية، وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بخصومة الحبس الاحتياطي، وجلسات المحاكمات الجنائية[١].

وعليه سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب: نتناول في المطلب الأول: أثر الفيديوكونفرانس علي مبدأ علانية جلسات المحاكمات الجنائية، وندرس في المطلب الثاني: أثر استخدام الفيديوكونفرانس علي مبدأ الشفوية في المحاكمات الجنائية، ونتكلم في المطلب الثالث: عن أثر الفيديوكونفرانس علي مبدأ المواجهة بين الخصوم والشهود.

المطلب الأول

أثر استخدام الفيديوكونفرانس علي مبدأ العلانية في المحاكمة الجنائية

تمثل العلانية أحد أهم الضمانات الراسخة لحقوق الدفاع[٢]. التي تتعلق بضمان الدعوي العادلة، المنصوص عليها في المادة ٦ من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويرتبط بهذا الحق في علانية الأحكام القضائية[٣].

---

[1]Guesdon (L.), L'inconstitutionnalité du recours forcé à la visioconférence dans le contentieux de la détention provisoire dans la procédure pénale française, 8 fév. 2021, disponible sur le site http://www.marsignygosset.eu

[2]Vitu (V.), Le principe de la publicité dans la procédure pénale, Ann. Fac. Dr. Toulouse 1968, fasc. 1, p.293.

[٣]وعلى هذا الحال تنص تلك المادة على أن، " لكل شخص الحق في أن تنظر قضيته بصورة عادلة وعلنية، وخلال مهلة معقولة، بطريق محكمة مستقلة وغير منحازة. ويجب أن يصدر الحكم القضائي علنية، ولكن يجوز حظر دخول الصحف إلي قاعدة المحكمة، وكذلك الجمهور، خلال كل أو جزء من القضية، متى كان ذلك ضروري لمراعاة الآداب، أو النظام العام، أو الأمان الوطني في مجتمع ديمقراطي، ومتى اقتضت ذلك مصالح القصر، أو حماية الحياة الخاصة للخصوم في الدعوي، أو متى قضت المحكمة بضرورة ذلك. أو متى أدت العلانية بحكم الظروف الخاصة إلي المساس بمصالح العدالة". انظر في ذلك/

وتعني علانية الجلسات تمكين جمهور الناس بغير تمييز ووسائل الإعلام من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قررات وأحكام[١].

والعلانية من المبادئ الواجبة التطبيق على الأحكام القضائية، بحيث يجب أن تعقد جلسات المرافعة علانية إلا إذا كانت العلانية تشكل خطورة على النظام العام، أو الأداب العامة[٢]، خاصة فيما يتعلق بالدعاوي القضائية بشأن جرائم الاغتصاب، أو التعذيب، أو الأعمال الوحشية المصحوبة باعتداءات جنسية، إذ في هذه الحالة يتم عقد جلسة سرية، خاصة إذا ما طلب المدعي بالحق المدني ذلك. وفي الحالات الأخرى، لا يصدر أمر بعقد جلسة سرية مغلقة، إلا متى لم يعارض المدعون بالحق المدني في ذلك. إذ ومن حيث المبدأ، يجب أن تعقد جلسات المرافعة علنية[٣].

وقد استثني المشرع المصري محاكم الأحداث من العلانية حيث تنص المادة ٣٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي "وجوب انعقاد محاكم الأحداث دون غيرها من المحاكم في غرفة المشورة" [٤]. وفي فرنسا يجري تطبيق مبدأ العلانية أمام محكمة جنايات القصر بصورة ضيقة، بحيث يقتصر الحضور في جلسات هذه المحكمة على المجني عليه، والشهود، والأقارب، والوصي، أو الوالي

C. Terwangne, Diffusion de la jurisprudence via internet dans les pays de l'Union européenne et règles applicables aux données personnelles,www.crid.be/pdf/public

[١]انظر في ذلك/ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، ٢٠٢٢، رقم ٩٥١-٩٥٧، ص ٩٤٩ وما بعدها ؛ د.محمد أبوالعلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الثالثة ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص١٠٩ .

[٢]انظر في ذلك/ د.عبدالأحد جمال الدين، أستاذنا الدكتور، جميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص١١٤ ؛ د.أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٤٣.

[3]Verny (E.); Procédure pénale, 6ème éd., Dalloz, 2019, n°421, p.312.

[٤]انظر/ نقض ١٩٧٣/١٠/٨، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم١٧٠، ص٨١٨ .

الشرعي على القصر، فضلاً عن زملاء العمل، وممثلو شركات الرعاية، والخدمات، والجمعيات التي تعني بشئون الأطفال[١].

ويقتضي مبدأ علانية الجلسات الحق في تسجيل ما تم خلال جلسات المرافعة في الصحافة، إلا إذا كان هناك نص في قانون يمنع ذلك. وتدخل المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في ١١ يوليو ١٩٨٥ بالنص علي إنشاء محفوظات للتسجيل الصوتي والمرئي لجلسات المرافعة، مع حظر قبول التليفزيون في نقل جلسات المرافعة أمام قضاء الحكم[٢].

التسجيل الصوتي والسمعي لجلسات المرافعة: وفقا للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية يستطيع رئيس محكمة الجنايات أن يأمر بإجراء تسجيل صوتي أو مرئي لجلسات المرافعة، وإيداع الدعامات الخاصة بالتسجيل لدي قلم كتاب محكمة الجنايات، عقب ختمها. ويجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر بذلك من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب المتقاضين في أول درجة، وفي الاستئناف، إلا إذا تنازل كافة المتهمين عن ذلك. ويجري استخدام هذا التسجيل أمام محكمة الجنايات، حتى صدور الحكم، وكذلك أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، أو خلال إجراءات التماس إعادة النظر، بيد أن عدم الالتزام بهذه النصوص، لا يستتبع جزاء بطلان الإجراءات. ولكن غياب التسجيل في حالة ما إذا كان وجوبي، يعد سبب لنقض الحكم، خاصة إذا ما كان في ذلك إضرار بمصالح المحكوم عليه[٣].

وقد سمح قانون ١١ يوليو ١٩٨٥ بإنشاء محفوظات سمعية وبصرية، إذا ما كان في التسجيل مصلحة تاريخية. حيث تتمثل السلطة المختصة في الرئيس الأول لمحكمة الجنايات بالنسبة لكافة الدوائر. ويصدر القرار مباشرة، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، أو النيابة العامة. ويكون القرار مسبوق بملاحظات الخصوم الآخرين،

---

(1)Verny (E.); Procédure pénale, op. cit., n°422 p.312.
(2)Bouloc (B.) ; Procédure pénale, op. cit., n°1081, p. 971.
(3)Bouloc (B.) ; Procédure pénale, op. cit., n°1081, p. 972.

ورئيس الجلسة، والنيابة العامة، ورأي اللجنة الاستشارية لمحفوظات القضاء السمعية والبصرية[١].

والمبدأ في استخدام الفيديوكونفرانس هو ألا يغلق هذا النظام سير المحاكمة علي هيئة المحكمة، والخصوم، والشهود، لكن يجب أن يتاح للجمهور مشاهد سير إجراءات المحاكمة الجنائية، ومشاهدة المحكمة لحظة بلحظة، فمن قواعد علانية المحاكمة الجنائية، أن يشاهد الجمهور ما يتم داخل قاعة المحكمة. وبالتالي يجب أن تزود قاعة المحكمة بالأجهزة والوسائل الفنية التي تعمل علي تمكين الجمهور من رؤية ومتابعة جميع أحداث المحاكمة. ويمكن تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس في إجراءات المحاكمة الجنائية لتسجيل وعرض وقائع المحاكمة الجنائية علي شاشة تليفزيونية لتساعد في عرض المحاكمة الجنائية بالصوت والصورة؛ لمشاهدة الجمهور أحداث المحاكمة، كما لو كانت المحاكمة تتم في المكان المخصص لمجلس القضاء.

المطلب الثاني

أثر الفيديوكونفرانس علي شفوية المرافعة

يقتضي مبدأ شفوية المحاكمة أن يتاح للخصوم عبر تقنية الفيديوكونفرانس طرح الأدلة في الجلسة، وأن يتاح لهم مناقشة الأدلة المطروحة في الدعوي، ويترتب علي مخالفة ذلك البطلان، فيبطل الحكم الذي اعتمد فيه القاضي علي دليل لم يطرح في الجلسة، ولم يتح للخصوم مناقشته، واكتفاء بوروده في محضر التحقيق الابتدائي؛ لأن يكون قد أخل بمبدأ حق تمكين الخصوم في الدفاع[٢].

---

[1]Crim. 29 sept. 2017, n°17-85774, disponible sur le site, http://www.légifrance.gouv.fr

[٢]انظر في ذلك/ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم٩٦١، ص٩٦٠ وما بعدها ؛ د. محمد أبوالعلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص١١٣.

٧- أثر استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية علي الدعوي الجنائية العادلة

والحكمة من مبدأ الشفوية في المحاكمات الجنائية هي التمهيد لتكوين عقيدة القاضي في الدعوي الجنائية المطروحه عليه، حيث تتيح للقاضي مشاهدة تعبيرات وجه الشاهد في قول الحقيقة، وتأثيرها علي المتهم، وتقول محكمة النقض المصرية إن: "أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه بنفسه، ويسمح فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا محصلا هذه العقيدة من الثقة التي توحي بها أقوال الشاهد أو لا توحي، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها...؛ لأن التفرس في حالة الشاهد النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغاته أو اضطرابه، وغير ذلك مما يعين القاضي علي تقدير أقواله حق قدرها"[١].

ولا شك أن اللجوء إلي نظام الفيديوكونفرانس في المحاكمات الجنائية يشكل خطرا كبيرا علي مبدأ حضور المتهم جلسة المحاكمة الجنائية، من حيث إنعدم الحضور المادي للمتهم، مما قد يؤثر علي حق من حقوق المتهم، مثل: تقديم دفاعه بالشكل الصحيح، ومناقشة حضور أطراف الدعوي العمومية مع رئيس الجلسة، وعلي درجة إقتناع القاضي بالأدلة المقدمة في جلسة المرافعة التي تتم في حضور أطراف الدعوي في حضورهم أمام القاضي، حيث إن وجود المتهم في معرض الجلسة يساعد القاضي في تكوين اقتناعه من خلال تعبيرات وجه المتهم عند مناقشة هذه الأفعال، ويمكن للقاضي في هذه الحالة النزول بالعقوبة درجة أو درجتين [٢]، وبالتالي يجب علينا أن نبين أهمية إجراء شفوية المحاكمة الجنائية أمام أول درجة، وأمام محكمة الدرجة الثانية أو محكمة الاستئناف.

---

[١] انظر/ نقض ١٩٧٢/٢/١٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٣، رقم٣٩ ؛ نقض ١٩٨٥/١٠/٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٦، رقم٦٤١، ص٨٠١.

[٢] **انظر/** د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم٨٨٧ ، ص٨٦٤ وما يليها ؛ د.أحمد العطار، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام، بدون دار نشر، ٢٠١٥، ص٥٤ ؛ د.محمد أبوالعلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠، بدون دار نشر، ص١٨٤.

أهمية الشفوية أمام محكمة أول درجة: والذي يبدو أن المثول الشخصي وجوبي في مرحلة أول درجة، وإن استخدام تقنية الفيديوكونفرنس أمر غير جائز في هذه المرحلة من الإجراء، ولضمان حقوق الدفاع بشكل فعال يجب أن يكون المدعى عليه أيضًا قادرًا على الاستفادة من مساعدة محاميه، فينبغي أن يكون قادرًا على التحدث مع محاميه بطريقة غير خاضعة للرقابة وسرية[١]؛ لأن المحكمة ملزمة بأن تجري تحقيق نهائي في الدعوي، والاستماع إلي مرافعات الخصوم الشفهية، والسماع لشهادة الشهود والخبراء. فإن مبدأ الحضور الشخصي له أهمية كبيرة في مرحلة أول درجة.

وقد أقام المشرع المصري ضمانة كبري للمتهم، والمسئول عن الحقوق المدنية في التقرير بالمعارضة علي الأحكام الغيابية الصادرة في شأنهم بالإدانة، فالحكم الغيابي المطعون فيه بالمعارضة هو حكم صدر بناء علي الأوراق الموجودة في الدعوي دون تحقيق أو سماع المرافعة؛ لكي يتيح لهم فرصة ثانية لإبداء مرافعتهم أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ولم تسمع مرافعتهم[٢].

ولا يمكن الخروج عن أحكام مبدأ الشفوية في المحاكمات في مواد الجنايات؛ لأن الحضور فيها أمر وجوبي، ويسقط الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في حق المتهم بالقبض عليه أو تسليم نفسه؛ لأنه حكم لا تتوافر فيه الضمانات القانونية في المحاكمات الجنائية كالشفوية والمواجهة، أما الحكم الصادر فيه بالبراءة حكم قطعي لا يسقط بحضور المتهم، أو بالقبض عليه ولا يعاد محاكمته مرة أخر.

وفي فرنسا جري تطبيق مبدأ شفوية جلسات المرافعة أمام محكمة الجنايات بصورة ضيقة، وبحسب المادة ٤٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يجب أن

---

(1)Milano (L.), Chronique classée dans Droit européen des droits de l'homme, Droit processuel RDLF 2011, chron. n°08.
revuedlf.com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable

(٢)**انظر في ذلك/** د.محمد أبوالعلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠، بدون دار نشر، ص١٨٩.

يدلي الشهود بشهادتهم شفوياً، وبالتالي لا يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بقراءة شهادة كتابية إلا متى كان الشاهد غائبا عن الجلسة، أو للرقابة على الشهادة الشفوية التي أدلي بها شاهد حاضر، كذلك الحال لا يمكن لرئيس الجلسة إطلاع معاونيه، والمحلفين على المستندات المصورة وتقرير الخبرة قبل الاستماع للشهود والخبراء[١]، وعدم تسليم مستندات أخرى بدون تلاوتها، بينما لم يطلع عليها المتهم[٢].

فكما رأينا أن المشرع الفرنسي جعل الحضور الجسدي أمام محكمة الجنايات أمر وجوبي، ولم يجز استخدام الفيديوكونفرانس بالنسبة للمتهم إلا في الإجراءات السابقة علي عقد جلسات المرافعة، وفي سماع الشهود والمجني عليهم.

التقليل من الشفوية أمام محكمة الاستئناف أو ثاني درجة: ويعتبر أن المثول الشخصي للمتهم لا يشكل نفس الأهمية القصوى في ثاني درجة "الاستئناف" مثل مرحلة أول درجة؛ لأن التحقيق أمام المحكمة الاستئنافية يكون استثناءً، وأن المحكمة الاستئنافية لا تجري – من حيث المبدأ- تحقيقا ولا تسمع شهودا، فهي غير ملزمة بإجرائه إلا استكمالا لما كان يجب علي محكمة أول درجة إجراؤه، أو استكمال نقص في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة؛ لأن المحكمة الاستئنافية تحكم بناء علي مقتضي الأوراق[٣]، علي أن عدم التزام محكمة ثاني درجة بإجراء تحقيق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع.

وقد غلب الشارع نظام الإجراءات المكتوبة أمام المحكمة الاستئنافية، باعتبار أن الإجراءات قد حظيت بشفوية كافية أمام محكمة الدرجة الأولي[٤]، وقضت محكمة

---

(1)Crim. 23 oct. 2013, Bull. n°202, Obs. Bouloc (C.), Procédure pénale, op. cit., p. 971.

(2)Crim. 9 avr. 1986, Bull. n°120, D. 1986, IR 305, obs. Pradel.

(٣)انظر/ د.عبدالاحد جمال الدين، أستاذنا الدكتور، جميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ١٠٩ وما بعدها.

(٤)انظر/ د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجرءات الجنائية، مرجع سابق، رقم ٩٦٠، ص٩٦٠.

النقض المصرية بأن "القانون لا يشترط في مواد المخالفات أن تبني أحكامها علي التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع الشهود"[١].

وعليه يمكن استخدام تقنية الفيديوكونفرانس أمام محكمة الاستئناف، أو محكمة النقض علي اعتبار أن الإجراءات قد حظيت بشفوية كافية أمام محكمة الدرجة الأولي، أو محكمة ثاني درجة. وبالتالي يمكن للمتهم أن يتابع جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية، عبر تقنية الفيديوكونفرانس دون أن يؤثر ذلك علي حقوق الدفاع للمتهم.

ضمانات مبدأ الشفوية والحضورية في القانون الفرنسي في استخدام وسيلة الاتصال السمعي والبصري "الفيديوكونفرانس" في الاجراءات الجنائية: قد وضعت المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أحكاما عامة للجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس مراعاة أهمية الحضور العضوي للمتهم، وعدم المساس بحق المتهم بالمثول ببدنه أمام القاضي، وعدم إلزامه بالمثول من خلال وسيلة الاتصال الإلكتروني المرئية والمسموعة، على اعتبار أن المثول بصورة مادية يتيح تفعيل الحق في الدعوي العادلة ومباشرة حقوق الدفاع[٢]، وفي الواقع إن قرارات المجلس الدستوري تندرج في ذلك الإتجاه القضائي حيال استخدام منظومة الفيديوكونفرانس، والأمر الصادر عن مجلس الدولة الذي لم يكن يتعلق سوي بالقضاء الجنائي، شكلا معاً علامة على إغلاق الباب أمام التوسع في اللجوء إلي الفيديوكونفرانس في مواد الجنايات، وهو ما يشكل من جهة أخري دعما لمبدأ الحضور العضوي في كافة الخصومات، كما سنري لاحقا في الفصل الثالث.

---

[١] انظر/ نقض ١٩٥٦/٣/٢٠ مجموعة أحكام محكمة النقض، س٧، رقم١٢٠، ص٤١٣.

[2] Bouloc (C.), Loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, art. préc., P. 134.

المطلب الثالث

أثر الفيديوكونفرانس علي مبدأ المواجهة بين الخصوم والشهود

لا يمكن تحقيق مبدأ المواجهة ما لم يكن المتهم قد مثل أمام المحكمة بصورة فعلية، بحيث يسمع التهمة الموجهة إليه والأدلة المساقة ضده وشهود الإثبات، وتقارير الخبراء، وأقوال النيابة العامة، ويقوم بتفنيدها وتقديم الردود عليها ودحضها بأدلة أخري أو بشهادة شهود ونفي آخريين. من نتائج مبدأ المواجهة بين الخصوم أن يواجه الخصم خصمه بالأدلة، وأن تتاح للخصم إبداء دفوعه ودفاعه، وأن يناقش الأدلة ويرد علي الحجة بالحجة[١]، وتقول محكمة النقض المصرية في ذلك إن: "القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب ألا تقام الأحكام إلا علي التحقيقات التي تجريها المحاكم بنفسها في جلساتها بحضور الخصوم في الدعوي"، وترجع العلة من اقتضاء هذا المبدأ إلي إعطاء الحق للخصوم في حضور الجلسة لا تظهر فائدته العملية إلا إذا كان هناك مواجهة بين الأطراف في الدعوي سواء النيابة العامة، أو المتهم أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعي بهذه الحقوق[٢]. وقد أكدت علي هذا الحق دائرة توحيد المبادئ بمحكمة النقض الفرنسية[٣]، علي "أن لكل خصم خيار الإطلاع على كل مستند في ملف القضية، وإبداء ملاحظاته أمام القاضي الجنائي، حتى يمكن له أخذها في الاعتبار، خلال إصدار حكمه، ففي الإجراءات الشفهية نجد أن كل ما يتم في الجلسة له أثره الحاسم على مسار القضية وحكم القاضي، ويؤثر بطبيعة الحال عليه"، كما قضت محكمة النقض الفرنسية "بأن الحق في الدعوي العادلة يتعارض والحكم

---

[١] انظر في ذلك/ د.أحمد العطار، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، المحاكمة، طرق الطعن في الأحكام، بدون دار نشر، ٢٠١٥، ص٦٤.

[٢] انظر في ذلك/ د.أحمد العطار، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، ص٦٢.

[3] Cass., ass. plén., 22 déc. 2000, Bull. ass. plén. no 12 (cinq arrêts).

الصادر عن قضاء الحكم في غير حضوره، ودونما وجود عذر شرعي لذلك، وبدون الاستماع لمحاميه الذي حضر في الجلسة للدفع عن موكله"[١].

وهذا المبدأ يوجب عند استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في إجراءات المحاكمات الجنائية تحقيق المواجهة بين كافة الأطراف، بأن يتاح للمتهم ولغيره من مناقشة وسؤال الشهود والخبراء، حيث يمثل ذلك حقا من حقوق الدفاع المخوله قانونا للمتهم، فلا يجوز للمحكمة أن تحرم المتهم من هذا الحق، وإلا كان حكمها مشوبا بالبطلان؛ لأنها أخلت بحق من حقوق الدفاع[٢]، وبالتالي تبطل المحاكمات التي تحرم المتهم من مناقشة شهود الاثبات؛ لأنه يتعلق بحق من حقوق الدفاع التي يقرها القانون له، وقد دافعت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عن هذا الحق في العديد من أحكامها في المسائل الجنائية التي عرضت عليها بشأن استخدام الفيديوكونفرانس في المحاكمات الجنائية- كما سنري لاحقا في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث الثاني

أثر الفيديوكونفرانس في تحقيق الحماية للشهود والمجني عليهم

وضع المشرع الفرنسي نظاما قضائيا خاصا لحماية الشهود، والمجني عليه في القانون رقم ٢٠٠١-١٠٦٢ المؤرخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالأمن اليومي في المواد ٧٠٦-٥٧ إلي ٧٠٦-٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وأدخل عليها بعض التعديلات فيما بعد بالقانونين الصادرين في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢، و٩ مارس ٢٠٠٤[٣].

وعلي العكس من ذلك لم يضع المشرع المصري نظاما قضائيا خاصا لحماية الشهود، وأكتفي بمجموعة التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية

---

(1)Cass., ass. plén., 2 mars 2001, Bull. n°56, obs. Bouloc (C.), Procédure pénale, op. cit., p. 975.

(2)Verny (E.), Procédure pénqle, op. cit., n°423, p. 313.

(٣)**راجع في ذلك/** د. أمين مصطفي محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، رقم١٨، ص٣٨ وما بعدها.

التي تخول لسلطة التحقيق اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الشهود والمجني عليهم وأدلة ارتكاب الجريمة، دون أي حماية خاصة للشاهد أمام المحكمة؛ لذلك من المهم أن نعرض الحماية التقليدية المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، بالإضافة للحماية الخاصة لدي القانون الفرنسي.

وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين: نتناول في المطلب الأول: الحماية المقررة للشاهد والمجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، ونتكلم في المطلب الثاني عن: أثر الفيديوكونفرانس علي حماية الشهود والمجني عليهم والمبلغين.

المطلب الأول

الحماية المقررة للشاهد والمجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية

الشاهد هو الشخص الذي يمكنه أن يقدم معلومات مفيدة بشأن الوقائع المنظورة أمام القضاء، أو بخصوص شخصية المتهم، فالشاهد إذن يمكن اعتباره حاضر للوقائع، أو الأحداث المتعلقة بالجريمة باعتبار شاهد عيان، بيد أنه وحتى لو لم يكن الشاهد قد رأي شيء من الوقائع، فإن ذلك لا يحول بين الشخص وبين الالتزام بأداء الشهادة، فالعلاقة البسيطة بالمتهم توجب على الشخص المعني الإدلاء بما لديه من معلومات[1].

وأن الشاهد قد يكون هو نفسه المجني عليه من الجريمة، وهو ما يعني أن صفة الشاهد قد لا تكون ذات أهمية كبيرة؛ لأن المجني عليه في القانون المصري والفرنسي

[1] Lemonde (M.), La protection des témoins devant les tribunaux français, R.S.C., 1996, P. 815.

يملك التخلي عن صفته الأساسية في سبيل الانتفاع بصفته الخصم في الدعوي القضائية، كمدعٍ بالحق المدني[١].

والحق إن ما كان يشغل الفقه الفرنسي، بل وكذلك المشرع ذاته يكمن في الاستخدام المفرط لتقنية الشهادة بطريق السلطات المسئولة عن التحقيق، وكذلك بطريق قاضي التحقيق الذي يتعامل ولفترة طويلة مع الشخص باعتباره شاهد، وهو ما يحرمه من الضمانات التي يتمتع بها الشخص رهن التحقيق، ومن هنا فقد وضع النظام الخاص بالشاهد لحمايته.

أولا: إتخاذ الإجراءات الاحتياطية لحماية الشهود: وفي سبيل تحقيق هذه الغاية قد خول المشرع الفرنسي لقاضي التحقيق وفقاً للمادة ١٣٨-٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سلطة إصدار الأمر للشخص رهن التحقيق؛ للامتناع عن الدخول في علاقة مع أشخاص معينين بالاسم، ومن المسلم به أن تحديد الإقامة، وفرض قيود على حرية الحركة مما ورد النص عليه في ذات المادة، وعلى الأخص في الفقرات الثلاثة بها يبررها حماية الشهود، زد على ذلك من الممكن إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس الاحتياطي مع تقييد الحق في الاتصال بالخارج، والزيارات، والمراسلات، كوسيلة وحيدة للحيلولة دون تعريض الشهود للضغط (المادة ١٤٤ من تقنين الإجراءات الجنائية).

ومن هذه التدابير التي نص عليها المشرع المصري حبس المتهم احتياطيا حيث تجيز المادة ٣/١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية حبس المتهم احتياطيا "خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير علي المجني عليه أو الشهود أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية بإجراء اتفاقيات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها"، وتقدير المحقق لحبس المتهم احتياطيا إذا توافرت احتمال التأثير علي

[١] **راجع في ذلك/** د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٢، الفقرة رقم ١٨٠، ص١٩٠ وما بعدها ؛ د.عبدالأحد جمال الدين، د.جميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٢٨٨، وما بعدها.

المجني عليه والشهود هو حماية للمجني عليه، والشهود من احتمال تعرضهم لأي ضرر مادي أو نفسي يترتب عليه إطلاق سراح المتهم[١]، بيد أن الأمر هنا لا يتعلق بحماية الشاهد ضد الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، والتي يمكن أن تنبثق عن أداء الشهادة، أو المخاطر التي قد تؤثر بالسلب على صحة الشهادة.

ويثور التساؤل: عما إذا كان هناك تقصير في الحماية الإجرائية للشاهد، من حيث مواجهة كافة أنواع التهديدات التي يمكن أن توجه إلي الشهود ؟

ولم يضع المشرع المصري حماية خاصة للشاهد في نطاق قانون الإجراءات الجنائية سوي في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم[٢]، ولم تتناول هذه الحماية الذاتية للشاهد مثل: عدم الإفصاح عن هويته، أو اسمه، وعن محل اقامته[٣].

وعلي العكس من ذلك فقد أقر المشرع الفرنسي بالحماية الذاتية للشاهد فقد سمح قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي التحقيق إتخاذ التدابير التي تحول بين الشخص رهن التحقيق، أو المتهم والتعرض للشهود، أو تزوير شهادة الشهود، ومن بين هذه التدابير حق الشاهد في عدم الإفصاح عن محل إقامته أو عن هويته.

ثانياً: عدم الإفصاح عن هوية الشاهد: وقد أورد المشرع الفرنسي في قانون ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ في المادة ٧٠٦-٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٠١٩-٢٢٢ الصادر في ٢٣ مارس ٢٠١٩، التي تنص علي أنه "لا يُمكن تحت أي ظرف من الظروف - الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد الذي استفاد من أحكام المواد ٧٠٦-٥٧ أو ٧٠٦-٥٨ ، إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من

---

[١] **راجع في ذلك/** د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم ٦٥٧، ص٦٥٦ ؛ د.عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، رقم٢٤٣، ص٣٦٨.

[٢] **راجع في ذلك/** د.عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،٢٠٢٢، رقم٢٣٠، ص٣٥٥ ؛ د.عبدالأحد جمال الدين، د.جميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٤٥٤، وما بعدها.

[٣] **راجع في ذلك/** د. أمين مصطفي محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم١٨، ص٣٩.

المادة ٧٠٦-٦٠، وهي إذا كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لمُمارسة حقوق الدفاع في ضوء الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو في ضوء شخصية الشاهد"[١].

ومن جهة أخرى تعاقب المادة ٣٩ من قانون حرية النشر الفرنسي الصادر في ٢١ يناير ١٩٩٤ على فعل الكشف عن هوية موظفي البوليس، أو الدرك، أو مأموري الجمارك التابعين لبعض المرافق، حيث إن المهام التي يقومون بها تقتضي التستر على هويتهم[٢].

وعلي العكس من ذلك لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري أي إجراءات خاصة بحماية الشهود أو المجني عليهم مثل: عدم الإفصاح عن اسم الشاهد أو محل اقامته، فلم ينص في قانون الإجراءات الجنائية علي جواز اللجوء إلي إجراءات خاصة عند الاستماع إلي الشهود والمجني عليهم والخبراء، أو باللجوء إلي الفيديوكونفرانس لسماع شهادة الشهود والخبراء، من أجل إعطاء الحماية القانونية للشهود والمجني عليهم[٣].

أما عن القانون الفرنسي فقد نص علي عدم الإفصاح عن هوية الشاهد أو عن محل اقامته، وقد تجاوز القضاء هذا التشدد الذي اتسم به قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات[٤].

---

(1)« Art. 706-59. - en aucune circonstance, l'identité ou l'adresse d'un témoin ayant bénéficié des dispositions des articles 706-57 ou 706-58 ne peut être révélée, hors le cas prévu par le dernier alinéa de l'article 706-60 c. pr.

(2)Bouloc (B.), Procédure pénale, op. cit., p. 484.

(٣)**انظر في ذلك/** د.أمين مصطفي محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم ١٨، ص٣٨.

(4) Legeais (R.), 'utilisation de témoignages sous forme anonyme ou déguisée dans la procédure des juridictions répressives, R.I.D.C. 2- 1998, p.712.

ثالثاً: عدم تعارض الحماية الخاصة للشاهد مع حقوق الدفاع: إن نصوص القانون الفرنسي التي وضعت بغية تحقيق الحماية للشاهد قد تتعارض وأحكام المادة٦-٣/د من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تشترط عدم المساس بحق المتهم في استجواب، أو طلب استجواب شهود الإثبات، فقد كرَّست محكمة النقض، والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا المجال لمجموعة من القواعد المعقدة، ولقد قضت محكمة النقض منذ فترة زمنية طويلة بضرورة إجراء الإستدلالات التكميلية، وعلى الأخص الاستماع لواحد، أو آخر من الشهود، وهو ما يدخل في السلطة التقديرية الواسعة لقاضي التحقيق، ولكن المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان أكدت في حكم Unterpertinger الصادر في ٢٤ نوفمبر ١٩٨٦ بثبوت مخالفة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان متى لم يتاح للمتهم سؤال الشهود خلال أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وكذلك خلال الجلسة، حيث تليت أقوال الشاهد في الجلسة.

وأن فرنسا تعرضت للحكم عليها بطريق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرتين بسبب هذا القضاء السابق، ففي حكم Delta الصادر بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٨٩ المتعلق بإجراءات الإحالة المباشرة، التي يتم بموجبها الاستماع للشاهد بطريق البوليس، حيث أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها على أن المتهم لم يتاح له أية فرصة للمنازعة في شهادة الشهود، واستجواب الجناة بخصوص هذه الشهادة خلال لحظة الإدلاء بها، أو كذلك بصورة لاحقة، ومن الجدير بالملاحظة أن هذا القضاء ذاته تم تأييده في حكم Saîdi الصادر بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٩٣، الصادر كذلك ضد فرنسا حيث استندت المحكمة على أسباب هامة في المجال، فقد تمت ملاحقة المتهم بتهمة الإتجار في المواد المخدرة، وقضت المحكمة الفرنسية بثبوت التهمة ضد المتهم بصفة شريك للمتهمين على أساس شهادة الشهود بالمخالفة للمادة ٦-٣/د من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تنص علي حق المتهم في سؤال الشهود، على أن محامي المتهم طلب من قاضي التحقيق إجراء مواجهة بين عميله والمبلغين، ولكن

طلبه لم يقبل، حيث لم تقدر محكمة الجنح، وكذلك محكمة الاستئناف ضرورة إجراء هذه المواجهة، أما عن محكمة النقض فقد رفضت الطعن في عام ١٩٨٨، ومن ناحية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فإنها لم تقصر عن إجراء تحليل متعمق لمسار الإجراءات، حيث كشفت المحكمة أن شهادة الشهود كانت الأساس الوحيد للحكم الصادر ضد المتهم، ولكن لم يتم إجراء مواجهة بين المدعي والمتهمين خلال أية مرحلة من مراحل الإجراءات، ولا كذلك جلال جلسات المرافعة، وغياب هذه المواجهة أدي بدوره إلي حرمان المتهم من الحق في الدعوي العادلة[1]. وعلى هذا الحال فإن الاهتمام بضمان الحماية للشاهد يمكن أن تؤدي إلي التعارض مع ضرورة الحفاظ علي المحاكمات العادلة.

ومن ناحية الفقه فقد أدان بصورة شبه كاملة شهادة الشهود المخفي بيانات هويتهم، فإنها لم تجد ثمة ضرورة للقول بأن شهادة الشهود المخفي بيانات هويتهم يمكن أن تعدل في عدد شهادات الشهود وفي مصداقيتها نظام الأدلة إلي تحقيق الترابط على النحو الذي يحقق الموضوعية في الإثبات والعقيدة الشخصية للقاضي، وفي الحقيقة إن هذا النظام يمكن أن يؤثر بالسلب على الاحترام الواجب لحقوق الدفاع، كما أنه يفتح الباب لمخاطر الخطأ القضائي[2].

ثالثاً: تقييد حماية الشهود بعدم الإفصاح عن شخصيهم بالنظر إلي ظروف ارتكاب الجريمة أو شخصية الشاهد في التعرف علي شخصيته من أجل السماح للمتهم بممارسة حقوق الدفاع، فقد منحت المادة ٧٠٦-٦١ من قانون الإجراءات الجنائية للمتهم إمكانية مواجهة الشاهد - بشكل غير مباشر من خلال وسائل الاتصال عن بُعد- الفيديوكونفرانس-، حيث ينقل صوت الشاهد مع إخفاء صورة الشاهد، ويمكن

(1)Lemonde (M.), La protection des témoins devant les tribunaux français, Op.cit., p. 818.

(2) Legeais (R.), L'utilisation de témoignages sous forme anonyme ou déguisée dans la procédure des juridictions répressives, Op.cit., p.715.

٧- أثر استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية علي الدعوي الجنائية العادلة

للمتهم من خلال هذا النظام أن يقوم بسؤال الشهود ومناقشتهم في شهادتهم الموجهة ضده، مع عدم الإفصاح عن هويتهم[١].

وأكدت محكمة النقض الفرنسية علي مشروعية شهادة الشهود عبر الفيديوكونفرانس مادامت لا تتعارض مع حقوق الدفاع حيث رفضت طعن المتهم بالنقض ضد حكم محكمة جنايات مقاطعة مارتينيك الصادر في ١٥ ابريل ٢٠١٦، الصادر ضده في جريمة اغتصاب مشدد، والشروع والاعتداء الجنسي المشدد بالسجن خمسة عشر عاماً، والالتزام بالمتابعة الاجتماعية القضائية خمسة أعوام، وكذلك طعن بالنقض ضد حكم المحكمة في الإدعاء المدني بعدم التسجيل. وحيث إنه على ضوء المحضر الرسمي لجلسة المرافعة، فقد أوضح رئيس الجلسة أن مأمور الضبط القضائي قام بالاستماع لشهادة شاهد باستخدام الفيديوكونفرانس، بينما دفع الطاعن بوجود صعوبة في الاستماع لشهادة شاهد بطريق الفيديوكونفرانس، ورغب في حضور جلسة الاستماع للشاهد، بينما أكدت النيابة العامة على سلامة إجراء الاستماع لشهادة الشاهد عن بعد. بينما عارض المدعي عليه في استخدام الفيديوكونفرانس من قبل مأمور الضبط القضائي خلال إجراءات الاستدلال. وحيث إن المدعي بالحق المدني وكذلك النيابة العامة لم تعارض في إجراء الاستماع للشاهد باستخدام الفيديوكونفرانس، كما أن محامي المدعي عليه تمكن من الدفاع أمام محكمة الجنايات، فإن الطعن بمخالفة المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الاستماع لشهادة شاهد باستخدام الفيديوكونفرانس غير مقبولة[٢].

---

[١] **انظر/** د.أمين مصطفي محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم ٤٧-٥٢، ص٩٢ وما بعدها.

[2] Cass. Crim., 11 mai 2017, no de pourvoi 16-83.327, disponible sur le site, https://www.legifrance.gouv.fr.

المطلب الثاني

أثر اللجوء إلي الفيديوكونفرانس علي

حماية الشهود والمجني عليهم

لاشك أن اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس هو الحل الذي يتفادي به بطلان الإجراءات الجنائية، عند استخدام وسائل الحماية الخاصة للشهود، ومن ناحية أخري حماية الشهود من مخاطر التعرض لهم هم وأسرهم.

أولاً: تفادي بطلان الإجراءات الجنائية: وقد رأينا فيما سبق تعارض الإجراءات التقليدية المقررة لحماية الشاهد مع مقتضيات الدعوي الجنائية العادلة، مثل: عدم الإفصاح عن هوية الشاهد، أو محل إقامته، فلا يجوز للمحكمة أن تعتمد علي شهادة الشهود إذا لم يتاح للمتهم مناقشة الشهود، كدليل إثبات وحيد في الدعوي، وتقضي بإدانة المتهم[١].

فقد كان لجوء المشرع الفرنسي له مبرره إذ أنه يحظر بموجب المادة ٧٠٦-٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية الإدانة المؤسسة فقط علي الشهادة من مجهول[٢]، وبالتالي يلزم إذا ما تقرر للشاهد أن يدلي بشهادته سواء بعدم الإفصاح عن محل إقامته أو شخصيته ألا تكون تلك الشهادة هي الدليل الوحيد للإدانة[٣].

ثانياً: حماية المجني عليهم والشهود والمتعاونين: ويمكن التغلب علي مخاطر التخويف أو الضغط الذي من الممكن أن يتعرض لها الشاهد عند مواجهته بالمتهم أو المتهمين من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير لحماية الشاهد مثل: إخفاء

---

[١] **انظر في ذلك/** د.محمد أبوالعلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص١٨٤.

[٢] **انظر في ذلك/** د. زياد إبراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية ال visioconférence كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد، مرجع سابق، ص١٤٢.

[٣] **انظر في ذلك/** د.أمين مصطفي محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم ٥٦، ص١٠٥.

صورة الشاهد أثناء العرض علي المحكمة عن طريق تحقيق المواجهة بينه وبين الشاهد، بجعل شهادة الشهود عن طريق تقنية الفيديوكونفرانس[١].

ونري أن الطريق الأفضل هو عرض الشهود في القضية عبر تقنية الفيديوكونفرانس مع إخفاء صورهم، حيث إن هذا النظام يساعد علي إخفاء هوية الشاهد، ويبعده عن معرفة صورته، وهي الصورة التي قال بها عدد من الفقهاء، وهي الاستفادة الكبيرة من معطيات التكونولوجيا الحديثة في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية لتحقيق مزيد من الحماية للمجني عليهم والشهود وغيرهم من المتعاونيين مع العدالة بما يقتضيه ذلك من إجراء تعديلات تشريعية للقواعد الإجرائية التقليدية[٢].

توفير الحماية الخاصة للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين من خلال تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية:

نص الدستور المصري ٢٠١٤ في المادة ٢/٩٦ علي أن "توفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغيين عند الاقتضاء"، ونصت المادة ٨٠ من دستور ٢٠١٤ علي أنه "يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره..."، ونصت الفقرة الخامسة علي أن "تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود، ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازة..."، وعلي ذلك فقد الزم الدستور المشرع بإنشاء نظام قضائي خاص لحماية الأطفال والشهود، وتوفير الحماية اللازمة للمجني عليهم والشهود والمبلغين عن الجرائم[٣]، ويري البعض أن تعبير نظام قضائي خاص يشمل بإنشاء قضاء خاص في حالة ما إذا كان المجني عليه الشاهد

---

[١] **انظر في ذلك/** د.محمد عصام الترساوي، إلكترونية القضاء، مرجع سابق، ص١٦٦.

[٢] **انظر في ذلك/** د.عادل يحيي، التحقيق الجنائي عن بعد ، دراسة تأصيلية لتقنية ال Vidéo conférence في المجال الجنائي،مرجع سابق، رقم ١٨، ص٥٧.

[٣] **انظر في ذلك/** د. زياد إبراهيم شيحا، لاستعانة بتقنية ال visioconférence كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد، مرجع سابق، ص٦٢ وما بعدها.

طفلاً، وكفالة الحماية في الإجراءات بالنسبة لهؤلاء مراعاة لسنهم وظروفهم والرغبة في عدم التأثير عليهم، بينما قضاء الأطفال يشمل من باب أولي المتهم الحدث[١].

وإنشاء قضاء خاص بالأطفال يعني مراعاة سنهم وظروفهم في عدم التأثير عليهم، عندما يكون الطفل متهم في جريمة جنائية، أو في حالة ما إذا كان الطفل شاهدا في القضية[٢].

وأنشأ القانون نظاما قانونيا خاصا لمحاكمة الطفل نصت عليه المادة ١٢٣ من قانون الطفل علي أنه "يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو توافرت فيه إحدي حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل، أو يقيم فيه هو أو وليه أو صيه أو أمه بحسب الأحوال، ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يودع فيها الطفل".

وقد تضمن مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري الجديد آليات لتطبيق الفيديوكونفرانس في إجراءات الدعوي الجنائية الإشارة الصريحة إلي إمكانية إخفاء الصور الحقيقية للشهود، حيث نص في المادة٥٧٠ من هذا المشروع بقانون علي أن لسلطة التحقيق والمحاكمة " بحسب الأحوال أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم عن بُعد مع مراعاة نص المادة ٥٦٥ من هذا القانون، ويشترط في التشوية علي صورة الشاهد ألا يؤثر علي سماع صوت الشاهد، وإلا ألغيت شهادة الشاهد، واعتبرت لاغية وتعاد مرة أخري[٣]، وتساعد الوسائل التكنولوجية الحديثة

---

[١] راجع في ذلك/ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم ١٠١٠، ص١٠١٩.

[٢] **انظر في ذلك/** د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٧٤.

[٣] **انظر في ذلك/** د. محمد أبوالعلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٠٤.

علي إظهار صورة المتحدث مع تشوية وجهه دون أدني تأثير علي سماع صوت الشاهد [١].

ويعد الفيديوكونفرانس من الوسائل التي تستخدم لحماية الشاهد في الدعوي الجنائية الناشئة عن الجريمة المنظمة جواز سماع أقواله دون أن يكون حاضرا في مكان الجلسة.

وقد أشار القانون الاتحادي لدولة الإمارات في مادته الثانية عشرة إلى مراعاة عذر صغر السن أثناء مباشرة تقنية الفيديوكونفرنس، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه "دون الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ والقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما، تراعي الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات عن بعد مع الحدث والطفل" وتجدر الإشارة إلى أن القانونين المشار إليهما يخصان الأحداث الجانحين والمشردين، وحماية الطفل[٢].

وقد يكون الشاهد الذي تسمع شهادته وفقاً لهذا النظام موجودا في مقر المحكمة، ولكنه في صاله أخري غير تلك المخصصة للجلسة مزودة بشاشة عرض تتيح الاتصال المرئي المسموع مع المحكمة بحيث يمكن سماع شهادته دون التأثير عليه[٣].

ويشترط ألا تؤثر استخدام وسيلة الاتصال السمعي والمرئي التي تم اللجوء إليها لسماع شهادة الشاهد، أو الخبير علي حق المتهم ومحاميه في ممارسة حقهم في الدفاع من سؤال الشاهد، ومناقشته في شهادته التي أدلي بها أمام المحكمة، فإذا لم تسمح المحكمة لهم من مناقشة الشاهد وطرح الأسئلة عليه كان إخلالاً بحق الدفاع

---

[١] **انظر في ذلك/** د. زياد إبراهيم شيحا، لاستعانة بتقنية ال visioconférence كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد، مرجع سابق، ص١٤٢.

[٢] **انظر/** د.رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص٣٨٨.

[٣] **انظر هامش/** د.شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١١٨.

يستجوب نقض الحكم لوجود بطلان في الإجراءات أثر علي الحكم الصادر في الدعوي الجنائية[١].

المطلب الثاني

مسئولية الشهود والخبراء

لم يتناول القانون الفرنسي أحكاما خاصة في تطبيق الفيديوكونفرانس لمواجهة ما يصدر من الاشخاص، من أقوال تمثل جرائم قذف، أو سب للحاضرين أو إهانة لهيئة المحكمة، أو ممثل النيابة العامة، أو الحضور عبر تقنية الفيديوكونفرانس[٢]، بيد أن المشرع الفرنسي يحيل هذه الجرائم للقواعد العامة.

ويتبع في سماع شهادة الشهود والخبراء في المحاكمات عن بُعد تلك القواعد المقررة لسماع الشهود والخبراء، من حيث دعوة الشهود للشهادة في المكان والزمان المحددين، وتحليفهم اليمين القانونية، ومسئوليتهم الجنائية في حال تخلفهم عن الحضور والامتناع عن حلف اليمين، فتطبيق تقنية الفيديوكونفرانس لا تعدو أن تكون مجرد وسيلة يجب ألا تؤثر علي سير الإجراءات المتبعة أمام المحقق والمحكمة، وأن الجزاءات المقررة للشهود مقررة في حال تخلفهم عن الحضور أمام المحقق في المكان والزمان المحددين، أو الامتناع عن حلف اليمين[٣].

ولا يغير من مفهوم المحاكمة الجنائية أن يتم عقد جلسة أو أكثر من جلساتها عن بُعد من خلال وسيلة الاتصال السمعي والبصري، فهنالك قواعد إجرائية صارمة

---

[١] **انظر في أسباب الطعن بالنقض/** د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم١٤٠٧، ص١٤٣٥ وما بعدها ؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٤٠٤ وما بعدها.

[٢] **انظر/** د.عادل يحيي، التحقيق الجنائي عن بعد ، دراسة تأصيلية لتقنية الVidéo conférence في المجال الجنائي، مرجع سابق، رقم٤٢، ص١١٠.

[٣] **انظر في ذلك/** د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم١٥٥، ص٤٢١ وما بعدها ؛ د.محمد أبوالعلا عقيدة، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص٢٠٢، وما بعدها

٧- أثر استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية علي الدعوي الجنائية العادلة

لا يمكن الفك عنها في المحاكمات الجنائية عند تطبيق تلك التقنية، وإلا ترتب علي الحكم الصادر بطلان في الإجراءات، مما يستوجب نقض الحكم، وإعادة المحاكمة مرة أخري.

ومن شأن الأخذ بفكرة الامتداد المكاني لقاعة المحكمة أن يجعل المكان الموجود فيه المتهم خارج المحكمة، والذي تباشر فيه إجراءات المحاكمة عن بُعد هو مكان لقاعة الجلسة، وتمتد إليه سلطة المحكمة، وتنطبق عليه القواعد والإجراءات المنظمة لتسيير الجلسة، وحفظ النظام بها[١]، ومن ثم ما يرتكب في هذه المكان من الجرائم أثناء عقد المحكمة جلساتها يعد من جرائم الجلسات؛ لأنها تسري عليها جميع الإجراءات المنظمة لسير الجلسة.

وإن كان الفقه[٢] والقضاء[٣] حصر نطاق تطبيق هذه الجرائم في مكان مجلس القضاء، وهو "المكان الذي يقرر القانون جلوس هيئة المحكمة فيه خلال الوقت اللازم للجلسة، ونكون بصدد جريمة جلسة ولو وقعت عقب النطق برفع الجلسة وحال ترك القضاة مقاعدهم للدخول إلي غرفة المداولة"[٤]، مما يظهر قصور المعالجة التقليدية في معالجة جرائم الجلسات التي يرتكبها الشهود والخبراء والمتهمون والحاضرون والمحامون عبر تقنية الفيديوكونفرانس عندما تتوزع أماكن انعقاد الجلسة في أكثر من مكان.

---

[١] **انظر/** د.رامي متولي القاضي، التعليق علي قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية استخدام الاتصال المرئي المسموع أمام القضاء الجنائي في سياق حالة الضرورة الصحية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد٧٩ مارس٢٠٢٢، ص١٨٤ وما بعدها.

[٢] **انظر في ذلك/** د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم ١٧٤، ص١٧٩ وما يليها.أستاذي الدكتور، جميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص٢٥٩.

[٣] **انظر/** نقض ٢٦ مايو ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٣٠، ص٥٨٣. نقض ٣٠ مارس ١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٦، رقم ٦٨، ص٣١٩.

[٤] **انظر في ذلك/** أستاذي الدكتور، جميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٢٥٩.

المبحث الثالث

المبادئ الموجهة لاستخدام تقنية

الفيديوكونفرانس لضمان المحاكمة العادلة الجنائية

ولا خلاف على أن الاستخدام الشائع للفيديوكونفرانس يمكن أن يؤدي بدوره إلي ترشيد موارد الدولة من جهة، ومن جهة أخري يثير استخدامه العديد من التساؤلات: حول حماية الضمانات الأساسية للشخص رهن التحقيق والمحاكمة، وبشكل خاص أننا لم نصل بعد إلي درجة التوفيق بين الترشيد الاقتصادي بفعل استخدام هذه التقنية في الإجراءات الجنائية، وكفالة ضمانات الدعوي العادلة، المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

ويراقب المجلس الدستوري علي توافر شروط تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية للدستور (المطلب الأول)، وتراقب المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية؛ لكفالة الدعوي الجنائية العادلة المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان (المطلب الثاني).

[1]Janin (M.), La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, art. préc., p.15.

المطلب الأول

قضاء المجلس المجلس الدستوري بشأن

استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في إجراءات الدعوي الجنائية

نظر المجلس الدستوري الفرنسي مرات عديدة في مطابقة هذه الشروط للدستور، وإن لم يخف دعمه لهذه التقنية التي تسمح بتجنب الصعوبات والتكاليف الخاصة بانتقال الشخص رهن الحبس إلي المحكمة، وهو ما يساهم من جهة أخري في حسن إدارة القضاء، وترشيد استخدام الأموال العامة[١]، وقضي بدستورية النصوص الجديدة خلال الرقابة على استخدام الفيديوكونفرانس في شأن الحبس الاحتياطي الجنائي التي أضحت بذلك استثناء نادرا في هذا الشأن، خاصة مع الأخذ في الاعتبار أن إحلال الفيديوكونفرانس محل الحضور العضوي أمام القاضي يشكل تعدي مفرط على حقوق الدفاع[٢].

ويبدو أن المجلس الدستوري انتهي في تصوره إلي أن حسن إدارة القضاء لا تتعارض والقضاء عن بُعد، وهناك العديد من التصورات الخاصة بحسن إدارة القضاء وبمناسبة أزمة جائحة كورونا (كوفيد-١٩) مد المشرع الفرنسي مجال استخدام الفيديوكونفرانس، مع إزالة العديد من القيود المفروضة على هذه التقنية، ولقد نص الأمر الصادر في ٢٥ مارس ٢٠٢٠ المتعلق بالحجر الوطني الأول بالخروج على أحكام المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "القاضي يستطيع اللجوء إلي وسيلة الاتصال الإلكتروني السمعي والبصري أمام كافة المحاكم، باستثناء المحاكم

---

(1)Cons. const. 20 sept. 2019, n° 2019-802 QPC, JO n° 220, 21 sept. 2019, texte n° 81, § 9.

(2)Cons. const. 21 mars 2019, n° 2019-778 DC et n° 2019-779 DC, JO n° 71, 24 mars 2019, textes n° 3 e.

الجنائية دون الحصول علي موافقة الخصوم"[1]، وأمام هذا التوسع نظر المجلس الدستوري الفرنسي في مدي دستورية هذه النصوص وحكم في البعض منها بعدم الدستورية لمخالفاتها لمبادئ المحاكمات الجنائية العادلة.

وسوف نتناول جزئيتين تتعلقان بمسألة أولاوية عدم الدستورية في النصوص المطعون في عدم دستوريتها: الأولي تتعلق بعدم اللجوء الجبري إلي تقنية الفيديوكونفرانس في جلسات نظر الحبس الاحتياطي بدون موافقة المتهم (الفرع الأول)، والثانية تتعلق بعدم الجوء العام إلي تقنية الفيديوكونفرانس بدون موافقة الخصوم أمام محاكم الجنايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم جواز اللجوء الجبري إلي الفيديوكونفرانس في جلسات نظر الحبس الاحتياطي

بالنظر إلي اهتمام المجلس الدستوري الفرنسي بهذا الموضوع فقد أحالت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض مسألة أولاوية بالطعن بعدم الدستورية، مقدمة من المتقاضي بشأن المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، التي جردت المتهم من حق الاعتراض على الاستعاضة عن حضوره ببدنه، باستخدام الفيديوكونفرانس أمام غرفة التحقيق خلال نظرها الطعن بالاستئناف في أمر قاضي الحريات والحبس رفض طلب إخلاء السبيل، وبحسب الموضوع فقد قدم الطاعن بعدم دستورية الموضوع رهن الحبس الاحتياطي طلب بإخلاء السبيل أمام غرفة التحقيق لدي محكمة استئناف باريس، حيث لجأت غرفة التحقيق إلي استخدام وسيلة الفيديوكونفرانس

[1]Leborne (J.), La vidéojustice : la justice pénale à l'ère de la vidéo,Cahiers Droit, Sciences et Technologies, 2021, disponible sur le site,http://www.journals.openedition.org

المنصوص عليها في المادة ٧٠٦-٧١ الفقرة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية بدون السماح للطاعن بالمعارضة على اللجوء إلي هذه الوسيلة للاتصال الإلكتروني السمعي والبصري، وخيار المعارضة للمحبوس في استخدام هذه الوسيلة للاتصال الإلكتروني لم يرد النص عليه في تلك المادة سوي فيما يتعلق بالوضع رهن الحبس الاحتياطي، أو مد فترة الحبس الاحتياطي، وليس فيما يتعلق بطلبات إخلاء السبيل. وبخصوص هذه النقطة على وجه الخصوص، قدمت المسألة الأولوية بعدم الدستورية المادة أمام المجلس الدستوري، ومن ناحية محكمة النقض فإنها لم تحيل مسألة الطعن بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري إلا بعد عدة محاولات تمت أمامها، بينما كانت جميعها تبوء بالفشل [١]، حيث كانت تستند في ذلك على أن هذه المسألة لا تتسم بالقدر الكافي من الجدية، ولعل هذا الرفض من جانب محكمة النقض يكشف عن الاتجاه القضائي الداعم لتنامي استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية[٢]، بيد أن قضاء المجلس الدستوري ذاته أثار الشك لدي قضاة محكمة النقض بشأن مطابقة النص للدستور، بينما أكد قضاة المجلس الدستوري على صحة اللجوء إلي هذه الوسيلة للاتصال الإلكتروني في إطار خصومة الأجانب[٣]، وقرار المجلس الصادر في ٢١ مارس ٢٠١٩ المتعلق بقانون تعديل القضاء أوقف التوسع في استخدام هذه التقنية للاتصال السمعي والبصري، وفي هذا القرار الأخير الصادر بعدم دستورية نص المادة الذي يجرد صاحب الشأن من إمكانية رفض اللجوء إلي الفيديوكونفرانس خلال كافة مراحل الإجراءات الجنائية، ومما جاء في حيثيات قرار المجلس، " بالنظر إلي أهمية ضمان حضور صاحب الشأن ببدنه أمام القاضي أو أمام القضاء المختص في إطار إجراءات الحبس الاحتياطي، وبالنظر إلي الظروف المحيطة باللجوء إلي هذه

---

(1)crim., 16 octobre 2018, n° 18-84.430, F-D.

(2)Ferreira (V.), Le rôle de la Cour de cassation dans le développement de la visioconférence en procédure pénale, art. préc., p. 246.

(3)Cons. const., décision n° 2018-770 DC, du 6 septembre 2018.

الوسيلة الإلكترونية للاتصال السمعي والبصري، فإن النص المدعون بعدم دستوريته يمس، بصورة مفرطة، حقوق الدفاع "[١].

وبالنظر إلي قرار المجلس الدستوري الصادر في ٣٠ ابريل ٢٠٢٠، فقد أحال المجلس على قراره الصادر في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٩ [٢] قرر المجلس الدستوري عدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، التي جاء بها الأمر رقم ٢٠١٦-١٦٣٦ الصادر في الأول من ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بقرار التحقيق الأوروبي في المواد الجنائية التي نصت على "جواز اللجوء إلي الفيديوكونفرانس أمام غرفة التحقيق بدون الحصول على موافقة الشخص الذي يطلب إطلاق سراحه"، التي جردت المتهم من حق الإعتراض على الاستعاضة عن حضوره ببدنه، باستخدام الفيديوكونفرانس أمام غرفة التحقيق، وخلال نظرها الطعن بالاستئناف في أمر قاضي الحريات والحبس رفض طلب إخلاء السبيل. ويمثل ذلك خرجاً علي المبادئ الموجهة لاستخدام الفيديوكونفرانس في إجراءات، ومارس المجلس الدستوري دوره في سبيل حماية المبادئ الدستورية لحقوق الدفاع، والحق في إقامة الدعوي الجائية العادلة[٣]، وتأكيداً من المجلس الدستوري علي أهمية الحضور البدني للشخص رهن الحبس الاحتياطي أمام القضاء المختص للنظر في الحبس الاحتياطي، وقضي بأنه " لا يجوز حرمان الشخص رهن الحبس الاحتياطي خلال فترة عاما كاملاً من إمكانية المثول ببدنه أمام القاضي للنظر في حبسه احتياطياً، ولهذا السبب وبالنظر إلي أهمية الضمان الملازم للحضور البدني للشخص رهن الحبس الاحتياطي أمام القضاء المختص للنظر في الحبس الاحتياطي، وبالنظر إلي الظروف المحيطة باللجوء إلي هذه الوسيلة للاتصال الإلكتروني، فإن النصوص المطعون في دستوريتها تمس،

---

(1)Cons. const., décision n° 2019-778 DC, du 21 mars 2019

(2) CC. 2019-802 QPC du 20 septembre 2020.disponible sur le site, http://www.conseilconstitutionnel.fr

(٣)انظر في ذلك/ د.محمد محمد عبداللطيف، دستورية وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية في مجال الإجراءات القضائية، مرجع سابق، ص٣٣٦.

بصورة مفرطة، حقوق الدفاع "[١]. ومن هنا يأتي الحديث عن مبلغ أهمية الضمان الملازم للعرض العضوي لصاحب الشأن أمام القاضي أو أمام المحكمة، في إطار خصومة الحبس الاحتياطي[٢].

ويكون المجلس الدستوري قد أكد علي أهمية الحضور العضو للشخص رهن الحبس الإحتياطي في جميع مراحله ابتداءً من جلسات الحبس الاحتياطي، ومد الحبس الاحتياطي، ونظر طلبات الإفراج عن المتهم أو إطلاق سراحه، وأمام جميع الجهات المختصة: قاضي التحقيق، غرفة التحقيق، والمحكمة المحال إليها المتهم.

وفي كل الأحوال، يجب أن يخضع تطبيق الفيديوكونفرانس في الجلسات المهمة مثل: الحبس الاحتياطي في جميع مراحله –بداية من الأمر به، ومد مدته، وطلبات الإفراج المقدمة من المتهم أو من وكيله- لموافقة المتهم باللجوء إلي تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس، حتي لا يتعارض تطبيقه مع مبدأ مثول أو حضور المتهم ببدنه أمام قاضيه الطبيعي.

---

(1) Cons. const., 20 septembre 2019, M. Abdelnour B., n° 2019-802 QPC, § 13.

(2) Kluwer (W.), Justice pénale et visioconférence : ça coince, 27 nov. 2020, disponible sur le site,http://www.actualitesdudroit.fr

الفرع الثاني

عدم جواز اللجوء العام إلي تقنية الفيديوكونفرانس

بدون موافقة الخصوم

بمناسبة أزمة جائحة كوفيد-١٩ فتح المشرع الفرنسي نافذة لمد مجال استخدام الفيديوكونفرانس أمام كافة المحاكم الجنائية مع إزالة العديد من القيود المفروضة على هذه التقنية، ولقد نص الأمر رقم ٢٠٢٠/٣٠٣ الصادر في ٢٥ مارس ٢٠٢٠ المتعلق بالحجر الوطني الأول، بالخروج على أحكام المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على " أن القاضي يستطيع اللجوء إلي وسيلة الاتصال الإلكتروني السمعي والبصري أمام كافة المحاكم باستثناء المحاكم الجنائية، شريطة الحصول على رضاء الخصوم"[(١)].

ونص في المادة الخامسة منه علي "استثناء من أحكام المادة ٧٠٦-٧١ من قانون الإجراءات الجنائية يجوز اللجوء إلي وسيلة الاتصال الالكتروني السمعي والبصري، أمام محاكم الجنح البسيطة والجنح، عدا محاكم الجنايات، بدون ضرورة اللجوء إلي موافقة الخصوم"[(٢)]، وفي الأمر الصادر بتاريخ ١٨نوفمبر ٢٠٢٠[(٣)]،

[(1)]Leborne (J.), La vidéojustice : la justice pénale à l'ère de la vidéo,Cahiers Droit, Sciences et Technologies, 2021, disponible sur le site,http://www.journals.openedition.org

[(2)]Djemaoun (S.); L'hydre de la visioconférence en Matière pénale,2001, consulté sur le site, http://www.djemaoun-avocat.com

[(٣)]وقد لاقت هذا القرارات إنتقادات شديدة من قبل نقابتي المحامين والقضاة الفرنسية؛ حيث صرحا في إجتماع مشترك لهما، بأن الحكومة استغلت قرار المجلس الدستوري وقامت على أثره بوضع تنظيم للفيديو كونفرانس، في المجال القضائي، بما يتيح عقد الجلسات عن بعد. وكان قد صرح المجلس الوطني لنقابات المحامين، في الاجتماع، الذي عقد في ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٠ بأن اللجوء إلي الفيديوكونفرانس، يخل بمبدأ المساواة بين المتهمين، ويشكل بالتالي، إنتهاك للحقوق الأساسية، والتي منها حقوق الدفاع، والحق في الدعوي العادلة. **انظر في ذلك/**

Kluwer (W.), Justice pénale et visioconférence : ça coince, 27 nov. 2020, disponible sur le site,http://www.actualitesdudroit.fr

٧- أثر استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية علي الدعوي الجنائية العادلة

حيث نص هذا الأمر على "جواز اللجوء إلي الفيديوكونفرانس أمام القضاء الجنائي بكافة دوائره، وفيما يخص الحضور أمام وكيل النائب العام، أو أمام النائب العام، ودون حاجة للحصول على موافقة الخصوم"[١]، ورفعت دعوى مستعجلة أمام مجلس الدولة الفرنسي بوقف تنفيذ الأمر الصادر من الحكومة في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٠، حيث دفع الطاعن ضد هذا الأمر بحق المتهم بالمثول ببدنه أمام القاضي، وعدم إلزامه بالمثول من خلال وسيلة الاتصال الإلكتروني المرئي والمسموع، على إعتبار أن المثول بصورة مادية يتيح تفعيل الحق في الدعوي العادلة ومباشرة حقوق الدفاع، ومن ثم كان قرار مجلس الدولة بتقييد إمكانية استخدام الفيديوكونفرانس في جلسات المحاكمات أمام محاكم الجنايات، وأكد علي أن جسامة العقوبات المحكوم بها في الجنايات، ودور الإقتناع الشخصي للقاضي والمحلفين أعطي مكانة خاص للمرافعة الشفهية للمتهم، والحضوره المادي في الجلسة، فضلاً عن المدعين بالحق المدني[٢]، وقد سبق أن أكدت محكمة النقض الفرنسية[٣] علي أن "لكل خصم خيار الإطلاع على كل مستند في ملف القضية إبداء ملاحظاته أمام القاضي الجنائي؛ حتى يمكن له أخذها في الاعتبار خلال إصدار حكمه، وفي إطار جلسة المرافعة الحضورية الشفاهية التقليدية لا يخفي أهمية الصوت ونبرته، وتبادل النظرات بين المتقاضين وهيئة الحكم وتأثير ذلك على قرار القاضي في القضية المنظورة أمامه". ومن ثم، فإن استخدام

---

(1)Ord. n° 2020-1401, 18 nov. 2020, JO 19 nov., v. Covid-19 : nouvelle ordonnance d'adaptation de la justice pénale, Actualités du droit, 19 nov. 2020.

(2)CE, 27 nov. 2020, n° 446712, 446712, 446728, 446736, 446816, disponible sur le site, https://webservices.wkf.fr/

(3)Cass., ass. plén., 22 déc. 2000, Bull. ass. plén. no 12 (cinq arrêts).

الأداة التكنولوجية المستخدمة بشأن الفيديوكونفرانس يتم على أساس هذه المقاييس والاعتبارات بما لها من تأثير على المتقاضين، من جانب، والقاضي من جانب آخر[١].

وقد نظر المجلس الدستوري في دستورية هذه النصوص في أمرين:

ومن حيث الأمر الأول، أبدي المجلس الدستوري تحفظه في حيال المبادئ الموجهة لاستخدام تقنية الفيديوكونفرانس في المحاكمات الجنائية، والأمر الصادر بتاريخ ١٨نوفمبر ٢٠٢٠، فقد أخذ على الأمر الصادر بتوسيع اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس بما يشكل كافة المحاكم الجنائية، دون وضع شروط للجوء إلي هذه التقنية، وهو ما كان محل انتقاد من قبل المجلس الدستوري[٢]، ومن حيث النصوص المطعون بعدم دستوريتها، فقد سمحت تلك النصوص في حالات عديدة باللجوء الواسع إلي تقنية الفيديوكونفرانس أمام القضاء الجنائي دون التقيد بشرط الحصول على موافقة الخصوم، ومن جهة أخري متى اتجه النظر إلي وسيلة الاتصال الإلكتروني المسموعة والمرئية باعتبارها خيار متاح للقاضي، فإن النص لا يخضع لاستخدام هذه الوسيلة لأي شرط قانوني، ولم يضع له ثمة معيار معين. والنتيجة التي خرج بها المجلس الدستوري أن النصوص المطعون فيها تخالف الدستور، بيد أن المجلس الدستوري علق علي أهمية الحضور العضوي أمام المحاكم الجنائية، وأن اللجوء إلي هذه التقنية يكون علي سبيل الاستثناء، وقرر أنه "لا يزال مبدأ الحضور العضوي للمتهم أمام قاضيه الطبيعي من القوة، بحيث لم يكن من العسير على المجلس الدستوري أن يقضي بعدم دستورية النص سالف الذكر، وأن التوسع في اللجوء إلي هذه المنظومة سيعمق من مخاطر التفاوت في المعاملة بين الأشخاص، فضلاً عن أن المصلحة العامة

---

(1)Janin (M.), La visioconférence à l'épreuve du procès équitable, art. préc., p.18

(2)Cons. const. 15 janv. 2021, n° 2020-872 QPC, Dalloz actualité, 8 févr. 2021, obs. S. Goudjil ; AJDA 2021. 119 ; ibid. 810 , note M. Verpeaux ; D. 2021. 82, et les obs. ; ibid. 280, entretien N. Hervieu.

تقتضي عقد جلسة المرافعة في حضور أصحاب الشأن، بحيث لا يجوز الخروج على هذا الأصل إلا بقرار المشرع ذاته، وليس القاضي، حيث يناط بالمشرع وضع شروط محددة لذلك"[١].

ومن حيث الأمر الثاني، قضي المجلس الدستوري في المواد المدنية في قراره الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠٢٠ بدستورية المادة ٨ من الأمر رقم ٢٠٢٠/٣٠٤ الصادر في ٢٥ مارس ٢٠٢٠، التي تنص على أن "القاضي يملك الصلاحية لتقرير اللجوء إلي الفيديوكونفرانس في المواد المدنية دون حاجة للحصول على موافقة الخصوم"[٢]، وقضي بأن "غياب الحضور العضوي لصاحب الشأن أثناء عقد الجلسات المدنية لا يتعارض وحقوق الدفاع، والحق في الدعوي العادلة".

وقد علق البعض علي قرار المجلس الدستوري في دستورية هذه المادة التي تقضي بعدم اشتراط الحصول علي موافقة الخصوم في اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس في المواد المدنية، بيد أنه لا يوجد ثمة محل لاستبعاد العمل بمبدأ الحضور العضوي لصاحب الشأن في الإجراءات المدنية، خاصة إذا لم يكن هناك مبررات جدية لذلك، كما هو الحال في الإجراءات الجماعية[٣]. الأمر الذي من شأنه أن يمثل اعتداء جسيما على حقوق الدفاع ومبدأ الدعوي العادلة، وبالتالي لا يجب أن يترك خيار اللجوء إلي الفيديوكونفرانس في يد القاضي، بمعني أن تكون مسألة ملائمة له أن يقدر اللجوء إليها من عدمه، ولكن يجب أن تظل محض استثناء، ومن ثم يجب

---

(1) Benabou (V.-L.), et Jeuland (E.), Vers la généralisation du principe de présence physique, art. préc., p. 258.

[٢] الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ٢٦ مارس ٢٠٢٠ النص رقم ٥ : الأسبوعية القانونية عدد عام، ١٣٣٥، ٢٠٢٠.

[٣] **وتعني الإجراءات الجماعية:** إجراءات الإفلاس والتصفية القضائية، وإعادة هيكلة الشركات.

أن يكون اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس، في المواد المدنية رهن بموافقة الخصوم، وبالإحالة على اعتبارات ضمان حسن سير العدالة، وتجنب التكلفة المالية العالية[١].

ومن ثم فإن موافقة الخصوم أمام القضاء غير الجنائي والمثول العضوي أمام القضاء الجنائي لا يزال محاط بالقيود التي لا يجوز تخطيها نتيجة استخدام هذه التقنية، وإذا كان اللجوء إلي الفيديوكونفرانس وسيلة للتخفيف في زمن الأزمة الصحية، إلا أن هناك خوف من الآثار السلبية، التي يمكن أن تترتب على الاستخدام المفرط لهذه التقنية خلال اللجوء العام[٢].

وفي تقديرنا أن التوسع في استخدام تقنية الفيديوكونفرانس أمام قضاء القضاء الجنائي، سيفقد المحاكمات الجنائية أحد خواصها في عقد المحاكمة في مجلس واحد بحضور جميع أطراف الخصومة الجنائية أمام مرآي ومسمع هيئة المحكمة وهيئة الدفاع، وذلك يؤدي إلي محاكمة عادلة تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية، بالإضافة إلي ذلك أنه سيسهل مهمة القاضي في تكوين عقيدته القضائية، وتقدير الجزاء الجنائي المناسب، واستعمال الرآفة مع المتهم[٣]، التي قد لا تساعده فيها وسيلة الاتصال المرئي المسموع إذا ما أجريت المحاكمة عبر شاشة العرض التليفزيوني.

---

(1) Perrier (J.-B.), Le Conseil constitutionnel et les difficultés et couts évités par visioconférence : Actualité juridique. Pénal, déc. 2019, n°12, p.600.

(2) Leborne (J.), La vidéojustice : la justice pénale à l'ère de la vidéo, n° 013, 2021, disponible sur le site, http://www.journals.openedition.org

[٣] **انظر في ذلك/** د.إبراهيم عيد نايل، د.عمر محمد سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، بدون دار نشر، ٢٠١٩، رقم٨٣، ص٨٧.

المطلب الثاني

المباديء التي أقرتها المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان

بشأن تطبيق الفيديوكونفرانس في الدعوي الجنائية

لقد أتيح للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في عدة مرات النظر في ضمانات حقوق الإنسان المقررة في المادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان ١٩٩٥[١] بشأن الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها كافة ضمانات الدفاع، في حالات استخدام الفيديوكونفرانس في مجال إجراءات الدعوي الجنائية[٢].

ووفقاً لقضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إذا كانت مسألة حضور المتهم غير منصوص عليه في المادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، إلا أن موضوعه مستمدة من نص هذه المادة التي تشير إلي "حق المتهم في أن يسمع، وحقه في أن يستجوب شهود الاثبات أو أن يطلب استجوابهم، وحقه في استدعاء شهود الدفاع ومواجهته مع أقول المجني عليه، والمدعي بالحق المدني". وتمنح المادة ٦ للمتهم "الحق في المشاركة الفعالة في محاكمته"[٣]، وهذا يشمل الحق في الحضور والحق في الاستماع إلى المرافعات ومتابعتها، فهي تعتبر أن هذا الحق له أهمية قصوى من أجل محاكمة جنائية عادلة ومنصفة بسبب حق المتهم المحال في الاستماع إليه، وضرورة التأكد من صحة وسلامة أقواله، ومقارنتها بأقوال المجني عليه وكذلك الشهود. وهذا المبدأ يعادل ما يمكن تسميته "مبدأ الحضور الذي يشير إلى الحاجة إلى

---

[١] وتنص المادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان ١٩٩٥، علي أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتي تثبت إدانته وله الحق في...أن يدافع عن نفسه أو يحظي بمساعدة من يختاره للدفاع عنه، وفي حال لم تكن لديه الإمكانيات لدفع أجر المدافع أن يدفع عنه محامي دفاع مجاني، عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة".

[٢] انظر في ذلك/ د.محمد محمد عبداللطيف، دستورية وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية في مجال الإجراءات القضائية، مرجع سابق، ص٣١٩.

[3] CEDH, 23/02/1994, n°16757/90, Stanford c/Royaume-Uni, souligné par nous.

أن يكون المتقاضي حاضرا شخصيًا والقاضي قادرًا على إحضار أحدهما الآخر عند وقت أو أخر في الإجراء"[١].

ومن ثم كان على القاضي الأوروبي أن يبت في مسألة الامتثال للمادة ٦ من استخدام تقنية الفيديوكونفرنس في العديد من القضايا الإيطالية المتعلقة بقضايا المافيا، وبشكل عام لتحقيق الاستفادة من المزايا التي تقدمها تقنية الفيديوكونفرانس من تجنب اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة للحفاظ علي الأمن العام، وحماية الشهود والمجني عليهم، والحفاظ علي السرية في بعض القضايا المافيا في إيطاليا، وتعتبر المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان "أن اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس في مثل هذه القضايا يمثل هدفا مشروعا" [٢]، وقد تم الاستشهاد بهذه القضايا في حكم مارسيلو فيولا، حيث لاحظت المحكمة، أن محكمة الاستئناف التي حكمت على مارسيلو فيولا كان قد طلب منها "النظر في القضية من ناحية الأسباب الموضوعية والقانونية، وإجراء تقييم شامل لإدانة أو براءة المتهم، والاختصاص القضائي القانوني الكامل لمحكمة جنايات الاستئناف لا يمنعها مع ذلك من اعتبار مشاركة المدعي عبر تقنية الفيديوكونفرنس في هذا الاجراء لا تنتهك مبدأ الحق في المحاكمة العادلة، ومن كل هذا خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن "حضور المدعى عن طريق تقنية الفيديوكونفرنس يعادل حضوره المادي"[٣].

---

(1)Milano (L.), Chronique classée dans Droit européen des droits de l'homme, Droit processuel RDLF 2011, chron. n°08. Revuedlf. com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable/

(2)« la participation de l'accusé aux débats par vidéoconférence n'est pas, en soi, contraire à la Convention » CEDH, 5/10/2006, n°45106/04, Marcello Viola c/Italie; CEDH, 27/11/2007, n°35795/02, Asciutto c/ Italie; CEDH, 27/11/2007, n°58295/00, Zagaria c/ Italie.

(3)Milano (L.), Chronique classée dans Droit européen des droits de l'homme, Droit processuel RDLF 2011, chron. n°08. Revuedlf. com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable/

٧- أثر استخدام الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية علي الدعوي الجنائية العادلة

ويثور التساؤل، عن حقيقة ما إذا كان الحق في المثول الشخصي للمتهم يعني بالضرورة حضوره المادي أو ما إذا كان المحكمة تكتفي بجلسة محاكمة عن طريق الفيديوكونفرنس؟، وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة الأوروبية عددا من الأحكام المتعلقة باستخدام هذه التقنية ولم تتردد في الحكم بأنه يمثل انتهاكا للمادة ٦ عندما لا يتوافق استخدامها مع الحق في محاكمة عادلة[١]، وفي إحدي القضايا أدانت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان دولة فرنسا، ففي هذه القضية تم إعلان المحامي باستخدام الفيديوكونفرانس، ولكن لم يتيسر للمتهم المحبوس الاتصال بمحاميه من خلال الفيديوكونفرانس. وقد أشارت محكمة النقض الفرنسية[٢] إلي أن عدم قبول الدفع ببطلان أمر القاضي بمد فترة الحبس الاحتياطي المستند على غياب المحامي له ما يبرره، خاصة وأنه قد تم إعلان المحامي بعقد الجلسة، ورأت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن المتهم لم يتمكن من مقابلة محاميه بالقدر الكافي، حيث إن المتهم لم يتمكن من مقابلة محاميه إلا لمدة ربع ساعة فقط قبل فتح الجلسة، بالإضافة إلي أن الاتصال عبر الفيديوكونفرانس لم يكن يضمن السرية الضرورية، مما يشكل مخالفة صريحة لنص المادة ٦ من الإتفاقية[٣].

---

[1]CEDH, GC,2/11/2011, n°21272/03, Sakhnovski c/ Russie, V. infra

[2]Il faut certainement que l'avocat ait eu une place et que la visioconférence n'aboutisse pas à une absence de défense. V. Crim., 8 mars 2011, n° 10-88.760. Dans cette affaire l'avocat a été avisé de la visioconférence mais la maison d'arrêt où devait avoir lieu celle-ci n'était pas celle qui lui avait été indiquée l'empêchant d'assister son client. Cependant, la Cour rappelle également que l'exception de nullité d'une ordonnance prescrivant la prolongation d'une détention provisoire fondée sur l'absence de l'avocat lors des débats doit être écartée dans la mesure où l'avocat a effectivement été avisé de la tenue d'une audience, Crim., 6 déc. 2011, n° 11-86.741. Crim., 6 déc.2011, n° 11-86.741.

[٣]**انظر في ذلك/** هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، المملكة المغربية، العدد الأول، السنة٢٠٢٠، ص٢٩.

وقد حكمت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في ٨ يونيه ٢٠٢١ [١] في واقعة إيقاف شخص من قبل السلطات الايرلندية والحكم عليه بالحبس مدة تسعة أعوام لجلبه كمية كبيرة من مخدر الكوكايين في علب حفظ المواد الغذائية، مما دفعه للطعن بالاستئناف ضد هذا الحكم، حيث حصل في الاستئناف على حكم بالوقف الشرطي لحبسه الاحتياطي، فضلاً عن رفع قيود الحركة المفروض عليه، وقد بادر بالسفر إلي دولة بيرو، حيث تم إيقافه بشأن وقائع غسيل أموال، وقد ظهرت هذه الأموال في دولة هولندا، وبينما حصل محاميه على إرجاء جلسة النظر في موضوع القضية، وطلب تسليم عميله، وقد صرح هذا الأخير في مرات عديدة رفضه المثول بطريق الفيديوكونفرانس، ومن حيث قانون دولة بيرو يحظر نقل الأشخاص المتهمين في قضايا جنائية لدولة أخري؛ لنظر القضايا المتورطين فيها، وبالتالي فقد عقدت جلسة المرافعة بدون حضور صاحب الشأن الذي قبل خلال وقت متأخر الاستماع لدفعه من خلال هذه الوسيلة، ولقد صدر الحكم ضده بالحبس مدة سبعة أعوام وستة أشهر، وطعن الشخص المحكوم عليه أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد أيرلندا؛ لمخالفتها المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ لانتهاكها حقوق الدفاع بمنعه من اتخاذ موقف إيجابي من قضيته، ومن ثم فقد اتصل بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قضت من جانبها برفض الطعن؛ لعدم وجود ثمة مخالفة من جانب دولة أيرلندا المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقالت المحكمة: "إذا كانت مشاركة المدعي عليه في الإجراءات بطريق الفيديوكونفرانس لا تتعارض على هذا النحو، والاتفاقية فمن المناط بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التيقن من أن اللجوء إلي هذه الوسيلة يرتبط بغاية مشروعة، وأن وسائل الإثبات لا تتعارض ومقتضيات احترام حقوق الدفاع، المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية. وفي سبيل تفعيل التنازل عن حق المشاركة في دعواه الخاصة، على نحو غير غامض،

(1)CEDH, 8juin 2021, n°61591/16, AJ Pénal Juillet/Aout 2021,Obs. Th. Besse, p.378.

وليس من الضروري أن يكون هذا التنازل صريح، ولكن يلزم أن يكون إرادي ويشكل تخلي واعي عن هذا الحق". فقد أكدت المحكمة على موقفها من هذه المسألة، والذي يتمثل في القول بأن مشاركة المتهم في جلسات المرافعة لا يتعارض، في حد ذاته، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وتطبيقه يرتبط بغاية مشروعة، ولا يتعارض مع سير جلسات المرافعة ومقتضيات احترام حقوق الدفاع[١]، ويدرك القاضي الأوروبي أيضًا مزايا هذه العملية على وجه الخصوص يجنب استخدام تقنية الفيديوكونفرنس اتخاذ تدابير أمنية مشددة ، وخطر الهروب، ويسمح بتجنب الضغط على الأطراف الآخرين والشهود والمجني عليهم، ويشكل ضمانة في سرعة الفصل في القضايا لهذه الأسباب المختلفة، تعتبر المحكمة أن اللجوء إلى استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في مثل هذه الحالات يحقق هدفا مشروعا[٢].

وفي المقابل فإن استخدام الفيديوكونفرانس يفرض العديد من الالتزامات على الدول: الالتزام بتوفير الوسائل الفنية الضرورية، والالتزام في نفس الوقت باليقظة لمنع الأعطال التقنية، لضمان احترام حقوق الدفاع، والالتزام بتدريب القائمين على العدالة على استخدام تقنيات الاتصالات[٣].

---

(1)CEDH, 8juin 2021, n°61591/16, AJ Pénal Juillet/Aout 2021,Obs. Th. Besse, p.378.

(2)« la participation de l'accusé aux débats par vidéoconférence n'est pas, en soi, contraire à la Convention » CEDH, 5/10/2006, n°45106/04, Marcello Viola c/Italie; CEDH, 27/11/2007, n°35795/02, Asciutto c/ Italie; CEDH, 27/11/2007, n°58295/00, Zagaria c/ Italie.

(3)Milano (L.), Chronique classée dans Droit européen des droits de l'homme, Droit processuel RDLF 2011, chron. n°08. Revuedlf. com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable/

الخاتمة

انتهينا من دراسة موضوع هام وحيوي يتعلق بأثر استخدام تقنية الفيديوكونفرانس علي الدعوي الجنائية العادلة، وتناولنا هذه الدراسة في ضوء قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وقضاء المجلس الدستوري الفرنسي، وأحكام مجلس الدولة الفرنسي، وانتهينا إلي عدد من النتائج والتوصيات الآتية:-

أولا: النتائج:

١- من منظور عام إن استخدام هذه التقنية لا يتسم بالحيدة المطلقة كما أن له مثالبه، خاصة مع وجود فارق كبير بين الحضور العضوي وذلك الحضور الإفتراضي للمتهم، ومن ثم فلا غني عن وضع معايير محددة ودقيقة للجوء إلي هذه التقنية، وعلى النحو الذي يتعين معه أن يظل اللجوء إليها واستبعاد مبدأ الحضور العضوي محض استثناء.

٢- أن الأصل العام هو الحضور العضوي أمام المحاكم الجنائية، والاستثناء هو الحضور عبر تقنية الفيديوكونفرانس؛ لذلك إن التشريعات التي أقرت باستخدام تقنية الفيديوكونفرانس في المحاكمات الجنائية قد أقامت التوازن بين هذا الحق، وبين استخدام تقنية الفيديوكونفرانس؛ وذلك باشتراط الحصول علي موافقة المتهم، وكافة الأطراف في الدعوي الجنائية.

٣- أن تأثير تقنية الفيديوكونفرانس علي حقوق الدفاع في مجال الإجراءات الجنائية له أهمية خاصة، فحضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة هو لضمان حقوق الدفاع، فلا يزال من الواجب تمكين المتهم من رؤية وحضور جميع هذه الإجراءات، وبالتالي يجب أن يحقق الفيديوكونفرانس ضمانات حقوق الدفاع، وقد قرر مجلس الدولة الفرنسي ومن بعده المجلس الدستوري علي أهمية مبدأ الحضور العضوي للمتهم ولجميع الخصوم في إجراءات المحاكمة الجنائية، والاستثناء من ذلك هو ضرورة الحصول علي موافقة المتهم؛ لذلك قضي بعدم

دستورية اللجوء العام إلي تقنية الفيديوكونفرانس بدون الحصول علي رضاء الأطرف، وأكد علي عن اللجوء الجبري إلي تقنية الفيديوكونفرانس يمس بحقوق الدفاع، والدعوي الجنائية العادلة، ويجب تقييد حرية اللجوء إلي هذه التقنية، في مواد الجنح، علي حالة الضرورة إذا كانت هناك صعوبات تبرر عدم المثول العضوي للمتهم، والخصوم أمام القضاة، ويجب علي القضاة تقدير ما إذا كانت هذه الصعوبات تبرر استخدام تقنية الفيديوكونفرانس، ويجب التحقق من أن الوسيلة المستخدمه تتيح إثبات هوية الأشخاص، وتضمن جودة الإرسال وسرية التبادلات، وتحقق اتصال المتهم بمحاميه، في سرية وأمان.

٤- أكد المجلس الدستوري الفرنسي، وكذلك مجلس الدولة الفرنسي، علي أهمية الحضور العضوي أمام محاكم الجنايات؛ نظرا لخطورة المحاكمات أمام هذه المحاكم، وجسامة العقوبات التي يمكن أن يحكم بها في الجنايات، وأهمية دور الإقتناع القضائي في المحاكمات الجنائية، وتأثير الحضور العضوي علي تكوين عقيدة القاضي الجنائي.

٥- تؤكد المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان علي شرعية اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس في إجراءات الدعوي الجنائية، إذا كان تطبيقه يرتبط بغايات مشروعة، ومادامت لا تتعارض مع سير جلسات المرافعة الشفوية ومقتضيات إحترام حقوق الدفاع، مثل أن يكون الشخص الخاضع للمحاكمة بواسطة هذه التقنية قادرا على إتباع مجرياتها وأن يتم الاستماع إليه دون صعوبات تقنية، وأن يتمكن من التواصل بشكل فعال وسري مع محاميه.

٦- القيد الوارد في استخدام هذه التقنية هو عدم تعارض تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس في إجرات التحقيق والمحاكمات الجنائية مع حقوق الدفاع، ومقتضيات الدعوي الجنائية العادلة، من حيث تمكين المتهم من ممارسة حقوقه في الدفاع عن نفسه، ومقابلة محاميه خلال مراحل الدعوي الجنائية.

ثانيا: التوصيات:

نقدم إقتراحا بقانون جديد ينظم اللجوء إلي وسائل الاتصال المرئية المسموعة في قانون الإجراءات الجنائية المصري، وإضافة مادة جديدة تنص علي أنه[١]:

"يجوز لسلطة التحقيق والمحكمة اللجوء إلي وسيلة اتصال مرئي ومسموع عند الضرورة، متي كان ذلك ممكنا للاستماع لأقوال الشهود، والخبراء، والمدعي بالحق المدني، والمسئول عن الحقوق المدنية، والمتهم، شريطة الحصول علي موافقة المتهم، وجميع الخصوم في الدعوي علي هذه الوسيلة، ويكون للمتهم والخصوم تسجيل إعتراضهم علي استخدام تقنية الفيديوكونفرانس عليهم، متى كان اللجوء إلي هذه الوسيلة غير متاح بالنسبة لأي منهم، وإذا سجل أحد الخصوم اعتراصه علي تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس وجب عليه أن يكشف عن رفضه خلال الوقت الذي أعلن فيه بتاريخ الجلسة، وإلا اعتبر ذلك قبولاً منه بتطبيق هذه التقنية عليه، ومتي قبل المتهم، والخصوم تطبيق هذه التقنية عليهم فلا يجوز لهم تسجيل إعتراضهم مرة أخري.

ويجوز لسلطة التحقيق والمحاكمة أن تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود والمجني عليهم غير البالغين، وغيرهم من المتعاونين مع العدالة بكافة الوسائل

[١] وتم الإسترشاد في صياغة هذا المقترح بالرجوع إلي نصوص القانون الفرنسي في المادة ٧٠٦-٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي نظمت استخدام تقنية الفيديوكونفرانس في الإجراءات الجنائية، ونصوص الاتفاقية الإوربية الجديدة بشأن المساعدات القضائية في المسائل الجنائية ٢٩ مايو ٢٠٠٠. مع الأخذ في الاعتبار المبادئ التي صاغتها المحكمة الأوربية لحقوق الانسان بشأن استخدام منظومة الفيديوكونفرانس في مجال المحاكمات الجنائية، والمبادئ التي أقرها المجلس الدستوري الفرنسي في تطبيق تقنية الفيديوكونفرانس في مجال التحقيق الإبتدائي والمحاكمات الجنائية. وأيضاً الرجوع إلي مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧، ولم ترد في هذه التعديلات المقترحات المتعلقة باستخدام الفيديوكونفرانس في إجراءات التحقيق الإبتدائي والمحاكمات الجنائية، وتم إدخال تعديلات جوهرية علي مشروع القانون، لتساعد المشرع المصري في تقنين تقنية الفيديوكونفرانس في قانون الإجراءات الجنائية.

وتقنيات الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية المناسبة أثناء الإدلاء بأقوالهم عن بُعد، شريطة ألا يؤثر ذلك علي حقوق الدفاع وحق الخصوم في سؤال الشهود ومناقشتهم.

وتتحقق أحكام الحضورية والعلانية وسرية التحقيقات الواردة في نصوص قانون الإجراءات الجنائية إذا تمت عن بُعد وفقاً للأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وتسري علي جلسات المحاكمة التي تتم عبر تقنية الفيديوكونفراس كافة الأحكام الإجرائية والموضوعية المتعلقة بالجلسات أمام المحاكم الجنائية والمدنية، ويتم تحرير محضر رسمي بالعمليات التي تمت في كل مكان، ويجوز تسجيل هذه العمليات بالصوت والصورة عن طريق الفيديوكونفرانس.

ولا يجوز اللجوء إلي تقنية الفيديوكونفرانس بدون الحصول علي موافقة المتهم عند استجوابه، أو النظر في أمر حبسه احتياطيا، أو مد أمر حبسه احتياطيا، أو النظر في طلبات الإفراج عنه، واستئناف هذه الأوامر، وموافقة النيابة العامة إذا كان النظر في أمر حبس المتهم، أو تجديد حبسه احتياطيا لقاضي التحقيق، أو لغرفة المشورة أو للمحكمة حسب ظروف الحال، متى تم إعلانه بتاريخ الجلسة، وإمكان متابعتها بهذه الوسيلة، إلا إذا أحاط بانتقاله إلي المحكمة لحضور الجلسة مخاطر تعريض النظام العام لإضطرابات جسيمة، أو وجود احتمال لهروب المتهم.

وفي جميع الأحوال لا يجوز اللجوء إلي الفيديوكونفرانس في الحبس الاحتياطي إذا تجاوزت مدته الحد الأقصي المقرر للحبس الاحتياطي في القانون.

وفي جميع الأحوال يجب تمكين المتهم من الإتصال بمحاميه، ويكون للمحامي الخيار بين الحضور بجانب موكله في مكان حبسه، أو الحضور بجانب المحقق أو في قاعة المحكمة مع تمكينه من الاتصال بموكله بوسيلة اتصال مرئية ومسموعة، مؤمنة وسرية، وله تعيين مساعد له يتواجد مع المتهم في مكان حبسه.

ويجوز عرض المتهم باستخدام وسائل الاتصال الإلكتروني السمعي والبصري علي مأمور الضبط القضائي في سبيل مد فترة الوضع تحت التحفظ، أو الاحتجاز القضائي.

ويجوز لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بمثول المتهم المقبوض عليه عبر تقنية الفيديوكونفرانس؛ لسؤاله، وسماع أقواله في الجرائم المتلبس بها.

ويجوز استخدام الإجراءات الجنائية عن بُعد مع الدول الأجنبية؛ لتنفيذ الإنابة والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية إذا كان ذلك ممكننا".

تم بفضل الله وعونه

قائمة المراجع

المراجع العربية:

المراجع العامة:

الدكتور/ أمين مصطفي محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

الدكتور/ عبدالأحد جمال الدين، الدكتور/ جميل عبدالباقي الصغير،

- شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

الدكتور/ جميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة ٢٠٢١، دار النهضة العربية.

الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة ٢٠٢٢، دار النهضة العربية.

الدكتور/ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مجلة القضاة، ١٩٨٠.

الدكتور/ مصطفي فهمي الجوهري، محاضرات في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام، بدون دار نشر، وتاريخ.

الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٠.

المراجع المتخصصة:

الدكتور/ عادل يحيي،

- التحقيق الجنائي عن بعد ، دراسة تأصيلية لتقنية الVidéo conférence في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، المجلة العربية في البحوث والاجتماعية، مجلد ١٠ عدد ٣ سبتمبر٢٠١٨، السنة العاشرة.

الدكتور/ زياد إبراهيم شيحا، الاستعانة بتقنية ال كوسيلة للتحقيق والمحاكمة عن بعد بين التأصيل والتفعيل، الطبعة الأولي، دار الفتح، أمام كلية حقوق الاسكندرية، ٢٠٢١.

الدكتور/ عثمان عبدالرحمن عبداللطيف، الأوبئة العالمية والمسئولية الدولية بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٢٠.

الأستاذة/ حليمة خالد المدافع، محمد شلال العاني، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد ١٧ العدد ٢٠٢٠.

الدكتور/ غنام محمد غنام، سير الإجراءات الجنائية عن بعد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ١٢، العدد٨١، رقم ٨١، سبتمبر ٢٠٢٢.

الدكتور/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.

الدكتور/ محمد محمد عبداللطيف، دستورية وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية في مجال الإجراءات القضائية دراسة خاصة للقضاء الدستوري في فرنسا وقضاء المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٢، العدد٢، ٢٠٢١.

الدكتور/ محمد عصام الترساوي، الكترونية القضاء في ضوء تجربة المشروع المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

الدكتور/ حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١١.

الدكتور/ أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد٣٥، الجزء٣، ٢٠٢٠.

الدكتور/ هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، المملكة المغربية، العدد الأول، السنة٢٠٢٠.

الدكتور/ حاتم فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد٤٩، ٢٠١١.

الأستاذ/ حسين عباس حميد، نحو محكمة إلكترونية خاصة بالجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٢١.

الأحكام القضائية:

- نقض ٣٠ مارس ١٩٦٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٦، رقم ٦٨، ص٣١٩.
- نقض ١٩٨٥/١٠/٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٦، رقم٦٤١، ص٨٠١.
- نقض ٢٦ مايو ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٠، رقم ١٣٠، ص٥٨٣.
- نقض ١٩٧٢/٢/١٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٣، رقم٣٩ .
- نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٤ رقم١٣٩ ص٦٧٢.
- نقض ١٩٧٣/١٠/٨، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم١٧٠، ص٨١٨ .
- نقض ١٩٧٧/١٢/٥ مجموعة القواعد القانونية س ٢٨ رقم ٢١٢ ص١٠٤٣.
- نقض ١٩٧٨/٤/٢٤ مجموعة القواعد القانونية س٢٩ رقم ٨٧ ص٤٥٧.
- نقـض ١٩٨٥/١٠/٢، مجموعـة القواعـد القانونيـة، س٣٦، رقـم٦٤١، ص٨٠١.

قـائـمـة بـالـمـراجـع الـفـرنـسـيـة

Ouvrages généraux ;

Bouloc (C.) ;

- Procédure pénale, 27eme ed., Dalloz, 2020.
- Loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, Chr. Lég., R.S.C. 2002.

Desprez (F.) ;

Rituel judiciaire et procès pénal, coll. Bib. Des Sciences criminelle, T. 46, LGDJ, 2009.

Danet (J.) ;

La justice pénale entre rituel et management, PU Rennes, 2010.

Garapon (A.) ;

Bien juger, Essai sur le rituel judiciaire, 2001.

Gare (Th.) et Cath. Ginestet ;

Droit pénal et procédure pénale, 5ème éd., Dalloz, 2008.

Ripert (G.) ;

Les forces créatrices du droit, LGDJ, 1955.

Soyer (J.-Cl.) ;

Droit pénal et procédure pénale, 19e éd., L.G.D.J., 2006.

L'isle (G.-B.) et Cogniart (P.),

Procédure pénale, ARMAND COLIN, 1990.

Lemonde (M.),

La protection des témoins devant les tribunaux français, R.S.C., 1996.

Legeais (R.),

L'utilisation de témoignages sous forme anonyme ou déguisée dans la procédure des juridictions répressives, R.I.D.C. 2- 1998.

Vitu (V.),

Le principe de la publicité dans la procédure pénale, Ann. Fac. Dr. Toulouse 1968.

Verny (V.) ;

Procédure pénqle, 6ème éd., Dalloz, 2019.

Ouvrages spéciaux :

Articles.

Bossan (J.) ;

La visioconférence sans la procès pénal ; un outil a maitriser, RSC, 2011.

Belfanti (L.) ;

La visioconférence en matière pénale, entre utilité et controverses, AJ pén. 2014.

Benabou (V.-L.), et Jeuland (E.) ;

Vers la généralisation du principe de présence physique ?, JCP G. 2021.

Claus (Th.) ;

L'utilisation controversée de la visioconférence dans le procès pénal, 2020, consulte sur le site, https//www.claus-avocat-lyon.com

Diaz (Ch.), et autres ;

Rapport sur l'utilisation plus intensive de la visioconférence dans les services judiciaires, Mission d'audit de modernisation, République Française, 2006.

Dumoulin (L.) et Licoppe (Ch.) ;

- Justice et visioconférence : les audiences à distance. Genèse et institutionnalisation d'une innovation, Contrat

GIP Mission de recherche Droit et Justice / ISP / Télécom ParisTech, Rapport final janvier 2009.

- La visioconférence comme mode de comparution des personnes détenues, une innovation " managériale dans l'arène judiciaire, Rev. dr. Soc., 2015, n°90,

Danet (J.) ;

Conseil constitutionnel et visioconférence dans le procès pénal ou la double illusion du progrès,13 fév. 2020, consulté sur le site, http://www.conseil-constitutionnel.fr

Djemaoun (S.);

L'hydre de la visioconférence en Matière pénale,2001, consulté sur le site, http://www.djemaoun-avocat.com

Ferreira (V.) ;

- Tableau des occurrences de la visioconférence en Procédure pénale, AJ pen. 2019.

- Le rôle de la Cour de cassation dans le développement de la visioconférence en procédure pénale, AJ pénal, mai 2019

Guesdon (L.) ;

L'inconstitutionnalité du recours forcé à la visioconférence dans le contentieux de la détention provisoire dans la procédure pénale française, 8 fév. 2021, disponible sur le site http://www.marsignygosset.eu.

Janin (M.) ;

La visioconférence a l'épreuve du procès équitable, D. Les Cahiers de la justice, 2011.

Koenig (S.- S.) ;

Autre expérience d'utilisation de la visioconférence: les procédures pénales, 2021, disponible sur le site, https://www.hal.parisnanterre.fr

Kluwer (W.) ;

Justice pénale et visioconférence : ça coince, 27 nov. 2020, disponible sur le site,http://www.actualitesdudroit.fr

Leborne (J.) ;

La vidéo justice : la justice pénale à l'ère de la vidéo, Cahiers Droit, Sciences et Technologies, 2021, disponible sur le site, http://www.journals.openedition.org

Lavric (S.) ;

La visioconférence : le procès de demain ?, AJ pénal, 2007

.

Milano (L.) ;

Chronique classée dans Droit européen des droits de l'homme, Droit processuel RDLF 2011, chron. n°08. revuedlf.com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable/

Perrier (J.-B.) ;

Le conseil constitutionnel et les difficultés et couts évités par visioconférence ; Actualité juridique, pénal, dec. 2019.

Sauvez (J.) ;

Spécificités de la visioconférence devant le tribunal correctionnel, 89AJ pén. 2019.

Terwangne (C.) ;

Diffusion de la jurisprudence via internet dans les pays de l'Union européenne et règles applicables aux données personnelles,www.crid.be/pdf/public Terwangne

Arrêts et Jugements:

- Crim. 16 oct. 2018, n° 18-81.881, AJ pénal 2018. 586, obs. D. Miranda.
- Crim. 25 mai 2016, n°16-81. 217, D. actu. 9 juin 2016, obs. D. Goetz.
- Crim. 1er oct. 2013, n°13-85.013, inédit
- Crim., 2 mars 2011, n° 10-88.524, cette Revue 2011. 419, obs. J. Danet. Pour une solution identique, cf. un arrêt rendu le même jour.
- Crim., 2 mars 2011, n° 10-88.525, cette Revue 2011. 419, obs. J. Danet.
- Cass. Crim., 11 mai 2017, no de pourvoi 16-83.327,disponible sur le site, https://www.legifrance.gouv.fr.
- Crim. 29 sept. 2017, n°17-85774, disponible sur le site, http://www.légifrance.gouv.fr
- Cons. const., 20 septembre 2019, M. Abdelnour B., n° 2019-802 QPC, § 13.
- CEDH, 8juin 2021, n°61591/16, AJ Pénal Juillet/Aout 2021,Obs. Th. Besse.

- Cons. const. 20 sept. 2019, n° 2019-802 QPC, JO n° 220, 21 sept. 2019, texte n° 81, § 9

قـائـمـة الـمـختـصرات

Art.	Article.
Bull.	Bulletin des arrêt de la cour de cassation.
Cass.	Cour de cassation.
R.S.C.	Revue de science criminelle et de droit pénal comparée.
Rev.	dr. Pen. Revue de droit penal et criminology.
Ord.	ordonnance adaptant la procédure pénale.
Cons. const.	Conseil constitutionnel française.
Crim.	Arrets de la cour de cassation, chambre criminelle française.
J.C.P.	Juris- calsseur périodique (semaine juridique)
L.G.D.J.	Libraire général. de droit et de jurisprudence.
chron.	Chronique.
obs.	Observations.
n°.	numéro.
Op.cit.	Ouvrage déjà Cité.
P.	Page.
Préc.	Jugement out texte juridique précité.
R.S.C.	Revue de science criminelle.
Ibid.	Référence identique A la précédente.
éd.	Edition.
L.	Loi.
c. pr.	code de procédure pénal.
QPC.	Question préalable de constitutionnelle.

CE.	Conseil d'Etat.
CC.	Le conseil constitutionnel.
AJ pén.	Actualité juridique pénal.
CEDH.	La Cour européenne des droits de l'homme.
Chr. Lég.,	Cahier législatives.